

الرسالة التي في هذه المجلدة

حاشية على السيرة في الفرائض
مخطوط المؤلف المرقوم

البرق في شرح النسخ
مخطوط الأستاذ المرقوم

مناكح نزل
مخطوط الأستاذ المرقوم

دفتر منكر
عز

١١

مملوك السيد محمد
محمد محمد فاضل

و عليكم السلام اهل سنة الميم والموئمين رحم الله المسقين منكم
والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا انشاء الله
بكم لاحقوه نسال الله لنا ولكم العافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم ميراث الانبياء وانزل في شان اصحابه قوله تعالى
انا نجزي الله من عباده العلماء فقد رآه لكل منهم بقدر استعداده نصيبا
مفروضا وسما مفروزا هم العارفون حقا يفوزون بالخلافة الاولى
ويجوزون القسط الاصفى يبقى لديهم ابد الاباد ولا ينتقل عن يديهم
الى الاولاد والاحفاد ليس من جنس الدرهم والدينار بل يتوصل
به الى قرب العزيز الغفار فبجان من لا يتطرق الى جانب قدسه
تغير وزوال ولا يحوم حول سرادقات تبدل وانتقال نخده حمدا
يواخي نفعه ويكافي مزيد كرمه ونفعي على سيد السادات ومورث
السعادات المهادي الى اعلى الدرجات في لطيفة وبعد للمات وآله وصحبه
الذين حازوا نصيبهم من آثار عنايته وفازوا بالقسط الكامل من
انوار هدايته صلى الله عليه وسلم وعلمهم اجمعين وعلمهم باحسان الى يوم
الدين وسلمت عليهم دائما ابد اكثر اكثرا **وبعد** فان علم الفقه كما لا
يخفى على اولى النعم انفع العلوم والمطالب الدينية والدنيوية من فازه
فقد حاز الطالب ومن لم يظفر بهذا المرام لم يحل العواقب فقد جاز
عنه المآرب من صرف اوقاته في تحصيله ووقف على اجماله وتفضيل
يعيش في الدنيا سعيدا مشكورا ويحشره العقبى سعيدا مغفورا
ومن حلة ابوابه الذي يعد علما برأسه وان كان كسائر ابواب الفقه
من جنسه علم الفرائض الذي يروى في شان الاحاديث المروية
عن الثقات حتى اعترف بجلالة شأنه وسوق مكانة القول من العلماء
الدعاة وكنت في عفوان زمان استغنى لي بتحصيل العلوم مشغولا

بتحصيل حسب الامكان ومفتشا عن تفاصيل بالامكان حتى ظفرت
ببذير وقد رت على ما لا بد منه في هذا العلم من قليل وكثير
وكان من حلة ما صنف فيه المختصر النسوب الى الامام الهام قدوة
اهل الاسلام سراج للامم والدين حشره الله تعالى مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين تصدي جمع كثير من العلماء وجم غفير من الفضلاء
كشحه واشهر شروحه ما ينسب الى الحق العلامة سيد المحققين
وسند المدققين نقاد اصناف العلوم مقتضى قوانين الحوادث والرسم
الستفي عن العريف والتوصيف المشتهر في الاصقاع والارباع بلقبه
الشريف روح الله تعالى روضه وزاد في اعلى اعرف لجلاله فيقرحه
وقد اورد في بعض الفاء بعده من الحوائش والشرع عليه من المناقضا
والجرح ما لا يليق ان يورد علمه ولا يحل لشانه وقد رفضه فدا
ما جبلت عليه من تأييد منبع الرشاد ولشديد مسلك السداد
على ازاخه بعض هذه الغواشي الموردة في بعض الشروح والحوائش
وهو نجح الحق ويهدي السبيل وجعلت هذه الجملة المحقرة وسيلة
مكررة الى الشرف بشرف خدمة العتبة العلية والسدة السنية
لا على حضرة ظل الله في العالم على عاتق الحائز وكافة بني ادم مؤسس
بينان الدين والاسلام مرضى احكام الشريعة باتم وجه واحكم
احكام جافظ بلا والاسلام منفض العساكر لدفع اعداء الدين
وارباب الاناثام لا يخرج الرقبة عن رقيقة اطاعته الاكل اقال معتد
انهم ولا ياتي عن سلوك منبع استقامته الاكل زعيم هازمنا بنعيم
صيانة فتح الاولياء حصف لا عدائه كل هتمة اعلام الشرح والامام

وجعل نعمته وطوبىته ارفاه احوال كافة الامم دعائه **الامم**
 حافظ الشريعة ناصر الدين • ناسر العدل من مدى حيث •
 خلد الله ظله ابدا • نافذ الامر على السلاطين •
 عمر الطائف عود الناس • سببا للطف بالمساكين •
 جعل هبه اعانة الاسلام • زاده الله خير تمكين •
 نرجي دائما من الرحمن • ان يحقر له الى الصيت •
 بعد هذى التي يديم بقاءه • وعذاته باسفل الطين •
 ومن الخلق نطلب الامداد • ان يعينوا يقول آمين •
 فهو الذى فى تمام ايام السلطنة انام الانام فى مهد الامم والامان
 ووفى بمعهد العدل والرافعة عهد الخلافة مع كافة اهل الايمان
 فزاد سبحانه كرمه تفيض على كافة البرايا وموايد عزائب نعمه
 لا تفيض على عامة الرعايا سلطان سلاطين الاسلام بعلو شان
 السلطنة وخصه الملك والمملكة وبسط اليد بالطف والانعام بمرهان
 اساطير اهل الحق على اهل البنى والغلام بالانصاف منهم والانصاف
 المنصور بنصره الله الملك المنان ابو الفتح السلطان سليمان
 بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان خلد الله ملكه
 وسلطانه على رؤس اهل الاسهم الى قيام الساعة وساعة القيام
 بحق محمد واله وصحبه عليهم الصلوة والرحمة والسلام فالمرحوم من
 مراحم الجانية وكرامته الكريمة العفو عن الزلّة فى الاقدام بهذا
 المرام وعدم جعل الجارية موجبا للعار فاته العبد الذليل كيف
 يقوى على ما يليق بنواب مثل هذا السلطان الجليل ابد الله تعالى ظلاله

وادام على الانام بزمه وافضاله والمأمول من الناظرين فى هذا الكتاب الرابعين
 فى تحصيل الثواب العارفين بالصواب ان يعفوا عما فيه من الزلل ويحسوا
 ما يجدونه من الخبط والخلل فان الانسان مظهر السهو والنسيان
 كيف وقد قال العلامة الشيرازى رحمه الله فى ديباجة شرحه للأشراق
 وكفى بالمرء ان بعد غلطاته ويجيى سقطاته ومع هذا فى معرف
 بالجزر والقصور والضعف والفتور مع انتكاس الحال واشتغال
 بالبل وسائر اسباب الاختلال عصف الله عن الزلات ووقفنا
 لتدارك ما فات انما الهادى الى سبيل الحق وطريق اليقين وهو
 الموافق والمعين **قوله** الص رحمه الله لمحمد لله رب العالمين
 حمد الشاكرين توصيفه برب العالمين مفيد لكون الحمد فى مقابلة
 النعمة لا سيما بضم الترتيب فلا حاجة الى جعل قوله حمد ان كرس
 لافادة كون الحمد فى مقابلة النعمة وايضا ابقاء الحمد على عمومها
 بحيث يتناول قسم الحمد اولى من تخصيصه بما يقابل النعمة فالادنى
 ان يقال المراد من حمد الشاكرين مقارنته لمحمد الشكر الذى هو صرف
 العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله فاذا كان حمده مقارنا
 لمثل هذا الشكر يكون فى اعلى المراتب ويكون مفيدا لكون حمده دائما وقعا
 على الكل وجهه فى جميع الحالات لان الشكر بهذا المعنى لا يتصور ان يتجلى
 فى وقت باعنا اداء شكره تعالى فيكون الحمد بعد الحمد من جملة
 العباد الذين قال سبحانه فى شأنهم وقيل من عبادى الشاكرين
 هكذا رواه الفقيه اراد ان الفقيه يوردون هذا الحديث فى باب البركات
 ويجعلون على معنى يذكره وهو اشارة الى ان ما يذكره عقيب هذا من

رواية الدارمي والدارقطني ليس متعارفين الفقهاء وهم لا يروونه و
الخصص للفرائض في رواية الفقهاء بالفي المذكور تعقيب الحديث بقوله
عليه السلام فانما نصف العلم وقد ورد في بعض الروايات تعلو الفرائض
فانما نصف العلم بجذوف وتعلوها الناس وقيل في بعض الحديث ان الخلف
هو اللام للتعليل المذكور فانه يفهم منه انه باعث الخلف والترغيب في الفرائض
هو انما نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بجذوف واخر حيث احاط
بنصف العلم ولا شك في انه قيل هذا لفظ لا يتوقف على التعليم نعم هذه
الزيادة لا يسمي التعليل بانه اول ما ينسى كالمورد في رواية اخرى غير
هاتين الروايتين هذا كلامه ولا يخفى انه العلم والتعليم متساويان
فالوقوف على احد ما يستلزم الوقوف على ما يتوقف عليه ذلك للاحد
والترغيب في احدهما يلزم الترغيب في الاخر غاية الامر ان يكونا بالنسبة
الى شخصين العلم والتعليم نعم قيل هذا لفظ لا يتوقف على تعليم المتعلم
لشخص آخر وان جاز ان يرتب على التعلم حظا اخر كمن يتوقف
على تعليم نفسه له والامر بالتعليم والتعليم لما كان بالنسبة الى الجماعة كان
التعليل لما ناله باعتبار تعلق الامر بالتعليم بشخص والامر بالتعليم بعلم
نعم لا يكون له كان الامر بالتعليم متعلقا بالتعلم مع قطع النظر عن انه
سليم للتعليم اخر وليس كذلك وكذا التعليل الاخر وهو انه اول ما ينسى
يلزم الامر بالتعليم ايضا كانه يلزم الامر بالتعليم على ما بينا فقال **والله**
والفرائض جميع فربما يفتى لفظ الفرائض الواقع في الحديث يحتمل معنيين
احدهما ما ذكره الشارع رحمه الله وجه ايراد الضمير في مؤنثا ظاهرا
نعم يحتاج الى ترجيح كونها نصف العلم فاما ان يعذر في الكلام

لفظ العلم ويكون المعنى كما ذكره الشارع فان العلم بها نصف العلم ويجعل
العلم بمعنى المعلوم ويكون المعنى فانها نصف المعلوم وح الحاجة الى تقدير
في الكلام وثانيها ان يكون الفرائض عبارة عن العلم المتعلق بالمرث وهو
علم مخصوص من العلوم المدونة برأسه ابواب من ابواب الفقه وعلى هذا
التقدير لا يختلف المعنى بتقدير لفظ العلم مضافا الى الفرائض وعدم تقديره
وعلى هذا الوجه فانه ثابت الضمير في غير ظاهر الا ان يقال الفرائض ليس
علم العلم الخاص حتى يكون الضمير الراجع اليه مذكرا بل جار مجرى الكلام
كما سيذكره الشارع فيمنه ثابت ضميره بالظن في معناه الاصل الذي
لم يجز بالكلية وح يكون وجه كونها نصف العلم ظاهرا من غير احتياج
الى تقدير العلم اول او جعل العلم في نصف العلم بمعنى المعلوم لا يقال ان اطلاق
هذا الاسم على العلم المتعلق بالمرث وقع بعد تدوين الفقه واقرار
الفرائض عنه وهذا بعد زمانه صلى الله عليه وسلم فلا يجز ان
يكون المراد في الحديث من الفرائض هذا العلم المتعلق بالمرث المدون
من جملة ابواب الفقه لانا نقول العلم المتعلق بالمرث وان لم يكن مدونا
في زمن النبي عليه السلام كالفقه لكن كانت مشتهرا فيما بين العامة
وسمي العالم به فرضا وقوله عليه السلام افرضكم زيد بمعنى اعلمكم
بهذا العلم يدل عليه وهذا القدر يكفي في صحة ارادة المعنى المذكور
من الفرائض في الحديث ثم انه علم الفرائض ليس علم برأسه بل هو
باب من ابواب الفقه واجزاء العلوم المدونة وابوابها لا تختص
بتعريف وموضوع وغاية بل ليس القدر الضروي الا ان يرجح
البحث فيها الى اثبات عرض ذلك لموضوع العلم او رفع موضوعه

اولعرض ذاتي له اولنوع العرض الذاتي على ما فصل في موضعه فلا
 حاجة بنال الى ارتكاب التكلف في تعريف علم الفرائض وبيان موضوعه
 وغايته ثم من اركب العرض لتعريفه وموضوعه وغايته ذكر في
 تعريفه انه علم يعرف به كيفية قسمة التركة عام حقيقيا وقد يقال
 هو معرفة ما يتعلق بالتركة من الحقوق وما يمنع منه ومعرفة اصحابها
 وكيفية استحقاقهم وقسمتها عليهم وهو قريب من التعريف الاول
 وجعل موضوعه التركة مستحقيقا وغايته الاقتدار على قسمة السهام
 لندرك بالبيان على وجه صحيح وببعض عرضه باعتبار كون العلم عبارة عن
 المسائل بالقضايا الشرعية الفرعية المتقنة بتركه الأدوات وجعل
 موضوعه افعال المكلفين من الضرب والقسمة والتجفيف وغير ذلك
 من حيث يتعلق بها الاحكام واورد على وجه جعل الموضوع المتركة ان
 الفرائض جرد من الفقه بالاتفاق وموضوع الفقه الافعال من هذه
 الحيثية والتركة من هذا البتة فثبت هذا ما قيل في بعض الشروح
 وما ذكرنا من ان ابواب العلم للضرورة لا يلزم اختصاص كل منها بتعريف
 وموضوع وغايته يحصل الغنية عن امثال هذه التكلفات ثم على تقدير
 ارتكاب التكلف لا يلزم ان يكون موضوع كل باب من جنس موضوع
 العلم بل القدر الضروري ان يفيد البحث الواقع في الابواب اثبات
 عرض ذاتي لموضوع العلم وكثيرا ما يؤول مسائل العلوم اذالم يظهر
 كون موضوعها واحدا من الامور المذكورة على وجه يفيد اثبات عرض
 ذاتي لموضوع العلم ثم الضرب والقسمة المذكوران المعددان في
 موضوع الفرائض ليسا من قبيل ما يتعلق به الاحكام الشرعية للبيته

في اصول الفقه وايضا لا يبحث في الفرائض عن احوال الضرب والقسمة
 بل هما من الامور المتعلقة بعلم الحساب على ما لا يخفى نعم لو اردت جعل موضوع
 الفرائض امرا من جنس افعال المكلفين وقيل ان البداية بالتجيز
 والتكليف وقضاء الديون وتنفيذ الرصايا ثم يقسم ما بقي من التركة
 على وجه فصل في علم الفرائض من قبيل الافعال التي يتناسب جعلها
 موضوع علم الفرائض على وتيرة جعل مطلق افعال المكلفين موضوع
 الفقه مطلقا من الحيثية المذكورة لم يبعد **والله** لما قدر من السهام
 في الميراث ذكر رحمه الله في الحاشية انه لو قال ما قدر من السهام صريحا
 لكان اولي لانه لو قدر ضنا لاتبقت فريضة فانه قد رغب الام صريحا
 بقوله تعالى فلأمة الثلث وسئل منه فقبر رغب الاب وهو الثلثان
 ضنا فلا يستوفى ريشته والحكم بالاولوية معناه تقدير عدم التقييد
 بالصريح يلزم دخول المقدضا وهو يجب الفاد بناء على انه مراد
 ومتبادر من الكلام وان لم يذكر وقد اورد عليه انه قال المطرزي
 يطلق الفرائض على انضواء الميراث لانا مقدرة لاصحابها وهذا القول
 ظاهر في رد ما قاله الشيخ من ان التقييد بقيد صريحا اولي
 هذا يحصل كلاما المراد واحد ان يقول لا غنية عن ان الشارع
 المتعارف فيما يجهل بحاج هذا الفقرة استعمال الفرائض بمعنى السهام
 المقدرة في كتاب الله تعالى او السنة او الاجماع على ما ذكره المصنف
 وان اذ اطلق لا يتبادر منه الا هذا المعنى وقول المطرزي لا يقتضي
 شمول الفرائض انضواء جميع الورثة بل يجوز ان يكون الانضواء
 مخصوصا بالمقدرة وقد دل عليه قوله لانا مقدرة لاصحابها

وعا تقدير اراذته مطلق الانضباط لا يوجب كلامه عدم اعتبار قوله
الصرح في المنع المتعارف الشارح لا يقال المذنب الميت قوله عليه
السلام هو العلم بالمواريث مطلقا لا العلم بالفرائض بالحق المذكور
لأنه نقول لا محل للفرائض في الحديث عا العلم بخصوص فلا اشكال
ولو حل على مع العلم فيجوز ان يكون تخصيص الفرائض بالذكر
والامر بالتعلم من بين اقسام المواريث بسبب كونها اقوى اهتمام
الميراث وتعلمها اهم كونها اقدم وكثرة انتشارا ومبني لتعلم سائر
الانضباط مستتبعا له ومع ذلك احتج باب الفرائض وغيرهم بالتعليم
نصيب غيرهم الآ بعد العلم بنصيبهم فخص الفرائض بالامر بالتعلم
لزيادة الاهتمام مع ذلك فربما احتج عا يتعلق الامر بتم المواريث
مطلقا فلا يوجب هذا محل الفرائض عا لم يبعد في اصطلاح القدم
فقصده منه **قوله** واتما حل العلم به نصف العلم في المأخوذ
الفرائض بالسلام المقدرة وضرر فانما راجع اليها ولا يناسب محل الفرائض
تقسما نصف العلم فلا بد من تقدير في الكلام وانما العلم والتعليم
يدل على العلم فيناسب تأويل الكلام بقوله فان العلم بنصف العلم
وجعل العلم في قوله عليه السلام نصف العلم محققا العلم بناء على ان
اسماء العلم يطلق على المسائل كما يطلق على احوالها انما لا يلزم على تقدير
جعل الفرائض عبارة عن العلم بخصوص المذنب المتعلق بالمواريث واما
اذا جعل الفرائض بمعنى السلام المقدرة فحل العلم بمعنى العلم بناء على
الاطلاق المذكور غير ظاهر نعم لما قلنا العلم بمعنى العلم صحيح لكن محل
العلم عا هذا المعنى خلاف الظاهر المتعارف ثم الضمير في اختصاصا صرا

في الموضع راجع الى الفرائض ولا يجوز فيه لان اختصاص الفرائض
بالوجهين المذكورين يصلح دليلا لكون العلم بها نصف العلم او نقول انما
نسب الاختصاص اليها لاني العلم بها جريا عما سبق الحديث حيث قيل
فانما مكان فان العلم بها ثم قوله دون سائر العلوم الدينية يجوز
ان يكون المراد من العلوم المدونة وليكن العلوم عبارة عن
المسائل التي تخص مقابلة بالفرائض ويجوز ان يكون المراد العلوم
بمعنى الادراكات وتقدر بضاف هكذا دون معلومات سائر العلوم
ولولم بقدر المتعارف ايضا جائز لان اختصاص العلم والمعلوم
واحد **قوله** دون سائر العلوم الدينية اورده عليه بانه قد
يجت في غير الفرائض عن غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلوة
عليه وغيرها وقد ذكر في دفع وجوه لا يخفى عن تكلف ولا يبعد ان
يقال في وجه كون نصف العلم من الاحكام المذكورة في هذا الباب
متعلقة بمال الميت من حيث انه مال الميت والاحكام المذكورة
في سائر ابواب العلوم الدينية متعلقة بمال الحي فيكون العلم بتلك
لاحكام نصف العلم ولا يخفى ان عا هذا التوجيه لا يراد بالمراد المذكور
قوله ورواه الدارمي في هذا مع ما قبله قوله هكذا رواية
الفقهاء **قوله** اما محله عا ما ذكر في الفرائض لفظ مشترك وحمله
على احد المعاني كمنحج الاقرية واذا لم يظهر قرينة دالة على تعيين
احد المعاني فالمتأنيب حمله على ما سبق يكون الامر بتعليمه وتعلمه العلم واكد
واعتم وهذا هو الحق الاخير فاحمل عليه اولى ثم عا كلا التقديرين
التخصيص بعد التعميم للاهتمام واما من الوجه المفيدة للتصفيه

وجوه الاهتمام بهذا العلم **فصل** ولا يبعد ان يجعل الى هذا الكلام بيان
 وجه صحة دخول باب النسبة على صيغة الجمع ووجه جواز ما جرى
 الاعلام لاس قبيل الاعام عدم الجزم بكونه علما لاسيما وما يطبق عليه
 ليس علما لاس بل باب من ابواب الفقه فعلية غير متيقنة
 فلذا لم يحكم به ولا يقتضى اطرافه على العلم المذكور في الاصطلاح ان
 يكون منقولا عن المتن الاصل الى هذا المعنى الاصطلاحي بطريق العلمية
 وما ذكره كلام المطرقي في بعض الشروح لا يدل على كونه علما فكلما
 بعض الشروح حيث قال وما قيل ولا يبعد الى بعيد عن سنن الصواب
 بعيد عن سنن الصواب ودعوى عدم الحكم ايضا مثلك
 والله اعلم **فصل** قال علماء النسخ قبل انه احتراز عن مذهب
 الشافعي فان مذهبه تقديم قضاء الديون وهو فاسد لان مذهب
 الشافعي ليس بتقديم قضاء الديون مطلقا بل كالحاقه بغير الترتيب
 مقدم عنده على التجهيز والتكليف ايضا وعلى ما نفتته ايضا وافقوه في
 ذلك وسائر الديون متاخرة عن التجهيز والتكليف لا يقال عند الحنفية
 الديون المتعلقة بيمين التركة غير مقبوضة على التجهيز في بعض الروايات
 كما ذكرنا بعض الشروح وفي بعض الروايات ما لا يستأجر والمرتهن
 فان المستأجر والمرتهن احق باليمين من غيره لانهما في هذا العلم ينفذ
 على ان في الرواية التي اختارها المصنف لم يستثن المستأجر والمرتهن
 وغيرها مما يتعلق برحق الغير بل هي ذبا على الاطلاق فيجوز الاحتراز عن
 مذهب الشافعي لانا نقول على تقدير ثبوت هذه الرواية حمل كلامه
 المصنف على اختيار الرواية المرجوحة التي هي خلاف مذهب الجمهور الرابع

مع نصريح المصنف بقوله قال علماؤنا بل يلفظ الجمع المضاف للعديد المستغرق
 في غاية البعد لا ينبغي ان يفهم به احد على ان قول المصنف ثم يقتضي
 ديونه من جميع المال نص في ان الديون المتعلقة بيمين من اعيان التركة
 ليست داخلية فيما ذكره المصنف لانا لا يقتضي من جميع المال الذي في بقائه
 الثلث بل يقتضي من تلك الميعون فلا وجه لادراجها في الديون والحكم
 بتقديم التجهيز والتكليف عليها في بعض الروايات وابتعد من هذا ما
 قيل ان المراد علماء اهل الاسلام مطلقا كيف يقول القول ليس تمامه
 متفقا عليه بين جميع العلماء فالاولى ان يقال انه ليس للاحتراز او قيل
 انه احتراز عن مذهب الشافعي بالنسبة الى مجموع ما في حيز قال
 ويكفي في هذا التحقق الخافعة في تعيين المراد من الديون او في تفصيل
 الوصايا او في ترتيب الوصية او في ترتيب بعض المذكورين لا يظهر
 للوافد على التفصيل بعد الاطلاع على مذهب الشافعي **فصل** يتعلق
 بتركة الميت لفظ يتعلق به كجود له التعلق بتركة الميت
 من حيث انه ميت فلا يدخل ما يتعلق بالعين قبل الموت في الحقوق
 المتعلقة بهذا الوجه من التعلق في الحكم بتقديم التجهيز والتكليف من
 جهة تلك الحقوق علما ولا بد ان الحقوق المتعلقة بالعين مقدمة
 على التجهيز والتكليف وايضا قطع النظر عن هذا الوصف التركة بما ذكره
 الميت صافيا عن شئ حق الغير به يندفع هذا الايراد لكون اعتبار
 هذا القيد في تفسير التركة تما لا دلالة عليه ثم مع ان دفع الايراد
 المذكور بما حد هذين الوجهين لا اعتبار على كلام الشارح رحمه الله
 حيث يقول عقوبة هذا واعلم ان الابداء بالكفر ليس مطلقا كما يشع

عبارة الكتاب بل كالحق للغير في فاته عرض الشارع من هذا الكلام تحقيق
 المسئلة لا الاعتراض على المصنوع في عبارة الاشعار اشعار بالاعتراض
 كمن لا يتبعه حله على الاعتراض **والله** بمكة الميت وقادور في
 بعض الشروح مكان التركة المال وذكر في وجه العدول ان المال يشغل
 الدين الواجب بعد موته فانما من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها حيث
 حصل له بعد موته وفيه بحث اذ عدم شمول التركة للدين بل شمول للمال
 لها على نظر فاته المال قد قسم بين شانه ان يدخل في الانتفاع به والدين
 ليست كذلك والظن ان التركة اعم من المال فانما تشمل الحقوق التي
 قبل بانقضاء الارث دون المال ويؤيد قوله عليه السلام من ترك
 ما لا اوصفا فلورثته **والله** في اي يقدم بعضا لا يكفي ثبوت
 الترتيب والتقدم في الجملة ولا يقتضي هذا ان لا يقع قبض الغريم مال
 الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكليف مع انه صحيح فانه لو قبض
 لا يسترد منه شيء للغير فان الترتيب والتقدم في الجملة يكفي فيها
 البداية في التجهيز قبل الدين ولا يلزم من التقدم في الجملة وجوب الترتيب
 بعد القبض **والله** اول ابيد، بعد تقدير سمي في العطفات
 الالائية المتناسقة على ما صرح به الشارع لا يلزم استبعاد قبضه او
 كما ذكره بعض الحواشي اذ هو حينئذ قيد لبدء ويجوز تعييد البدء
 بالاولوية اذا تعدد البدء **والله** بلا تبذير ولا تعقير الاسراف
 والتبذير يستعملان بمعنى واحد وان دقق في الفرق بينهما يوجب
 تناسب المقام فلا وجه للعدول عن لفظ التبذير الى لفظ الاسراف
 مع الاطباق على استعمال لفظ التبذير في ذلك المقام ثم المراد منه

قول بلا تبذير ولا تعقير بيان كونها منبذيين على ما صرح به المصنف في قوله
 وعلى تقدير تسليم عدم كون هذا البيان من وظائف الفرائض لم لا يجوز
 ذكره على سبيل الاستعانة ومن جعلها بيان شرط تقديم ما تقدم
 منها على الدين وتفاخر على عامة الناس بل بالخصص بمنزلة الانعام
 ومن يد التوفيق في استخراج خبايا المرام من زوايا الكلام فقد حكي
 عليه عدم صحة اشتراط التقديم بعدم التقدير وان صح اشتراطه
 بعدم التبذير فلو كان المراد بيان سقوط التقديم لوجب الاكتفاء
 بالتبذير وترك ذكر التقدير مع انه لم يفعل كذلك وايضا اذا كان عليه
 دين مستغرق فلغرض المنع عن كونه السنة بل يلغى بغير الكفاية
 مع انه ليس في كونه السنة بتبذير فلو كان التقديم مشروطا
 بعدم التبذير لدل على كونه السنة من غير تبذير مقدم مع انه
 ليس كذلك واذا لم يكن عليه دينه مستغرق فمع الاسراف
 ليس من جهة الدين بل من جهة المنع عن المنع متعلق باصل الاسراف
 والمنع حق الارث لا الزمان اذ عرفت هذا يظهر عليك انه بعد ما
 عدل هذا الجاعل على عبارة الشهادة الى قوله والتكليف بكون السنة
 ان لم يتضرر الغريم فبكونه الكفاية لا يستعمل تعييد التقديم بالمقيد
 المذكور فتأمل **والله** باع القاض وقضى الدين واشترى بالباقي
 ثوبا يليق به سياق الكلام وان كان يقتضي تقديم اشتراء الثوب
 على قضاء الدين لان الثوب من مقدم على الدين لكن عكس الشارع
 رحمه الله وقال قاضي القرون واشترى لم يتبينها على انه ما امكن
 التفرق الى اذنه مراتب الكفاية بتقديم قضاء الدين عليه الى حيث

لم يتصور ادنى منه والتقدير كعالم الشارح بقوله ومن قال وقضى
 الدين واشترى بالباقي ثوبا يكتفيه لم يصب كانه غفل عن هذا
 والا فلا يخفى على احدا ان الباقي يقتضى تقديم الاشتراء **وله**
 واذا لم يكن الدين تركا لا لا يخفى تحقق المناسبة للصحة للذكر من
 عليه الكف في هذا المقام ولا يخفى على من تتبع الكتب الفقهية انه باكت
 مناسبة يذكر بعض ما في باب من ابواب الفقه في باب آخر
 فلا وجه للمواخذة على الشارح بانه يبان من عليه ذلك اذ لم يكن
 للدين مال ليس من وظائف الغنائم فلا يليق ذكره هنا **وله**
 ثم اعلم ان ظاهر عبارة الكتاب حيث قال يدا بتكفيته وتجبره
 ثم يقضى دينه من غير تفصيل للدين يشعر وبوجه يتقدم
 التحيز والتفصيل على الحقوق والديون المتعاقبة بين التركة
 والوجوه المذكورة لدفع هذا الوجه بل ما يستنبط من الكلام
 بتدقيق النظر فذكر الشارح رحمه الله صريحا ما مر في هذا المقام
 ولم يكتف بما نفهم بعد ارتكاب التلخيص والتحليل من الكلام ويجعل
 متما للرام **وله** ثم يقضى دينه ذكرى بعض الشرع لما
 كان الحق المؤخر عن وقت يقضى ولا يؤدى الى عبارة القضاء
 اشارة الى ان وقت اداء الدين حال سلاسة الدين من اخره
 الى زمان حاضرا قد ضيع شوبه الاداء هذا حاله ولو لم يشر
 الى الدين المؤجل الذى يحل اجله بعد الموت انما ضيع بعد الموت
 كيف يكون وقت ادائه حال الحياة وكيف يحل بانه مؤخر عن وقت
 وقد لا يقبل الدارين منه لانه في كل حال لا اجل فكيف ضيع شوبه

الاداء في هذه الصورة **وله** من جيع ما بقى من ماله قد ذكرنا
 ان التقيد بهذا القيد يفيد اخراج الديون المتعلقة بعين من اعيان
 التركة فانها لا تقضى من جيع ما بقى من التركة وهذا لا يخرج مما لا بد
 منه والا لزم تقديم تجهيز والتكفين على الديون المتعلقة بالعين وايضا
 لهذا القيد فائدة اخرى وهي تعلق الدين بجميع المال كعلق الدين
 بالمرهون ولو ترك هذا القيد لم ينفذ هذا الحق من اسقط هذا القيد
 لم يأت بغيره ثم الدين المال الواجب في الذمة فيحصل الحقوق المالية
 الواجبة لله تعالى في الذمة كالزكاة وغيرها فلا يرد على من قال
 ان دينه المطالبة من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارة و
 القدية وغيرها ان الدين وجوب بال ذمة بدلا عن شيء اخر
 فاجزأ دينه لانه بدل عن منافع المظن بخلاف الزكاة فانها ليست
 بدلا عن شيء اخر فان كون الزكاة دينيا بالغ الاول لا ينافي عدم
 كونه دينيا بالغ الاخر ولا يخفى هذا عدم جواز القول بكونها دينيا
وله لا روى عن علي رضي الله عنه في المروى عنه رضي الله عنه
 انه قال انكم تقررون هذه الآية من بعد وصية توصي بها او دين
 ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا بالدين قبل الوصية
 وهذه الرواية لا تدل كما توهم بعض علماء رضي الله عنه غير قابل
 هذه القراءة لعلها كما خلافا ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم
 وذلك لانه تقديم الوصية في نظم العقائد وان كان مخالفا لغير
 النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر لكن ليس نصا في مخالفة اذ التقيد في
 الذكر لا يوجب التقديم في الوصية ويكتفي في وجه استغراب على رضي الله

القراءة مع فعل البتة على الله عليه وسلم خلافاً لجري الاحتجاج الى
بيان نكتة التقديم **قوله** وان كانت يفرض من الفروض الفرض
في مقابلة التبرع فيحصل الواجب **قوله** وتفصيل المقام ان الدين
اذا كان للعباد لم قد ذكرنا انه في بعض المسائل المتعلقة بباب
من ابواب الفقه المادني مناسبة في باب اخر ليس بعزيب بل
في سائر العلوم ايضا قد يورد بعض الاحكام في غير موضعه بالاعتقاد
فلا يرد ما قيل ان وظيفة الفاضل هو البحث عن وجوب تقديم
قضاء ديون العباد من تمام الميث الباقي عن التجزئة على تنفيذ
الوصايا منه وتقسيمه بين الورثة واما البحث عن كيفية قضاءها
منه بتقديم دين الحق الى دين من وظائف بل هو من مسائل
كتاب الاقارب عا ان لا احد ان يقول كونه البحث عن كيفية قضاء
الديون من ماله الميث من مسائل كتاب الاقارب ثم ذكر في بعض
الشروح عند قول النص غرضي دية اي ديونه المطالبة من
جهة العباد لادين الزكوة والكفارة والدينه غير ما من الحقوق
الواجبة لله به فانه تسقط بالموت عندنا خلافاً لما في و
اورد في بعض المواضع عليه وقيل وفيه نظر لانه لو سقطت بالموت
الحقوق الواجبة لله به لما كان التكليف بافائدة قالوا ان
يقول ذلك باق المال لا يخرج بالموت عن ملكه وصار ملكاً للوارث
كما يفهم من قوله عليه السلام يقول ابن ادم مالي وهل لك
من مالي الا ما اكلت فافيت او لم تست فاقبلت او تصدقت
فابقبت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وقد صرح به محمد رحمه الله

ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به فيستوفى منه الا ان يوصى به
في يكون كوصية بسائر التبرعات ينفذ من ثلث ماله كما سيجي والجب
انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد
اولى عندنا فان قوله هذا ينافي السقوط هذا كلامه ولا جدان
يقول لا يلزم من سقوط الحقوق بالموت ان لا يكون للتكليف فائدة وانما
يلزم لو كان المراد السقوط باعتبار الاخرة وليس كذلك بل المراد سقوط
المطالبة في الدنيا وايضا التعليل الذي ذكره بقوله قالوا اني يطرد
في ديون العباد ايضا فان ديون العباد لم يجب على الوارث ايخذ
ملكه به لا يقال ديون العباد قد حصل عوضها في دين الوارث فلاجل
ذلك نقلت بتركه دون حقوق الله تعالى لانا نقول لان ان ذلك
يوجب الفرق بينها عا انه قد يلزم بعض ديون العباد بلا اخذ بدل
وكذا يلزم بعض حقوق الله من جهة عوض كفارة الجاه ثم مناقاة
ما ذكره بقوله وان اجتمع الدينان الى السقوط غير معلوم كيف
والاجتماع المذكور لا يلزم ان يكون بعد الموت بل يجوز ان يكون في
حال الحياة ايضا **قوله** اذ قد روي عنه ان الوتر فريضته المراد
بالفريضة اعم من التلواجب فان ذكر الفرض في مقابلة التبرع فمزية
الشمول فتواتر وجوب الوتر عا ما هو المشهور لا يخرج عن
هذا الحكم **قوله** فيقبض عنه يعني بالاطعام حمل القضاء على الاطعام
بسبب ورود الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا وجه
لما قيل قوله يعني بالاطعام استمرار عا ذهب اليه اليه في من صوم
وارثه عنه فانه هذا ليس بلذهب اليه في وقوله يدل عليه

حديث الى وبعد رواية الحديث قوله فوجب المصلحة على الاطعام يدلان
على ان الباعث على قوله ينفى بالاطعام مضمون الحديث لا الاحتراز المذكور
قوله ثم تقدر وصاياه الى لا يخفى ان الكلام المص على الوجه المنقول وفي
ما هو مقصوده ومن غير العبارة واورده في الكلام بعض التفاصيل
مع تغيير الاسلوب والتقديم والتأخير على تقدير كون كلامه اظهر في
اقادة المقصود فقد ارتكب ما لا ضرورة في ارتكابه والله اعلم **قوله**
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة الى المراد من التقديم ان المال الموصى به
يصرف في الوصية لافي الميراث وهذا المعنى يرجع الى الاولوية والاحقية
والتقديم فبمعنى المعنى مما لا نزاع فيه لاحد ومن قال بالتقديم في معينة
دون المطلقة كما انه اراد ان معينة مثل الوصية بكتاب او عبد او
دار لا تستلزم في الورثة بل يختص بالموصى له فيظهر معنى التقديم
واما المطلقة فليس فيها الا الشراكة ولا يتصور التقديم الا بمعنى الافراز
والتقسيم الى الوصى له قبل الورثة ولم يقل احد بالتقديم بهذا المعنى قال
بان الخلاف في التقديم بهذا المعنى خلاف الظاهر والمحال ان القول
بالتقديم مطلقا موجبه بالمعنى الذي اولا ولا خلاف لاحد في تقديم
كلا قسمي الوصية بهذا المعنى والقول بعدم تقديم المطلقة بمعنى استواء
الموصى له والورثة في اخذ حصصهم بالشراكة ايضا لا خلاف فيه وكان
من قال بالتقديم قصد المعنى الاول ومن قال بعدم التقديم لاحظ المعنى
الاخير فلا يكون النزاع الا لفظيا لا حقيقيا ثم لا يخفى ان الفرض من
تفصيل الوصية الى المطلقة وغيرها بيان تقديم تنفيذ الوصية على التخصيص
في غير المطلقة عند من لم يقل بالتقديم مطلقا وظاهرات المصلحة التي

ذكرها بعض الشراح في مقابلة المطلقة ومثل لها بان يوصي بثلاث دراهم
او دينار او ثلث الدين او ثلث الغنم مثل المطلقة في عدم ظهور فائدة
تقديم الوصية على الارث بلا حكم حكم الشراكة كما في المطلقة فن جعل
في مقابلة المطلقة معينة مثل الوصية بكتاب او عبد مثلا فقد لاحظ
فائدة ظهور تقديم الوصية على الارث فلا يليق القرض له بان ينفى
مقابلة الوصية المطلقة الوصية المعينة لا الوصية معينة والفرق واضح
وان خفي على بعض الناظرين في هذا المقام هذا الكلام المتعرض ولا يخفى
ان الاطلاق قد يستعمل في مقابلة التقييد وقد يطلق في مقابلة التعيين
فوقرعه في مقابلة التقييد في كلام بعض لا يوجب ان لا يكون هو هذا
المقام في مقابلة التعيين لاسيما مع قرينة توجب جعله في مقابلة
كما ذكرنا **قوله** ويدل على شيوخ حقه في التقديم بالمعنى الذي ذكره
لاننا في الشيوخ المذكور **قوله** وهذا يقسم ما يقع من مال الى
ذكره في كل واحد من الحقوق الثلاثة بيده وقال هذا ان يقسم لانه
اخر الحقوق الاربعة والابتداء يكون بالنسبة الى ما بعده فيكون
بيده فيما مضى لا هنا والحق من بعض الحنفية انه ذكر وجه تفسير
الاسلوب في هذا الحق وترك لفظ بيده فيه مع ذكره في الحقوق
الثلاثة وقال ان لفظ اولا في قول المص في اول الكتاب اولا بيده
مستدرك **قوله** اي الذين ثبت ارثهم الى اشارة الى ان الباء
في بالكتاب متعلق بمعنى الفعل المبروم من لفظ ورثته وقال المعنى ما
ذكره النازح رحمه الله بقوله الذين ثبت ارثهم فتعلق بالبايوت
الارث لا التقسيم المستفاد من قوله يقسم فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى او

بل لا وجه له لانه ثبوت ارث مجموع هؤلاء الورثة بمجموع الكتاب والسنة
 والاجماع وعلى تقدير جعل الباقى متعلقة ببقية فالتأخير عن اولئك
 القسمة لا يكون بمجموع الثلثة لكن من الواو هنا الشركة في اصل
 الحكم وهو السببية لا كونها بمجمعة معاً في الحكم **والجاء** الامت
 الى الظاهر ان المراد من الاجماع المعنى المتعارف ولم يذكر القياس
 ولم يتعرض حاله من اختلاف في ارثه في هذه المرتبة بل يذكر هذا في
 مرتبة اخرى بعد ذكر هذه المرتبة فكانه قال بعد تنفيذ الرصا يا
 يقسم الباقي بين الورثة الثابت ارثهم بالكتاب والسنة والاجماع
 وهم الورثة الذين لم يكتف في وراثتهم وهذا الكلام حكم موافق للواقع
 ومن هنا الى قوله ثم الرد على زوى الفروض بيان لهذه القسمة
 وقوله ثم الرد الى ليس داخل في حيز هذا التقسيم ومن جملة تفصيل
 بل يعطوف عليه قسم له وهو بيان المراتب الارث المختلف فيه
 والدليل على عدم كون جميع المراتب التي يذكرها بيانا وتقسيم
 الباقي على الورثة ان بعضها من المراتب ليس وارثا مثل الموصى له بكل
 المال وبيت المال فلا بد من اخراجه عن الوراث ولا يتصور الاخراج
 الا بالنصرف الكلام عن الوثيرة الاولى فياسب ان يجعل الورثة في
 قوله من ورثته مخصوصة بالورثة المجمع على ثلثهم فان قسمة
 الميراث بين خصوص هؤلاء من الحقوق الاربعه بالا جماع بخلاف
 سائر الوراث ويجعل قوله ثم الرد الى بيان القسمة الباقي من الشركة
 بين ارباب المراتب الباقية سواء كانوا ورثة اولاً والمؤيد لذلك الوجه
 ان احباب الفروض من جملة الورثة ذكرت اولاً فلو لم يصرف الكلام

عن الخط الاول لنزح ذكر اصحاب الفروض مرة اخرى ولزم عدم
 من الورثة مرتبة وهم وخلاف الظن ولا يخفى ان ما ذكرنا من وجه عدم
 ذكر القياس اولى مما ذكره الشراح سيما ما قيل ان القياس على ما تقر
 في موضعه مظهر لاشتبك والكلام فيما يستند اليه القسمة بثبوتها
 لا ظهوراً فان المثبت بالمعنى الذي لقوه عن القياس لا يصدق على
 غير القياس ايضاً اذ ليس المثبت بهذا المعنى الا الكلام الذي هو احد اقسام
 السبعة كما ذهب اليه المحققون وذكر في كتب الاصول ويطبق ثبت
 على اقسام الاول باعتبارها بتقدير غلبة الظن بالحكم ولا شك ان
 القياس ايضاً مثبت بهذا المعنى فلا يصح ما ذكره في وجه عدم ذكر القياس
 وجهه **والجاء** وقد يقال لم يرد في حق هذه العبارة يدل على
 عدم كون هذا الوجه مرضياً للمصنف رحمه الله فلا بد عليه انه يقسم
 في صرف الاجماع عن المعنى المصطلح المتداول في النظم الى ما يتناول اجتهاد
 المجتهد ليشمل الكلام من اختلفت في وراثته **والجاء** ولا يبعد
 ان يقال انفي يذكر لا لاي بعد ان يجعل هذا الحكم على ما ذكرنا من المراد
 بيان الدلائل المثبتة للورثة بالاتفاق حتى يجعل الحق الرابع قسمة
 الميراث بين خصوص هؤلاء الورثة والافلوكان المراد من الورثة
 شاملاً لجميع الورثة وارباب الاحتجاج المذكورين بعد هذا الترتيب
 فذكر بعض الدلائل التوريث وان كان اخرى وترك بعض اخر مع ذكر
 من يرتب بهذا الدليل الضعيف خلاف الظاهر **والجاء** فينبغي ان
 هذا بيان وتفسير للقسمة بغيره الى حال فان تفصيل القسمة لا يمكن
 الا بعد تفصيل الورثة وتعيين انصباهم وبيان تفصيل احوالهم

اجتماعا والفرادا فنقول بعض الشرحين هذا تفصيل للفتة المذكورة
لا يصح رد الكلام الشارح العلامة رحمه الله بعبارة اجمال الترتيب **وهو**
سليم بمقدرة كون الله تعالى هذه العبارة عبارة للص حيث
التقى كتاب الله تعالى يشهد بكون في الكتاب متعلقا بمقدرة لا بالظرف
الدال على معنى البتة لكن لما كان تعلقه بمقدرة ايضا بدل على ان يثبت
بالكتاب على ان يثبت بغير الكتاب ايضا زاد الص في شرحه او في كنه
نبته على الله تعالى وسلم وقال بعض الشارحين مقدرة اي ثابتة
فلا محل في ذلك ذكر الشارح العلامة رحمه الله بعد قوله في كتاب الله
او سنة رسوله او الاجماع ومراعاة انه ثبوتيا باحد الدلت المذكورة
اما في الكتاب متعلقا بنبته او بمقدرة او بحله متعلقا بمقدرة باعتبار
جمله بمعنى ثابتة كما ذكر في الشرح او باعتبار اشار الكلام وان كان
في متعلقه بمقدرة بان ثبوتها بالكتاب وقوله كما ذكره الشرح في
في ان زيادة او السنة او الاجماع باعتبار التعلق بالثبوت باحد الوجهين
لا باعتبار قصد ظرفية احد الامور للتقدير فتأمل **وهو** وتقديم
على العصبية العصبية جماعة كخصومة من الثلاث ومعرفة بالتفصيل
بعد معرفة تفصيل اصحاب الفروض وتعرف العصبية بالتعريف المذكور
تعريف لغتي لم يقصد منه تحصيل صورة غير حاصلة بل قصد تعيين
معنى هذا اللفظ بعد ما علم ان جماعة من الورثة حالهم هذا واذا
كان كذلك ينظر عليك وجه صحة قول الشارح رحمه الله ان
تقديم العصبية يوجب حرمان اصحاب الفرائض ولا يتوجه عليه
ما قيل ان تقديم اصحاب الفروض على العصبية ضروري لان العصبية من

يجعل

ياخذ ما ابقته الفرائض فلا يمكن تقديمها على اصحاب الفرائض والا
لا يكون عصبية وذلك لان تعريف العصبية بالتعريف المذكور تعريف لغتي اما
يطلق عليه لفظ العصبية بناء على ان العصبية يورث عن اصحاب الفرائض اما
لو قدم العصبية عليهم فليس من العصبية على ذلك التقدير من ياخذ ما ابقته
الفرائض وهذا ظاهر جدا وقوله هذا القائل حكم الاستيعاب انما يثبت
للعصبية عند انفراجه عن اصحاب الفرائض لا مطلقا حتى يتحقق عند اجتماع
معهم فيلزم المحذور المذكور مدفع بان تخصيص ثبوت حكم العصبية
بحال الانفراجه عن اصحاب الفرائض بناء على التفسير المذكور واما ما قيل
التقديم فلا يخفى ان الاستيعاب في حال الاجتماع ايضا بل لا ينافي التقديم
الا هذا والجب كل الجب من ياخذ على الحق الشريف العلامة
في كل قليل وكثير بادنى شيء وان لم يكن مما يليق ببنات ادنى شخص
ان ياخذ بمثل ثم يفعل في مثل هذا الكلام عن الحق الصريح وينسبه
الى الوهم مرارا والله يحق الحق وهو يعدي الى سواء السبيل **وهو**
فلا دل على ذكر اطلاق الرجل على الصبي بطريق الجاز فاطلاق الرجل
هنا من قبيل عموم الجاز والذم هو من خرج الصبي عن الرجل
اردفه بذكر تنصيصا على الشبهة **وهو** ثم يبدلها بالعصبية
من جهة النسب ذكر في جهة السبب صفة الجمع وفي جهة السبب
لفظ العصبية مفردا لان العصبية السببية كثيرة والعصبية السببية
ليس الا مولى العاتقة **وهو** يتردد ذلك الى ذلك لو يريد ان
فيما ذكره نفع اشار بقوة النسبة بالنسبة الى السببية وليس
مراعاة انه دليل قطعي على زيادة القوة فلا يضره ما يقال ان علته

عدم الرد على ذي الفرض النسبي يحتمل ان يكون امرا اخر مثل عدم
بقائه لاخذ في السبي وبقائها في النسبي وكذا لا يضر بيان قرّة
السبي من جهة عدم طريق الحجب عاذا في الفرض السبي وطريانه
على النسبي وامثال هذا **ورد** والعصبة مطلقا في قيد مطلقا لدفع
وهم ان هذا التعريف للعصبة النسبية وايضا يفيد قيد الاطلاق
شمول سائر اقسام العصبة اعني العصبة بنف وبغيره ومع غيره
وتعريف العصبة لما لم يكن بيانها ماهية العصبة بل هو تعريف لفظي يراد
منه بيان ما يطلق عليه لفظ العصبة ولفظ العصبة يطلق على التقدّد
لأن حيث المجموعية بل باعتبار كل واحد ايضا اورده لفظ كل حتى لا
يتوهم وجوب اطلاق لفظ العصبة على الجماعة والتعريف اللفظي وان
لم يجب الاحتراز فيه عما يجب الاحتراز في التعريف لمعني عنه لكن يجب
ان لا يدخل فيه ما لا يصدق عليه الموقوف ولا يخرج عنه ما يصدق
عليه فقيد ما بقية الفرائض بسبب نعم الفرائض اخرج ذوي
الارحام عنه **ورد** وعند الانفراد اي انفراذه عن غيره في
الوراثه وانما حل على هذا المعنى لان الانفراد عن اصحاب الفرض كما
هو المتبادر وقد حل على هذا المعنى بعض النجاشي لانه لما ذكر
في تعريف العصبة لفظ كل فاذا اجتمع عدة من الصحابة العصباء
فيصدق على كل منها انه عصبة مع انه لا يحزر المال عند الانفراد
عن اصحاب الفرض بل يحزره عند الانفراد عن غيره في الوراثه
وقوله في الوراثه من غير ان يقول عن غيره من الورثه تنبيه
على انه لو اجتمع مع الورثه لافي حال وراثتهم مثل اصحاب الفروض المحزرين

وذوي الارحام والمحرمين يحزر المال **ورد** لجهة واحدة لا يقال
للاحتراز في هذا التقيد للاحتراز المذكور لان قيد احتراز المال وان
كان صادقا على صاحب الفرض الحائز عن المحرم العصبية لكنه القيد الاول
لا يصدق عليه لان ما اخذه من جنس الفرائض لا الباقي من ذلك
لكن فانه المتبادر من الباقي من جنس ان لا يكون هو من انفراذه
لانا نقول صاحب الفرض المنفرد اذا اخذ بعضا بالفرضية واخذ
ما زاد على الفرض يصدق عليه انه لاخذ ما بقية الفرائض وعند
الانفراد يحزر جميع المال فقد صدق عليه القيد الاول وليس في
الكلام دلالة على انه اخذ ما بقية الفرائض في غير احتراز الجميع نعم لو
خصص القيد الاول من طريق الغناية بانه في وقت الاجتماع مع
سائر اصحاب الفروض والاحتراز في وقت الانفراد عنهم لثم المقصود
وكذا لا يقال ان هذا القيد مما لا دلالة عليه في الكلام فكيف يقدر
لانا نقول للمتبادر من التعريف ان يكون الاخذ والاحتراز من جهة
العصبة وفي جهة واحدة فهذا الاعتبار يكون في الكلام دلالة عليه
ورد واعتراض بان الاضوات عصباء في وكذا البنات
مع البنين ووجه دفع هذا الاعتراض انها عند الانفراد ليسا
بعضيتين وظ ان معنى قولنا يحزر جميع المال عند الانفراد انه يحزر
المال من جهة كونه عصبية فاذا لم يكونا عصبيتين حال الانفراد
فلا يتصور لهما حال الانفراد مع بقائه صفة العصبية والمراد هذا المعنى
فلا يبرر والنقض بها واذا عرفت هذا عرفت انه لما وجه لما قبل في
الجواب عن هذا الاعتراض انها يحزران عند الانفراد بعض

بجته الفرض والبعض بجته الرد وذلك لان المراد الاحراز بجته
 العصبية كما ذكرنا قبل فلا يفيد الاحراز من جهة الفرض والرد لا
 يقال اذا كان المراد من قوله يحزرون جميع المال مع بقاء العصبية بلزم
 ان يكون التعريف دوريا لا حذ العصبية في تعريف العصبية فيوقف
 معرفة العصبية على معرفة العصبية لانا نقول قد عرفت ان هذا تعريف
 لفعل فلا يابس باشتماله على الكون **والله** ويجزئه انما اذا خص
 التعريف به تخصيص التعريف لا يوجب كون المراد من العصبية
 في قوله ثم يا العصبية الى العصبية بنفسه لا سيما مع ذكر العصبية
 بصيغة الجمع والتقديم يستفاد من قوله ثم يا العصبية لانه تعريف
 العصبية فعلى تقدير تخصيص التعريف بالانتم تخصيص العصبية
 في قوله ثم يا العصبية لكن لما كان تخصيص التعريف وتعميم العصبية
 خلاف الظاهر جدا بحيث لا يذهب اليه وهم اصلا حكم بان تخصيص
 التعريف يدل على كون المفهوم كذا وان كان الدال حقيقة ثم يا العصبية
والله وهو مولى العتاقة الى المعتق المراد من المعتق من كان
 سببا للمعتق سواء حصل المعتق بفعله ابتداء او تبعا مثل الشراء
 او لم يحصل بفعله واختياره كما اذا عتق عليه قريبه بالارث
 وانما فسر مولى العتاقة بالمعتق لكون المعتق اشهر واظهر
 وان كان دلالته مولى العتاقة على الشئ اوضح ثم مولى العتاقة
 يجوز ان يكون مشددا فايراد صيغة المفرد ليس بناء على لزوم
 كونه واحدا البتة بل من جهة ان الوارث من هذه الجهة باعتبار
 وحدة جهة الارث بعد وراثته واحدا وان كان في الواقع مستورا

والله ثم عصبته هذا يجوز ان يكون معطوفا على العصبية من جهة
 السبب وبعد بقية العصبية من جهة السبب مولى العتاقة
 لا يتدرج عصبته في العصبية من جهة السبب ثم هو عصبية نسبية
 للعصبية من جهة السبب بالنسبة الى الميت ولا يان من هذا ان يكون
 هو عصبية سببية للميت وكيف يكون عصبية سببية وليس العصبية
 السببية الامولى العتاقة نعم لو كان عصبية للميت لكان عصبية سببية
 له وليس هو عصبية للميت لانه سببية ولا سببية ولعائل ان يقول
 ان تعريف العصبية يصدق على عصبية مولى العتاقة فيجب ان يكون عصبية
 سببية للميت فيكون حصر العصبية من جهة السبب في مولى العتاقة
 كما هو مستفاد من ظ العبارة باطلا لا يخفى ثم عصبته بالرفع
 ليكون معطوفا على مولى العتاقة ويكون ان المعنى العصبية من جهة
 السبب هو مولى العتاقة ثم عصبته لا فاذا ان عصبية المعتق عصبية
 من جهة السبب كان في لفظة ثم في قوله ثم عصبته اياه عرفت
 هذا المعنى ثم على هذا التقدير ايضا العصبية في قوله ثم عصبته
 اعلم من العصبية النسبية والعصبية السببية ولا حاجة الى
 تفنيده بالذكورة فان العصبية السببية لا يشترط ذكوره والعصبية
 النسبية وان شرط فيه الذكورة كان هذا المقام ليس مقام بيان
 شرط الارث بل ليس المقصود البيان ان التعريف ولا وجه تخصيص
 العصبية هنا بالنسبية وادراج العصبية السببية في مولى العتاقة
 لان المراد من مولى العتاقة هو المعتق القريب ومعتق المعتق ليس
 مولى العتاقة للميت بل لمعتقه فتأمل **والله** ولا بد هنا من قيد

الذكورة هذا المقام كما ذكرنا مقام بيان بترتيب الورثة ففي مقام بيان
 الترتيب يكفي ذكر المقدم قبل المؤخر ولا حاجة الى بيان شرط ارث ذلك
 المقدم بل يذكر هذا في مقام بيان الورثة ثم التقييد بالذكورة **أما** في
 اذا كان المراد من العصبة العصبة النسبية وح يصير الكلام قاصرا
 عن افادة تمام المراد واما اذا كان المراد مطلق العصبة نسبيا كان
 أوسعيا فالتمييز بالذكورة لا وجب له وفيه الكلام تمام المعنى والظاهر
 ان المعنى قصد هذا ولم يقيد بالذكور والله اعلم **والمراد** اذا قرأ به
 لها بعد اخذ فرضها فلا هو العبارة يومهم ان القرابة كانت قبل اخذ
 الفرض وبعد الاخذ انتفت مع انه ليس كذلك اذا اخذ الفرض لا
 دخل في بقاء القرابة وانتفاؤها ومراده ان القرابة لها فبعد اخذ
 الفرض لا يستحقان شيئا آخر وفيه ان سبب الارث في غيرهما
 القرابة وهي سبب الرد ايضا وفيها سبب الارث الزوجية والكلام
 وهي بعد الموت كانت موجبة للارث فيمنى ان يكون موجبة للرد
 ايضا وخاتمة ما يمكن ان يقال ان القرابة سبب قوي يوجب الارث
 والرد ايضا والزوجة سبب ضعيف لا يوجب الا الارث ويجوز
 ان يحل كلام الشارح رحمه الله على هذا المعنى **والمراد** بقدر حقوقهم
 اي بغير ترتيب نسبة الى هذا التفسير صحيح وبما ان من كان لنصيب
 في الاصل نسب ما الى نصيب اخر بان كان نصيبه ضعف نصيب
 الاخر او نصفه او ثلثه ففي الرد ايضا ياخذون بهذه النسبة وقد
 قررنا بعض الشروح هذه النسبة وقبل اي يعطى لصاحب الثلث
 ثلث ما يقسم بالرد ولصاحب الربع ربع وهكذا ولا يخفى ضا

هذا التفسير فانه هذا صاحب الثلث في الاصل اذا اجتمع مع سائر اصحاب
 الفروض وزاد عن فروضهم شئ فباخذ صاحب الثلث من الزائد قدر
 نسبتة نصيبه مع مجموع الفروض لانه الزائد مثلا اذا اجتمع الثلث مع
 الدس فاصل المسئلة من ستة اثنا عشر لصاحب الثلث واحد لاصحاب
 السدس صار المخرج ثلثه ونصيب صاحب الثلث من الثلثة الثلثان
 وهو اثنا عشر من الزائد وهو ايضا ثلثه نصيبه اثنا عشر وليس ثلث
 الثلثة ويمقتضى كلامه يلزم ان يكون نصيبه واحدا وهو ثلث ما
 يقسم بالرد ثم بعد ما بدّل قول المعنى بقدر حقوقهم الى قوله عاين
 حقوقهم قال وانما نقل على قدر حقوقهم لان المتبادر من المساواة
 بين المعطى أولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا اقل مما
 يعطى أولا هذا كلامه وفيه ايضا نظر فان ما يعطى ثانيا قد يكون
 اقل مما يعطى أولا كما اذا خلف الميت اختا لابوين واختا لام وقد يكون
 مساويا كما اذا خلف اختين لام وانما قد يكون الشرا كما اذا خلف
 اختا لام وجدة فلا يتعين ان ما يعطى ثانيا اقل مما يعطى أولا كما ادعى
والمراد اي عند عدم هؤلاء المذكورين المراد هؤلاء المذكورين ذوى
 الارحام بقربته انه ذكر في ذوى الارحام عند عدم ذوى الفروض
 النسبية ففي كل لاحق يعتبر عدم القربة السابقة عليه فيكون المراد
 بهؤلاء في هذه المرتبة ذوى الارحام فلا يرد على الشارح ما أورده
 بعض الشارحين في حواشيه واما ما قال من عند عدم هؤلاء
 المذكورين يبدأ في جميع المرات بمولى المولاة ان لم يوجد احد من ذوى
 فكلما غافل عن دخول الزوجين في المذكورين عما انه ما تقدر ان لا يحل

هو الولد المذكورين اشارة الى خصوص ذوي الارحام ويجعل شأنا
للزوجهين ايضا يمكن توجيه كلام الشارع بان مزاده رحمه الله من التقييد
بان لم يوجد احد الزوجين بعد ولادة المذكورين عما عداهما
ايضا تمهيد اتيان الشق الاخر اعني الابتداء بالباقي من فرض احدهما
عما تقدير وجوده وكان تقدير الكلام بعد بيان الابتداء في جميع
المعارف بمولى المولاة هذا لم يوجد احد الزوجين وان وجد
بيد ابيه **قوله** ومولى المولاة الاولى معان متعددة
بحسب اللغة والمناصب من معانيه في هذه العبارة وفي مولى العتاقة
عني يغير عنه بالفارسية بعد اذ وسائر اللغات من الحب والناسر
والسيد والعبد وغيرها لا يتناسب لمولى عليها ثم تفسير الشارع رحمه الله
مولى المولاة بقوله شخص لا يوهم انه مولى المولاة الذي ذكر
في الورثة بعد الفسخ انه ليس كذلك لكنه يندفع هذا الوهم
ببيان الوارث من المقتدرين وبيان انه ايضا يسمى مولى المولاة
ولو صرح بان مولى المولاة المذكورة التي بهذا المعنى كان اولى
لكنه اعتمد على دلالة الكلام عما اهدى الكلام في هذا المقام **قوله** مجهول
النسب بعضهم لا يشترطونه بجوهرية النسب ويقولون عقد المولاة
من موافق النسب ايضا صحيح لكن الورثة في مجهول النسب اظهر
وهذا القيد نظير قيد الاسلام على يد حبي قيل انه ذكره على
على سبيل العادة وعند بعض يشترط كونه مجهول النسب وقد
يشترط بشرط اخر مثل ان لا يكون عربيا وان لا يكون له اقر بار وعشرة
ولا يكون من عقل بيت المال او مولى مولاة اخر وقد قيل ان

اشتراط عدم العربية لان في العرب قبائل كثيرة فيكون لهم الورثة
النسبية وعدم الاقارب والعشرة معلوم من الترتيب فلا حاجة
الى اشتراطه ثم مجهول النسب قد يفسر بالايوف نسبة في البلد الذي
هو فيه وعند الاكراب هو ما لا يعرف نسبة في موطنه الذي ولد
فيه والظاهر هذا لان العرب في البلدان لا يعرف نسبهم فيلزم
ان يكونوا من قبيل مجهول النسب وهو خلاف الظاهر **قوله**
ثم المقر له بالنسب على الغير الظانته في مقابل المقر له بالنسب
على نفسه فلا يشمل ما اذا اقر بالنسب على نفسه ويستلزم ثبوت
النسب على الغير ايضا كما اذا اقر الشخص بانه ابنه فانه ثبت به نسبة
على اب المقر لانه جلدته واذا لم يشمل المقر له بالنسب على الغير هذه
الصورة لما ذكرنا لا يكون قوله بحيث لم يثبت باقراره نسب من
ذلك الغير احتراز عن هذه الصورة بل الاولى ان يقال انه احتراز
عما اذا شهد شأنا واحدا مع الاقرار فانه يثبت نسبة على الغير
حينئذ باقراره ويكون المقر له في هذه الصورة وارثا حقيقة
قوله الاقرار بنسبه من المقر له الاقرار بالاختلاف ليس
اقرار بنسب المقر له من المقر وان كان اقرارا بنسبه له الى المقر
لان النسب لا يكون الا باعتبار الولادة فان المتبادر من قوله
المقر له بالنسب على الغير ان لا يكون مقر له بالنسب على نفسه فان
نسبه الاختلاف ليست نسبنا **قوله** الثاني ان يكون ذلك الاقرار
الى قوله كما اذا لم يصدق ابوه في هذا النسب هذا الكلام يشهد
بان قيد بحيث لم يثبت في احتراز عما اذا صدق ابوه في هذا النسب

مع انه لا يناسب هذا الاحتراز فانه اذا صدقه ابوه فتبوت
النسب بتصديق الاب لا باقرار المقر وعلى هذا في قوله بعد
هذا اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه
نسبه من ابيه ايضا وكذا في قوله وصدقه جدّه لم ينظر لان
النسب في صورتين ثبت بتصديق الاب ولجده لا باقراره
قوله لكن اقراره باطل أي يعلم من هذا الكلام ان اقرار
المذكور بالنسب لغير اقراره بالنسب من المقر على اقراره بالنسب
على الغير كما ذكرنا **قوله** اذ لم يكن له وارث معروف أي من
يأخذ ما يأخذه المقر له من جميع الشركة او ما بقي من احد الزوجين
على ما مر من سائر المراتب وقد اغنى بيان الترتيب بين مراتب
الارث في عبارة النص عن التعرض لهذا الشرط لكن الشارع رحمه الله
يعرض له تعرضا قصيرا بالمقصود **قوله** ثم بيت المال لما كان هذه
المراتب اخر المراتب ولم يكن مرتبة اخرى مسبوقة بها غير الاستيلاء
ولم يذكر لفظ يبدى لعدم شي يوجب القول بالابتداء بالنسبة اليه ثم
وضع المال في بيت المال واخذ المصلحة بالجميع المال ليس بطريق
الارث على ما صرح به الشارع حيث قال وليس ذلك بطريق الارث
فيجب صرف الكلام عن ظاهره لوهم لدخولها في حيز قوله فيبدى
باحتساب الغرض وقد ذكرنا ما هو المرعى في توجيه هذا سابقا
فلا نعيد **قوله** بنا على ما احضرت هذا فبعد التفتي **قوله** الا
يرى ان الذي لا هذا الوجه وكذا النسبة بين الذكر والانثى ليسا دليلين
قطعيين على الذي من قبل الاقناعيات الخفية للظن فلا يضر

القدم فيها يجوز تعدد جهة الوضع في مال الذي ومال السلم ويمنع
عدم النسبة في الميراث بين الذكر والانثى مستندا باولاد الام و
العتق والحقيقة وكذا الوجه الذي اختير في بعض الشروح من انه
يعطى من ذلك المال لمن ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب
من كان موجودا عند موت من يوضع ماله في بيت المال ثم مات
الى ورثته ولو كان الوضع بطريق الارث لما كان الامر كذلك فانه ايضا
لا يوجب القسط بالمذبح يجوز ان تحقق بعض ما يمنع للجزم بعدم الارث
من الاحتمالات التي يظهر المتأمل والله اعلم **قوله** في موانع الارث
أي كانه اراد بالمانع من الارث صفة توجد في شخص تكون مانعة
عن ارثه لولا تلك الصفة فيه لكان وارثا ولهذا لم يعد معه الموت
وسائر ما لا يحكم بالارث معه من الموانع لانه ليست من صفات
الوارث وهذا لا يكون بقوة الوارث من جملة الموانع لانه ليس صفة
في الوارث ولا يبعد ان يجعل هذا انداء الفرق بين المحرم والمحرم
واما الفرق بين ما نفوت به اهلية الارث وبين ما نفوت به الارث
وجعل الاول مانعا دون الثاني فغير ظاهر ولا يظهر به التفسير بل المانع
وغير المانع اذا هو نفوت لاهلية الارث نفوت للارث ايضا
وبالعكس فلا يظهر الفرق ولا يمتنا زاحدا عن الآخر امتنا زاحدا
قوله اربعة المانع باللعن الذي ذكرنا اربعة لكن قد يضاف
المانع بمعنى آخر على غير ما وبهذا المعنى قال الشارع رحمه الله في آخر
المبحث ولم يتعرض الشيخ هنا لاستنباط تاريخ الموت وان كان مانعا
على الامع لذكره في اخر الكتاب واذا كان كذلك فلا وجه للاعتراض

عليه بأنه قد أخطأ في زعمه أنه من الواجب وفي اعتذاره بأنه ذكر في
آخر الكتاب لأنه لم يقتصر على عدم ذكره هنا بل صرح بكصرها في
الأربعة **قوله** أربعة الأول في ذكره وجه الضبط أن المانع أما
أن يقبل الزوال أولا والثاني هو الثالث والأول أما أنه لا يكون زوالا محتملا
من قبل الموصوف به أولا والأول هو الأول والثاني أما أنه لا يحتاج
في إزالة إلى حركة وانتقال أو يحتاج والأول هو الثالث والثاني
هو الرابع هكذا قيل ولأحد أنه يقول القسم الأول الرق بأنواعه
والخارج من الضبط أنه يقبل الزوال ولا يكون زوالا محتملا من قبل
الموصوف به فيلزم أن يكون جميع أنواع الرق كذلك مع أن المكاتب
من حيث أنه مكاتب أي بعد ما صار مكاتب يمكن زواله من قبلك
ولا ينبغي كون زوال المانع قبل الكتابة غير ممكن من قبله فتأمل
قوله أو ناقضا كالمكاتب أي المكاتب لا يقدر المالك على بيعه
والصرف فيه وفي مكانه وقد تعلق به أمر يقرب من العتق
وحصل له الثمن من الزرقية بغير اختيار المالك والمدير وأم
الولد يمكن للمالك من التصرف فيها وفي مكانها ولا يقدر أن
عزل الزرقية فالقول بكون رق المكاتب كاملا ومكتملا ناقضا
وفي المدير والاستولادة بالعكس ليس إلا مجرد عبارة واعتبار
لا يقال يجوز عتاق المكاتب في الكفارة دون المدير وأم الولد
فيكون رقه كاملا دون رقهها والمالك بالعكس وهذا ظاهر لأننا
نقول جواز أدائه في الكفارة لأجل أنه لما كان عتقه مشروطا
بإداء عوض فعتقه في الكفارة لا ينافي الغرض من الكتابة لأن العتق

حاصل مع سقوط العوض بخلاف التدبير والاستيلاء فإنه تعلق
بسببها حق وأوجب العتق فوات الغرض من ذلك الحق فيوجب
قله ثواب عتقها فلا يؤدى في الكفارة وأما قوله عليه السلام المكاتب
عبد ما بقى عليه درهم فلا يوجب الحكم بكونه رقه كاملا **قوله** انت
جميع ما بقى يده من المال وهو لمولاه فلو ورثناه من أقر بأنه لوقع
المالك سيده أي أراد أنه بالفعل لمولاه فيكون ما بقى يده له من جملة
ما يأخذه بالارث وأداء مال الكتابة وعتقه بعد الأداء احتمال لا يدفع
الواقع بالفعل فيقتضي الحال الواقع يلزم تورث الأجنبي ولا يدفع
احتمال عتقه وإن كان احتمال الرأجا قويا وبعد ما كان مراد الشارع
رحم الله هذا المعنى لا يراد عليه ما قيل أن ما بقى يده ليس للمولى ولهذا
يفهم إذا قلنا فإنه تعزيم المولى على تقدير الأتلاف لأنه وسيلة إلى
تحصيل مقصوده الذي قد ألزم المولى نفسه بتكمينه من تحصيله لما
يقال هذا يقتضيه أنه لا يبيع دفع الزكوة إلى المكاتب إذا كان سيده عتقا
وأيضا فنقول لما جاز دفع الزكوة ليتوصل به إلى تحصيل مقصوده
فينبغي أن يرث أيضا لهذا لأننا نقول لما جعل مال الكتابة احتكافا
الزكوة فلو لم يؤد مال الكتابة وأخذ السيد بعد تكمينه لا يلزم خلاف
المشروع بخلاف الميراث فإنه لو عجز وأخذ السيد يلزم خلاف الإجماع
وهو تورث الأجنبي فلا يقاس بالميراث على دفع الزكوة **قوله** يتعلق
به وجوب القضاء والكفارة أي أراد من القتل الذي يتعلق به وجوب
القضاء القتل عمد مع شرائط مخصوصة ومن القتل الذي يتعلق به وجوب
الكفارة القتل الخطأ وشبهه عند قلنا قال المانع من الإرث القتل عمدا

بشرط العقل والبلوغ وعدم حقيقة القتل وعدم التأويل فان القتل
مع انتفاء الشرط لا يوجب القصاص وكذا سائر اقسام القتل من
الحظا وشبه العمد ما عدا اذ كان القتال عاقلا بالغا وبعد ما كان المراد
من القتل المذكور القتل عدا اخطا او شبه عمد الذي من شأنه
ان يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة لا يرد النقض بقتل الاب
ابنه عدا كما سيذكره الشارع وكذا بقتل الابن ابا به في دار الحرب
لانه قتل عدا بالشرائط المذكورة وكذا ما يرد النقض بضرب بطن
حامل الفت جنينا ميتا فانه يوجب حرمان الميراث مع انه هذا الضرب
الوجب للقتل لا يوجب قصاصا ولا كفارة لانه الظاهر ان شبه عمد
من شأنه شبه العمد ان يوجب الكفارة لكن لم يحكم بوجوب الكفارة
في الجنين خطأ لم يثبت لشرية قتل الجنين عن قتل أمه وحاصل الكلام
ان المراد بالقتل الموجب للقصاص قتل العمد مع الشرائط المذكورة
وبالمرجع للكفارة سائر اقسام القتل وفي النقض المذكورة العمد
او شبه العمد متحقق فيوجب الحرمان **ول** واما خطأ كان رمي الى
الحظا كما نوعين لانه قد يكون في القصد وهو ان يرمى الى شخص
معيّن فانه صيدا وكان ذلك الشخص انسانا فقد وقع قصده
خطا وقد يكون في الفعل وهو ان يرمى الى صيد فاصاب انسانا
شخصه غير شخص الصيد الذي قصده والمال المذكور في الشرح
يجوز حمله على امثال النوع الاول بان يرمى قتل فاصاب انسانا
ولكان الصيد الذي قصده انسانا فيكون مثلا للنوع الاول ويجوز
حمله على امثال النوع الثالث وهو ظاهرا **ول** كما ذهب اليه ان في

فان القتل موجب للحرمان عنده باق وجب كان في جميع هذه الصور
على الاظهر **ول** واما احراج السبب فلانه ليس بقتل حقيقة قبل
القتل فعل جمل الخ فيؤثر في انزهاق الروح بحري العادة والسبب
ليس بفعل في الخ لانه لم يوصل به فعل في غيره لكنه تعدى اثر
فعله اليه فالتسبب ليس بقتل حقيقة هذا كلامه وفيه انه القتل
اناله الحيوة وازالة الحيوة ليست فعلا جمل الخ نعم قد يكون هو
سببا عن فعل جمل الخ وهذه المسببة ليست مطردة فانه قد
يحصل القتل باحد ليس نفي منها فعلا جمل الخ كما اذا قتل بالاذعان
او السحر او منع الشرب او الغذاء منه من غير ان يفرض له بوجبه
من الوجوه فالقتل المذكور للقتل وبناء عدم كونه التسبب فعلا
عليه غير مستقيم **ول** واما احراج السبب فلانه ليس بقتل
حقيقة كما السبب لما كان متعديا في فعل ترتب عليه تلف نفس
حكم عليه باحكام القتل للحظا عقوبته لما صدر عنه من التعدي
في ذلك الفعل وليس متعديا للقتل ولا الفعل يترتب عليه القتل
حرما ولا عالما بان هذا الفعل يترتب عليه التلف فلذا لم يتعلق
به حرمان الميراث والكفارة **ول** اذ ربما كان الحاخراج ميتا
ولا ينقض هذا بان الراي قديموت قبل وصول حرمة الى القتل
وهو يجعل قاتله لان الراي في مادة النقض قد فعل يترتب
عليه القتل عالما به عايد اليه فيصف بالقاتل عليه حين الراي بخلاف
الحاخراج فانه لا يتصف بها حين الحاخراج **ول** وفعلها مما لا يعطى ان يوصف
بالخطي فعل الخطي من حيث انه خطي لا يعطى لان يوصف بالخطي

لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ، والسيان فإذا كان فعله
مع عدم اتصافه بالمحظورية موجبا للمكان فلم لا يكون فعلا أيضا
موجبا للمكان كما ذهب هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكان
الوجه الثاني أوجه **قوله** وكذا ثبت عندنا حتى الزوجين في القصاص
إلى الدية والقصاص مشتركان في أنها يجبان بعد موت اللورثة و
قضاء الديون وتنفيذ الوصايا غير مختصة بالدية إلا أنية بدل قتل
لخطأ، بل لو انقلب القصاص ما لا يجري فيه ذلك فمن فرق بين الدية
والقصاص وقال الدية يجب حق الميت ابتداء حتى يبقى منها
ديونه وينفذ وصاياه ثم ثبت للورثة بطريق الوراثة وللخلاف
عنه والقصاص يجب للورثة ابتداء لا بطريق للخلاف والوراثة
ثم قال وبهذا ظهر ما في قول من قال لا شك أن القصاص حق للميت
وما في الاستدلال بقوله عليه السلام من ترك مالا أو حقا فلورثته
فإن حق القصاص لما كان بثبوت بعد موته لم يكن مما تركه وإلى هذا
كلامه لم يسلك سلك الصواب وكيف لا يكون القصاص حق للميت
أولاً مع أنه لو عفي القتل عن موجب العمد يبع عفو ولائحة للورثة
ولو كان حقا للورثة ابتداء لم يبع عفو والتعليل بثبوت بعد الموت
لإبقيده فإن الدية أيضا يجب بعد الموت كما صرح به مع أنه سلم
أنه حتى للميت ابتداء يبقى منها ديونه وينفذ وصاياه وبدل
القصاص أيضا كذلك فالمرق الموجب للمك يكون الدية للميت
ابتداء ثم للورثة وعدم كون القصاص كذلك فظهر أن كلام الشارح
حق واعتراض الفارق عما قوله أن القصاص حق للميت وعلى استدلال

غير وارد وظهر أيضا أن تبدل الشركة في أول الكتاب حيث قال المص
يتعلق بشركة الميت بالمال غير مستحسن مع كون بدل القصاص
أيضا متعلقا لمحقق فأنه بدل القصاص ليس مال الميت وإن لم يكن
تركة الميت أيضا عما قوله لكنه في الواقع تركته باعتبار أن حق القصاص
تركة وهو بدل عنه **قوله** بخلاف الوصية فإنه حتى الموصي لا
إشارة إلى بيان الفرق بين عقد النكاح وعقد الوصية فإنه سببته
عقد النكاح للاستحقاق لا يحتاج إلى القبول بخلاف سببته عقد
الوصية فإنه يحتاج إلى القبول ويجرد الوصية غير كاف فلا يقاس
الاستحقاقية بالنكاح على الاستحقاقية بالوصية **قوله** واختلاف
الدينين الذين وضع الحق سابق لما دوى الباب باختيارهم المحمود
إلى الخبز بالذات ويطلق عليه الملة من حيث اجتماع الناس عليه
وبعض الكفار الذين ليسوا من أرباب المال والاديان يجري فيهم
هذا الحكم فأدراجهم فيه باعتبار التغليب وتسمية ما ليس بدين
دينا أو أطلق الدين لابلغة المذكور بل المراد به يجوز استعماله في
فرق الكفار على طريقة قوله معكم دينكم وإلى دينه ومن يبدل قوله
واختلاف الدينين بقوله واختلاف الملتين جعل الملة أعظم من الدين
وقال اليهود والكفار مع اختلاف دينها جمعها ملة واحدة وهذا
نزاع لفظي متى على تفسير الملة والدين والأمر فيه سهل **قوله**
وأما أن المسلم يرث عندنا من المرتد إذا كان أوثق المسلم من
المرتد مستندا إلى حالة الإسلام فكانه ليس هناك اختلاف دين
وأما عدم إرث المرتد من المسلم فبما اختلاف الدين والاطلاق

اختلاف الدين مع انه لا دين المرتد بطريق المساحة وهذا سهل
ومن بدل اختلاف الدين باختلاف الملتين قال ولم نقل واختلافها
بله لانه المسلم يثبت من المرتد مع اختلافها بله اذا مله المرتد
فالمانع اختلاف الملتين للاختلاف بله والفرق دقيق هذا كلامه
ومع التأويل الذي ذكره الشارح لاحاجة الى هذا التكلف ثم ليت
شعري ما الفرق بينه العبارتين وكأنه ظن ان اختلافها بله لا يقتضي
ان يكون الحكم منها بله والظن انه ليس كذلك بل هذه العبارة
ايضا يقتضي تحقق الملة الحكم منها فانه مله في هذه العبارة تميز عن
نسبة الاختلاف الى الضمير للضام اليه والتميز عن النسبة في
الاصافة يكون مضاف اليه في المعنى فيكون تقدير الكلام اختلاف
ملته ولا شك ان هذا المعنى يقتضي تحقق الملة الحكم منها كما يقتضي
العبارة الاولى ومجرد ذكر الملة مفردا لا يفيد **وس** والوجه على
قولها ان الجميع لو رثته ان المرتد الى حكم المرتدة عاقل بله حنيفة
رضي الله عنه حكم المرتد عاقلها ولم يتعرض الشارع للحكم عاقلها
اعتمادا على جريان الدليل الذي ذكره عاقلها في المرتد والمرتدة
ايضا عاقلها الى حنيفة رحمه الله فيعلم من جريان الدليل انه قوله
في المرتدة كقولها في المرتد وقول الشارح ان ارث المسلم من المرتد
مستند الى حال اسلامه لا يقتضي ان يكون المرتدة ايضا كذلك
عانه يمكن ان يقال المراد من قوله ارث المسلم منه مستندا الى حال
اسلامه معني فصح تطبيقه عاقل بله حنيفة رضي الله عنه في المرتدة
والمرتدة عاقلها ايضا ويكون قوله ولذلك قال ابو حنيفة الى

بيان لهذا المعنى **وس** اختلاف الدارين اما حقيقة مجرد اختلاف
الدار حقيقة من غير الاختلاف كما لا يمنع الارث كالومات مسلم في
دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار الحرب او بالعكس كالومات
المستأمن في دار الاسلام وله ورثة من اهل بله في دار الحرب و
اختلاف الدارين كما يمنع الارث وان لم يوجد اختلاف الدارين حقيقة كانت
والذي لا يرث احدهما من الآخر وان كانا في دار الاسلام لا اختلاف دارهما
كما لا يقال للحربيات في دارهما المختلفتين لا يرث احدهما من الآخر
ولما في تلك الاختلاف حقيقة لاحكامنا نقول يوجد هنا الاختلاف
حقيقة وكما ايضا فانه لو وقع في دار الاسلام او دار كفر ومات احدهما
لا يرثه الآخر لكونها مختلفي الدارين كما ومجرد كون كل منهما في داره
وموته فيه لا يوجب انحصار الاختلاف في الاختلاف حقيقة اذا
تحقق الاختلاف كما ايضا كما بينا وانما كان كذلك فالاختلاف
الحقيقي بدون الاختلاف الحكمي غير موثر فلا وجه لجملة في مقابلة
ولا يبعد ان يقال في توجيه كلام المصنف ان الاختلاف المانع عن
الارث في الاصل حقيقي فانه هذا الاختلاف انما هو يكون دار
احدهما دار الاسلام ودار الآخر دار الكفر او يكون دار احدهما دار
من دوور الكفار مستقلة بملك ومنفعة ودار الآخر دار اخرى
من هذا القبيل ولا شك ان هذا الاختلاف اختلاف حقيقي مانع
من الارث وقد يكون شخصان من شان احدهما ان يكون
في دار الحرب والمستأمن ومن شأنه الآخر ان يكون في دار الاسلام
كالذي دارهما يكونان معا في دار واحدة فالاختلاف بينهما اختلافا

حكى وهذا ايضا مانع من الارث ولا شك ان منشا منع الاختلاف
 ايضا الاختلاف الحقيقي حتى لو لم يعتبر مانعية الاختلاف الحقيقي لم
 يكن الاختلاف الحكمي ايضا مانعا غاية ما في الباب ان في مادة يوجد
 الاختلاف الحقيقي الذي هو مانع الاصل بوجود الاختلاف الحكمي فهذا
 الاعتبار قال المصنف اختلاف الدارين اما حقيقة الذي هو لاصل
 والمنشا في المانعية وان لم ينفك عن الاختلاف الحكمي وان لم يوجد
 الاختلاف حقيقة فالاختلاف الحكمي مانع ايضا **وله** ويحتاج الى
 ان يجاب لا لو وجه لجواب بان معناه انه المراد من اختلاف
 الدارين حقيقة اختلاف دار الاسلام ودار الكفر فانه هذا الاختلاف
 اختلاف حقيقة والاختلاف بين ديار الفريسيين من قبل هذا
 الاختلاف الذي هو الحقيقي بل حكم حكم هذا الاختلاف في كون
 مانعا من الارث والمراد من قوله الكفر ملة واحدة ان المراد بالدارين
 دار الاسلام ومطلق دار الكفر الذي هو ملة واحدة في مقابل الكلام
 كان الاسلام ملة واحدة لا يرد عليه ما اوردته الشارح رحمه الله
وله وذلك لا يقتضي الى بعد ما جعل الاختلاف حقيقة **وله**
 دار الاسلام ودار الكفر مطلقا لا يكون اختلاف ديار الكفر دخلا
 في الاختلاف الحقيقي فيجب ان يدخل في الحكمي ولا مشاحة فيه
وله وان كان الاولى الى لو قال المستثنى لاختصاصها
 دارها بكونها في دار الاسلام مع انه يجمل ان يكون في دار الاسلام
 وفي غيرها من بلاد طرب سواء كانت بلدة احدها او غيرها ايضا
 فلا جل جوار هذه الاحتمالات ترك الاولى **وله** اشارة الى ان

يمكن جعله مثالا الى بعد ما عطف على المستثنى الذي هو مثال للاختلاف
 الحكمي تعين جعل مثالا له البته ولا يصح عطفه على المثال السابق على
 قوله او حكما فكيف يمكن جعل مثالا للاختلافين وكأنه رحمه الله اراد
 انه يصلح في حد ذاته ان يكون مثالا للاختلافين وان لم يصلح في تلك
 العبارة لانه يجعل مثالا لها بل هو مثال للثاني البته ويكفي في ترك
 الاولى مجرد التمثيل الاشارة الى الصلاحية الاولى ولا يلزم الاشارة
 الى الصلاحية بالفعل **وله** ولما صلت الى لما كان غرض مجرد
 بيان صلاحية ماله الاختلافين الكافي بذكر الاختلافين المستلزم
 لكل منهما للاختلاف وان كان عاقل تقدير الاختلاف الحكمي يجمل ان لا
 يكون في دارنا بل في واحد من دارها او غير دارها ايضا كما
 ذكرنا **وله** لا نقطع العصة بينهم لوصف الامع التوقف
 حتى يكون قيد اخر معتبرا في سبب اختلاف الدار لانه لا اختلاف
 المنفعة والملك وحسبنا لاحاجة الى التفسير والتبديل بقوله من قال
 والدار انما يختلف بانقطاع العصة فيما بينها لاختلاف المنفعة والملك
 والا عتذر عن التبديل بانه التعليل بعلة خاصة يوجد المعلوم
 بدونها قبيح بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلوم فافهم
 هذا كلامه فافهم **وله** وانقطعت العصة الى سوق هذا
 الكلام حيث قال رحمه الله وانقطعت بدل عما ذكره من ان الام
 في لا نقطع ليس للتعليل **وله** وليس اختلاف الدارين مانع الى
 هذا هو الموافق لمذهب الشافعي رحمه الله كما هو المذكور في كتب
 منه هبه ومن نقل خلاف ذلك معترضا على الشارح رحمه الله

جدير بان يقال في حقه المحقق خطي والله اعلم **فصل** ولم يعرض
 الشيخ ههنا الى كون ما نافع عن الارث بمعنى لا ينال في حصر المانع
 بمعنى اخر في الاربعة كما ذكرنا قبل ولأنه اعترض عن انه لم يجعل داخل
 في الموانع وارنكب حصر الموانع في الاربعة في هذا البحث واخرجه
 عنها غاية ما في الباب انه لم يتعرض لوجه صحة الحصر هناك
 في الاربعة وكيفية التوفيق بينه وبين جعل هذا ايضا من موانع
 الارث واما الارتراد فقد تبين ان ليس خارجا عن الموانع المذكورة
 في الكتاب فلا حاجة الى جعل الموانع خمسة كما وقع في بعض الشروح
فصل باب معرفة الفروض مستحقها لما ذكر قبل هذا انه يبدأ
 في العتبة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
 كتاب الله تعالى اراد ان يبيّن تلك الفرائض والفروض والفرائض
 بمعنى واحد فقال الفروض المقدرة وكأنه قصد معنى العهد اى
 الفروض المقدرة المعهودة سابقا ومعنى التقدير وأن كان مأخوذا
 في لفظ الفروض لكن اعاد لفظ المقدرة قصدا الى تعلق في كتاب
 الله بها فان لفظ الفروض المراد به نفس تلك السهام لا يصلح
 لتعلق في كتاب الله به ثم وصف السهام بالعينة اشارة الى
 ان المراد بالفروض ليس مطلق السهام وهذا المجموع بيان معنى
 الفروض ثم اورد لفظ المذكورة اشارة الى معنى المقدرة التي هي بمعنى
 المبينة فان التقدير قد جاء بمعنى التبيين ويعتق التعبير عن المبينة
 بالمذكورة ولا يخفى ان تفسير كلام المص بهذا الوجه الذي ذكره
 الشارح اولى وانتسب بسياق كلام المص مما قبل الفروض اما

مقدرة كلام اصحاب الفرائض او غير مقدرة كلام العصباء ووزي
 الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله وفي الفروض الستة
 المذكورة او مقدرة بالاجماع كالسبع والتسع والاثنا عشر من هذا النوع
 من الفروض المقدرة قال الفروض المقدرة الخ فان تفسير كلام المص
 بهذا المعنى مما لا يخفى بعده على العارف بسوق كلام المص سابقا و
 لاحقا بحيث لا يحتاج الى بيان والله الموفق **فصل** في باب الميراث
 ذكر هذا القيد لك معنى الفروض السهام المقدرة مع هذا القيد فو
 بيان للواقع لا للاحتراز عن سائر السهام المعينة في كتاب الله فانها
 ليست في باب الميراث فان هذا مما لا حاجة اليه وبعد ما جعل الام
 في الفروض المقدرة للعهد ليكون المعنى ان الفروض المذكورة في كتاب
 الله المعهودة سابقا لا يتوهم انحصار مطلق الفروض في السنة كيف
 وقد اضاف الشارح هناك لفظ اوسنة رسوله او الاجماع **فصل**
 النصف وهو فرض حصن الزوج مع عدم الولد والابن وبنت
 الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة والاخت من الابوين
 او من الاب المنفردتين وابتدأ بالنصف لانه فرض يخرج من
 اول عدد ثم بعده من نوعه نصف ونصف ونصف ولم يورد بطريق
 الضعيف بان يقول الثلث وضعفه وضعف ضعيف لان يخرج الثلث
 اخر الخارج فلا يناسب تقديمه في الذكر ولانه ليس له الاستحقاق
 واحد فالاهتمام بالبحث عنه ليس مثل سائر الفروض والرجع فرض
 اشتمل الزوج مع الولد او ولد الابن او الزوجة مع عدمها والثلث
 فرض الزوجة فقط مع الولد او ولد الابن **فصل** الثالث ابتداء

من النوع الثاني من الفروض بالتثنية لانه يربط بين ابين ان يربط قسميه عليه
 بطريق للتصنيف على طريقة ما ذكر في النوع الاول ولان سحقة اكثر
 من سحقة الثلث فيناسب تقديم عليه ومخرجه ساقى على خراج
 السدس فكان الاولى تقديم عليه ايضا وهو فرض اربعة بنى
 الصلب فضا عدا وبنى الابن فضا عدا والاخوين من الابوين
 او من الاب فضا عدا والثلث فرض ثلثة الام اذالم يكن للبت ولد
 ولا ولد ابين ولا اثنتان من الاخوة والاخوات ولا اثنين فضا عدا
 من اولاد الام وقد يفرض الجدة مع الاخوة والاخوات والسدس
 فرض سبعة الاب اذا كان للبت ولد او ولد ابين والجدة كذلك
 والام اذا كان للبت ولد او ولد ابين او اثنتان من الاخوة والاخوات
 والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة والاخت من الاب
 مع الاخت من الابوين الواحدة والواحد من اولاد الام
 سوار علم الخ لما ذكر ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى وذكر
 مجملات اصحاب الفروض المذكورة في مواضع من كتاب الله تعالى
 صار محال ان نطن ان استحقاق اصحاب السهام المذكورة علم بعض
 الكتاب فدفع هذا بقوله سوار علم الخ وقد ذكر قبل هذا تفصيل ما
 لبيان ما به ثبت وراثته الورثة **ق** قدم الاب على الجد تقدم
 الاب على الجد في القرابة والارث واضح وتقديمه عليه في الذكر معاوم
 السبب لا يحتاج الى بيان وكذا تقديم الجد على الاخ لام نعم تقديم
 الاخ على الزوج يحتاج الى بيان وجه وهو ما ذكره رحمه الله **ق**
 لانها اصل الولادة لا يقال لا يحسن هذا التعليل لان البنت لا يلزم ان

يكون بنتا ولان موجب ان يقدم الزوج في الذكور لاننا نقول مجرد
 كونها اصل الولادة ومن شأننا ان نتولد منها البنت يلقى في تقديمه على
 البنت ولا يلزم انه يكون البنت بنتا وكون الدليل المذكور موجبا
 لتقديم الزوجة على البنت ليس موجبا لتقديم الزوج على الاب كما لا
 يخفى **ق** لا يقال تقديم الاب على الاخ في ان تقديم الاب مع رعاية
 المناسبة بينه وبين الام يقتضى تقديم الام ايضا وعدم جريان
 وجه تقديم الاب في الام لا يوجب ترك تلك المناسبة ما لم يكن مانع
 عنها فلا يكون ايراد هذا الاعتراض غير موجبه كما ذكر في بعض الشروح
 بل يكون له وجه وببيان المانع عن تقديم الام يندفع الاعتراض بل
 نقول راعى المناسبة بين الاب والام حيث قدم الاب على الجد والام
 على الجدة غايته انه لم يقدم الام على الاخوات لما ذكره **ق** معرفة
 نصيب الاخوات من وجه الخ كانت مراده ان الاخوات اذا كانت
 فوق واحدة فان كانت من غير الام ياخذن الثلثين وليس للام
 الا السدس وان كانت لام ياخذن الثلث وليس للام ايضا الا السدس
 وان كانت واحدة من غير الام وواحدة من الام ياخذان ايضا
 الثلثين فينقص من حصص الام السدس وان لم يكن فوق واحدة تأخذ
 الام الثلث ولو اجتمعت مع الاب فيجب ايضا الام عن السدس
 وياخذ ذلك السدس الاب فينوقف معرفة نصيب الام على معرفة
 نصيب الاخوات بالوجه الذي ذكرنا وعلى تقدير كون الاخوات
 محجوبة فينوقف على معرفة نصيبهن على تقدير عدم الجب وذلك بان يعرف
 ان نصيبهن على تقدير الارث اما الثلث او الثلثان وذلك على تقدير

تقدرون وهذا من قوله من وجه فتأمل **وله** وفترها بالتالي لا
تدخل في نسبتها الى لا يقال الجدة الصحيحة اذا دخل في نسبتها جد فاسد
من جهة اخرى كاتم اب بي اتم اب الام يخرج عن هذا التعريف
فالاولى ان يقال في التي لا يجب ان يدخل في نسبتها جد فاسد لانا
نقول مثل هذه الجدة لها جهتان جهة الفناد وجهة الصحة فمن جهة
انها صحيحة لا يدخل في نسبتها جد فاسد ومن جهة انها يدخل في نسبتها
جد فاسد هي فاسدة فلا نقض **وله** اما الاب فله احوال ثلث الى
الكلام هنا في بيان معنى الفراض لكن لما اخرج الكلام الى احوال
المستحقين ذكر بالما نسبة سائر احوالهم وان كان عصوبة استطرادا
وله الفرض المطلق الى اورد في الفرض لفظ المطلق وفي التعقيب
لفظ المحض بما الى ان الفرض مقدم كانه مقيد والتعقيب قيد
تابع له والتعقيب ليس بهذه المثابة والفرض ليس بمعنى السهم المقدر
فان السهم المقدر ليس حال الاب بل حال الاخذ بالفرض فيكون الفرض
بمعنى المصدر اي الاخذ بالفرض كانه التعقيب معناه الاخذ بالعصوبة
وله وذلك مع الابن الى المثار اليه بذلك الاخذ بالفرض الى
السندس الغروض وفي تفسير الفرض والتعقيب اي الاخذ بالفرض و
العصوبة معا وفي الاخر اعني قوله والتعقيب المحض عند عدم الى وان لم
يورد المصنف لفظ وذلك نقضنا في العبارة لكن ان رجح الله قدره
نظيفا لهذا الشيء على قرينته فالما راليه في جميع الاحتمالات الاحوال
الثلاث اعني الفرض المطلق والفرض مع التعقيب والتعقيب المحض
وفي من جهة كونها المذكورة في الكلام مع الاشارة اليها وما ذكرنا يظهر

فساد قوله من قال ثم لما كان ما استحق في الاولين ميتا وهو الذي
وفي الثالث غير معين وهو التعقيب والاصل في المثار اليه ان يكون معيناً
ذكر فيها اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتبينه لذلك زاد من عند
نفسه عبارة ذلك فان قوله هذا فاسد من وجوه احدها ان ما
يستحق في الحالة الثانية وفي حالة الفرض والتعقيب معا ليس معيناً
بل بوضعه وهو ما لا يخذه بالفرض معين ومجرد تعين البعض لا يوجب
تعين الكل تأنيباً ان المثار اليه في الاولين ليس السند بل المثار اليه
لحالاته اعني حاله الاخذ بالفرض فقط وحالة الاخذ بالفرض و
التعقيب تأنيباً ان الاشارة في جميع الاقسام الى معين وهو اخطا
المذكورة وفي معنيته رابعاً ان ما تنسب القائل له ليس موافقاً للواقع
فكيف يتبين له الثالث مع رحمه الله ولذلك زاد لفظ ذلك ولا يخفى
في ذلك **وله** وذلك مع الابنة وابنة الابن لا يقال اذا اجتمع مع
الابوين البنات فليس للاب الا السند ولا تعقيب هنا ومن هذا
القبيل المسئلة المشهورة لاللاك المراد بالبنات البنات الواحدة فان هذا
التخصيص بين البطان ولما قيل ان الفرض مع التعقيب يكون اذا اجتمع
الاب مع البنات لانه كلما اجتمع الاب مع البنات يكون له كلها فانه
هذا ابين بطلاناً من الاول بل لانا نقول الاب حال الاجتماع مع البنات
مطلقاً سواء كانت واحدة او اكثر يحصل له جهتا فرض وتعقيب ولا يلزم
من اجتماع الجهتين ان ياخذ بالفعل شيئاً من جهة العصوبة ايضاً فانه
مع العصبة ان ياخذ المال كله حال الافراد وحال الاجتماع ياخذ ما
ابقته الفرائض ولم يبق من الفرائض شيء فلا شيء للعصبة في صورة

اجتماع الاب مع الام والبنين يصف الاب بالعصبة لكن لا يبقى شيء
 زائد عن الفروض حتى يأخذه ولا يلزم من ذلك ان لا يكون عصبة قتال
وله والتعصيب المحض في فاته اجتماع مع اصحاب الفروض كان الباقي
 كما يعلم من قوله تعالى فانه لم يكن له ولد الاية والآ كان للجميع **وله**
 وذلك لقوله في الاولى الاستدلال بالاجماع ايضا كما ذكره المحقق
 في شرحه **وله** والجدة الصحيحة وهو الذي لا يدخل في بعض نسخ
 الشرح اورد تعريف الجدة الصحيحة في هذا المقام وكلام الشارع حيث
 اورد مثال الجدة الصحيحة عقيب تعريفه بعد قوله وبسقط الجدة بالاب
 يدل على انه مذكور اخر في ذلك المقام وكان اختلاف مقام ايراد
 التعريف بنا عن اختلاف النسخين واراؤه في كل الوضعين تكرار
 وقع خطا من خلط النسخين والله اعلم وجه كون الجدة الذي يقدر
 في نسبه ام فاسدا الى النسب يعتبر من جهة الاباء فالانتساب
 من جهة الامرات ليس معتبرا فيكون الجدة المنتسب بواسطة الام فاسدا
 وايضا الجدة يعتبر بنسبه من حيث كونه منشاء واصلا فاذا انتسب
 من جهة الانثى حصل في نسبه الاصل نوع ضعف وقصور لانه يكون
 الذكر فرع الانثى في المنشأ والاصلية فيضير هذه النسبة فاسدة
وله في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث على
 التقدير الثاني يكون قوله الآ في اربع مسائل متشعبة متصلة دخول
 المستثنى في المستثنى منه وعلى التقدير الاول يكون منقطعا لعدم دخول
 المسائل الاربع في الاحوال الثلث وتقييد الاحكام بالميراث لانه على تقدير
 عدم التقييد لا يقع لانه حكم الجدة ليس كالاب في سائر الاحكام غير المسائل

الاربع ايضا ولا يرد ان في حكم خال الوالد ليس الجدة كالاب فانه الاب
 محمول ولا ولده الى الوالية دون الجدة لانه هذا من احكام البنات والاولاد
 الذي يكون سببا في الميراث لانه احكام الميراث ثم استثناء للسائل
 من الاحكام لا بموجب محذورا اذ قد يطلق المسئلة على الحكم والحكم على
 المسئلة من جهة انه المقصود من المسئلة الحكم وعلى تقدير عدم الاتفاق
 فيجوز تقدير الاحكام في المستثنى اي الآ في احكام اربع مسائل **وله**
 واذا جعل المسئلة الثانية وهي التي كليت اذ اترك احد الزوجين والابوين
 فانه مسئلة ترك الزوجة والابوين غير مسئلة ترك الزوج والابوين
 وتمة الكلام التي وعد بانها توجيه القول بالجنس والاربع ايضا بان
 الجنس فيما اذا كانت الوراثة الاب لان حصه الام تختلف في صورته
 اجتماع الزوج والزوجة مع الابوين والاربع عند اجتماع الجدة معها لانه
 تختلف حصه الام في الصورتين لانها تأخذ ثلث الاصل مع الجدة لكن
 لما لم يكن لعدم اختلاف حصه الام كثيرا دخل في عدم تقدير صورتين
 وكان الواقع التقدير حكم الثلث مع انه بان الاولى ان يقال الآ في
 خمس مسائل **وله** لانه الاب اصل في قرابة الجدة يجوز ان يراد به
 انه الجدة قرابة وهو كونه منشاء الاولاد وفي هذه القرابة الاب اصل
 لانه منشاء بالذات والجدة منشاء تبعيا فيكون فرعاه ولا يخفى انه
 اذا وجه الكلام بهذا لا يرد الاعتراض المذكور لان قرابة اولاد الام غير
 قرابة الام فلا يتصور كون الام اصلا في تلك القرابة وليس المراد
 من الاصلية في القرابة الوساطة في القرابة فلا يرد الاعتراض **وله**
 وقد يدفع الى هذا الدفع بالحقيقة تغيير الدليل ويمكن توجيه الدفع بوجهين

احدهما ان ليس الدليل مجرد الاصل في القرابة بل يضم الى الاصل في
 القرابة العصبية التي تخرج عن عصبية اخرى بزيادة القرب فقصوة
 الاب يرجع عن عصبية الجد بزيادة قرب الاب وقد انضمت عصبية
 الاب الى الاصل في القرابة في تعيل تقديم الاب وفي الام لا يوجد لذلك
 العصبية فلا يرد الاعتراض ولا يخفى ان الدفع المذكور في كلا الوجهين
 تفسير للدليل **ولـ** وكانت الاخت لأم اي ذكر من جنس الاناث
 في فضل الرجال مع اختلاف الظاهر للعذر المذكور واما ذكر احوال الاب
 لاسن جرته الفرضية اعني حال تعصبيه في مقام ذكر الاب الذي عدته
 احباب الغرض فليس تغير هذا وان لم يبعد الاعتذار عن ذكر حال
 التعصيب هناك وشكنا ما بين ذكر النساء في فضل الرجال وذكر
 حال تعصيب بعض احباب الغرض عند ذكره بالاستعداد **ولـ**
 وعليه قراءة ابني وغيره من العجائب ايضا غاية الامر ان بعضهم قرأوا
 بتعريف الام وبعضهم بالتكثير ومع وجود القراءة اي حاجته الى
 الاجماع لكن لما لم يثبت تلك القراءة بالتواتر فلا اعتماد على الاجماع
 ويدل على ذلك قوله بعد ذكر الاجماع ويدل عليه حيث جعل الاجماع
 دليلا والقراءة قرينة ولا يعلم ان سند الاجماع هو تلك القراءة
 كيف ولو تحقق ان سند الاجماع هو القراءة كان الاجماع منعقدا
 على ثبوت القراءة فيكون القراءة ثابتة فيكون في الاستدلال من غير
 حاجة الى الاجماع المستند اليه **ولـ** فلاثنين فضا عدا لغيره
 فان كانوا اكثر من ذلك لم يكن مرتبة الاثنين بعد الواحد كذلك مرتبة
 عدد زاد على الاثنين بعد مرتبة الاثنين ويجوز هذا يعني ايراد الفاء

في قوله فضا عدا ويظهر ان لا وجه لاي راد وما زاد بدل فضا عدا
 كيف وحال ورائة الاثنين فقط غير حال ورائة ما فوق الاثنين فلا
 يجتمعان في حيازة الثلث ولا يخفى ان التبادر من قولنا الاثنين وما
 زاد شركاء في الثلث ان الفرق بين اجتماع في وقت واحد ويشتركان
 في الثلث مع ان اجتماعها غير متصور **ولـ** ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
 مراد المص من قوله ذكرهم وانا نهم في القسمة والاستحقاق سواء
 بيان حال اولاد الام انها في الاستحقاق والقسمة سواء ولا يلزم
 من هذا الكلام ان لا يستلزم الاستواء في احدهما الاستواء في الآخر
 فان هذا الكلام يفيد معنى مقصودا وان استلزم الاستواء في أحدهما
 للاستواء في القسمة بالنسبة الى اولاد الام دون العكس فان الاستواء
 في الاستحقاق اعني لتحقيقه في الواحد والمتعدد دون الاستواء
 في القسمة فانه لا يتحقق الا في المتعدد **ولـ** اجماع القول تعالى
 قل الله اعني مراده ان منشأ الاجماع مجموع الائمة وقوله عليه السلام
 لا يجرد الائمة وقد ذكر في الشرح في وجه دلالة الائمة على انتفاء الولد
 ايضا وجوه ظاهرة الضادة لا يليق ذكرها ولا يبعد ان يقال ان
 انتفاء الولد يعلم من سياق الائمة لا صريحا ولا من قوله تعالى ولا يبين
 له ولد بل من تقييد انتفاء الولد بقوله تعالى وله اخت فانه سياق
 هذا الكلام يشعر باختصار الوارث في الاخت فانه لو لم يكن المراد
 اختصار الوارث وقصد احتمال وجود وارث آخر لم يكن تخصيص
 التعمين بوجود الاخت وجهه وكانت هذان قبل ما يقال انما سكوت
 في معرض البيان يفيد الحصر **ولـ** ولكن ولد الابن داخل في الولد

ولجد داخل في الوالد اقله الى لا يقال الاستدلال على الاول بقوله ما
يا بني ادم وعلى الثاني بقوله تعالى كما اخرج ابوك من الجنة منظورة
لان الكلام في شمول الولد والوالد لانه شمول الاب والابن والعرق
واضح لانا نقوله لا شك في صدق الولد والوالد على الابن والاب فان الابن
ولد والاب والد فيجب اطلاقها عما يقع اطلاق الابن والاب عليه
والضابطة في ان الوارد في الانثى لفظ الابن والاب لالفظ الولد و
الوالد غير موجبه كما لا يخفى **قوله** ثم استمرت القرابة الى فانها ذات
كلالة اي ضعف فاطلق عليها نفس الكلالة ونحو اطلاق الكلالة بعد
اطلاقها على القرابة اذ وقع قطع النظر عن هذا الاطلاق يطلق على العيينه
الاخرى الذين هم ذوات القرابة المذكورة من قبيل اطلاق لفظ المصدر
على الفاعل للباقة او بعد جعل المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير **قوله**
وانما الزوج الى قدم النصف لانه اول الفروض كما هو ولانه اصل ميراث
الزوج النصف ويعتري عليه سقوط نصف بسبب وجرد الحجاب
ولوا تبيح جماعة زوجية امرأة ولم يظهر حقيقة الحال واختصاص في كل
منهم ولم يحكم بزوجة واحدة بخصوصه اشترك الجميع في ميراث الزوج
كما اشتركت الزوجات عند التقدير والتمتع **قوله** فصول النساء
اراد فصولا يذكر فيها احوال النساء واورد بلفظ الجمع اشارة الى ان بيان
حال كل واحدة منهن في فصل برأسه وجعل لفصول عبارة عن احوالهن
خلاف لفظ هر **قوله** للزوجات اورد احوال النساء بترتيب ذكرهن
في التقدير كما في الرجال فلا حاجة هنا الى بيان وجه الترتيب ولما اورد
كلها من هؤلاء بصيغة الجمع مثل الزوجات وبنات الصلب وبنات الابن

وغيرها باعتبار ان المقصود بيان احكام هؤلاء الاجناس ومن جهة
ان بعض الاحكام تتعلق بالواحد وبعضها بالتعدد والخصوصية لوجودها
في الاحكام المذكورة فلا وجه لتبديل لفظ الزوجات بلفظ الزوجات
وابقاء سائرهما على الجملة كما فعل في بعض الشروح وانما بنات الصلب
بعد ما شرع في بيان احوال النساء وذكر حال واحدة منهن وقع في
أحوال مع التردد في احوال سائر النساء فخرج في بيان تفصيل
كل واحد واحد مصدرة بما ازاله لذلك التردد وبنات الصلب قد
تذكر بالاضافة انما يكون التام حقيقة بالصلب وقد يورد بعد ادخال
ياه النسب بطريق الوصفية فيقال البنت الصلبية **قوله** في ما عند
ابن عباس رضي الله عنه الى استدلال بظاهر قوله ما فان كان بنات
فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وبات في اول الآية ما يدل على ان المأثرة
النصف اعني قوله ما فلهن ثلثا فلهن ثلثا فلهن ثلثا فلهن ثلثا فلهن ثلثا
للذكر والنصف للانثيين وبان النصف متيقن والزيادة مشتركة
فيها ولا يثبت الزيادة بشك وقد اوجب عن هذه الاستدلالات
بوجوه ضعيفة واستدل على استحقاقها الثلثين بوجوه ذكرها الناجح
رحمه الله والاضاف ان الدلائل من الجاهليين متعارضة وقوله ما للذكر
مثل حظ الانثيين مشترك في الالتزام من الجاهليين فالاغتراف في هذا الباب
على السنة حيث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى البنين الثلثين
قوله وعلى قولهم بوجوه الى فاجيب عن استدلاله بقوله فان
كان ثلثا فلهن ثلثا فلهن ثلثا فلهن ثلثا فلهن ثلثا فلهن ثلثا فلهن ثلثا
فاخرها ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف وابعدين هذا ما قيل عليه

فرق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا فرق الاغناق فان ههنا يكونه
 خلاف الظاهر جدا يابى عن قياسه عا فرق الاغناق لفظ كنه ونسأه
 بصيغة جمع الدالة على عدم هو زيادة فرق **قوله** الثاني في هذا الوجه
 وكذا الثالث بل الاول ايضا من الاقناعيات الوجهة الاولى فخر ومدار
 الاخيرين عا الاخذ بالاولى فلا يصلح مدار الحكم الشرعي الذي يعارضه
 صريح قوله فان كنهنا افرق اثنين الانية **قوله** ولعن احوال
 ست اذا جعل المحل حالته ويكون حاله عن بنت الابن والمال في الحال
 معنى الفعل اعني التفضيحية المستفاد من الكاف يكون في الكلام اشعار
 بان لها احوالا ثلثا اخر سوى الثلث التي هي مشتركة بين الشبهة
 والشبهة ويكون اجزاء الكلام مرتبطة معينة للغة المراد من غير حرازة
 ولا يتوجب لقول من قال لا يخفى ان لنا سبعة ان يقال ولعن
 تلك احوال جميع احوالهن ست **قوله** والدليل عا ذلك في احوال الدليل
 عا ان لبنات الابن السدس بالعرض ومحصل الدليل ان الثلثين للبنات
 بالفرضية فاذا اخذت الواحدة النصف وبقي سدس من حق البنات فاذا
 بنت الابن كان السدس لها بالفرضية ويؤيد هذا عدم تعقيب الذكر
 الاسفل اياهن ولا يخفى انه هذا يدل عا المدعى المذكور وليس الفرض
 ببيان دخول بنت الابن في حكم البنت بل الفرض ببيان اخذ بنت الابن
 السدس بالفرض تكملة للثلثين واما منشأ اخذ بنت الابن مع البنت
 السدس من الحديث حيث روى ان ابنه صلى الله عليه وسلم قال
 للبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين والث راجع رحمته
 غير ملتزم ببيان مستند الاحكام فلا عليه ترك بيان المستند والله

قوله ولا يرث مع الصليبين لم يجعل هذه الحالة مع الحالة
 الاخيرة وهي سقوط طهرت بالابن حالة واحدة لان هذا السقوط ليس
 مطلقا بل مقيد بعدم وجود من يعصيه ولان سبب السقوط في هذه
 الصورة عدم بقا رضى من الثلثين فلا يرث بالفرضية ولهذا يرث
 عند وجود من يعصيه من بالعصية وفي الحالة الاخيرة سبب السقوط
 وجود المحاب فيهن من من الارث بالحالية وكانه للثنية عا هذا الفرق
 ذكر هنا لفظ ولا يرث كانه مراده انهن لا يرثن السدس وفي الاخيرة
 قال وبسقطن **قوله** فيعصيهن وح يكون الباقي في قد جعل قوله
 والباقي في جملة حالته من الفاعل والمفعول في فيعصيهن والواو للحال
 ثم قيل ومن قدر الكلام هكذا وح يكون الباقي فقد غير تركيب
 المص لا يخفى هذا كلامه وعلى تقدير ان يصح جعل الواو للحال ويقصد
 تقييد التعقيب بالحال المذكور اى قصور في كلام من قال وح يكون
 في وكيف غير تركيب المص وتعريف كلمات المص بأسرها عن مواضعها
 لا يوجب مواخذة ويؤاخذ بالراجح رحمه بتغييره كلام المص يمينه
 من غير تبديل لفظ ولا حرف ولا تغييره عن مكانه **قوله** واجيب
 عن الاول بان استحقاقه في قبل وفيه ان عبارة الحديث حق البنات
 لا فرض البنات وتأثير عدم ضم احد الحقيقتين الى الاخرات هو على الثاني
 دون الاول وحمل الحق عا الفرض تقييد للمطلوع بلا فرضية هذا كلامه
 وفيه ان الثلثين الذين هما حق البنات ليس الا بالفرضية فمجرد ذكر
 الثلثين كفى قرينة عا المراد من الحق الفرض كيف وحق البنات
 قد يزيد عا الثلثين اما على تقدير الرد فخط ومع عدم الرد ايضا

اذا زادت البنات مع ابيه واحد عا اربع كان حقه من اذاعا الثلث
 فلم يقصد من الحق الفرض لا تنقص مضمون الحديث بهذه الصورة
 فتعتبر ان يكون المراد من الحق الفرض فاستقام الجواب **وهو** فان
 ابيه الابن لا يعصب البنات قبل ان فيه مانعا وهو ان البنات في
 تلك الصورة اصحاب فروض وصاحب الفرض لا يكون عصبته بخلاف
 ما نحن فيه هذا كلامه وفيه نظرات البنات انما تكون اصحاب فرض
 اذ لم يجعلها المذكور عصبته فلا يصح تعليل عدم جعلها عصبته بكونها اصحاب
 على انا نقول ان بنت الابن ايضا فانها في صاحب فرض غاية
 الامر انها منعت عن اخذ فرضها باستيفاء البنات جميع الثلثين
 وفرضها مندرج في الثلثين فلم يبق شيء يأخذه ويمكن توجيه كلام
 صاحب القيل بان مراده ان المانع كون البنات اصحاب فروض
 بالفعل وحسب ذلك لا يتوجب النظر **وهو** وايضا لو عصب المذكور
 هذا الوجه لا يخلو عن ضعف فان الاقرب اذا صار عصبه بالا بعد
 فكيف يكون عصبته منشا لحرمانه الا بعد فان مع حرمانه الا بعد
 لا يكون الاقرب عصبه والقياس على الاخت وابنت الاخ غير صحيح
 فان الاخت لم تصر عصبه بابن الاخ حتى لا يكون مقدمة عليه بل
 صارت عصبته مع البنت فالقيس يفرق القيس عليه من
 وجهين احدهما ان القيس عليه عصبته من غيره وما نحن فيه عصبته
 بغيره والثاني ان العصبه مع غيره في القيس عليه ليس بوجاهة
 ذلك الغير وفي القيس يجعل ذلك الغير محروما **وهو** ويسقط
 هذا اولى مما في بعض النسخ ويسقطون لان المقصود بالذات هنا

حال بنات الابن ويسقطون بفيد بياك حال اولاد الابن مطلقا
 وهو ليس بمقصود في المقام وذكر في بعض الشروح انه لما كان
 سقوط بنات الابن مع الصليتين في حالة انفرا هت عن ذكر
 في درجتهن او اسفلهن دون حالة الاجتماع معه وسقطوا
 مع الابن الصلي عالما بالثبوت عدلا منها حالة واحدة وبما قرناه
 ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة يسقطون بدل يسقطون من سقطا
 القلم اذ عا لا يظهر وجه العد المذكور هذا كلامه وفيه نظر **وهو**
 اذ يكفي في وجه العد المذكور الفرق بين السقوطين بكون احدهما عالما
 للثبوت والاخر خاصا باحديهما ولا يحتاج في توجيه العد الى ادراج المذكور
 ايضا في الوصف بالسقوط فان حال البنات لا يتفاوت بادر اجهم في
 السقوط بل يكفي في العد المذكور كون السقوط حال للبنات من وجهيه
 اعني حال الانفرا فقط واحال الاجتماع والانفرا وقد بينا ذلك قبل
 هذا ايضا **وهو** العليا من الفرق الاول الى في الفرق الاول يحتاج الى
 ذكر المراتب الثلاث وبعد ذكر المراتب الثلاث من هذا الفرق يستغنى
 عن ذكر من يجازي وسطى هذا الفرق وسفله من الفرقية الاخرين
 اعني عليا الثاني ووسطه وعليا الثالث وبعد ذكر سفلي الثاني يستغنى
 عن ذكر وسطى الثالث فلذا لم يذكر بعد ذكر مراتب الفرق الاول
 الا سفلي الفرق الثاني وبعد ذكر السفلي من الفرق الثاني لم يبق الا
 سفلي الثالث فذكرها **وهو** قام من دونها بدرجته مقام بنت الابن
 اي قامت مقامها في اخذ الثلث كحالة الثلثين كما انها قامت مقام الصليتين
 في اخذ النصف ولا ياتي في قياسها في اخذ السدس وجود بنت الابن

فلا يرد ما قيل ان القيام مقام بنت الابن انما يفعل اذا كانت معدومة
 ومع وجودها في الواقع كيف يقوم من دونها مقام **اول** ولا شيء
 السفليات في المراتب السفليات باسوى الثلث المذكورة وثلاث
 منها سفليات حقيقة وثلاث اخر سفليات بالقياس الى الثلث الاول
 وفي الوسطى من الفريق الثاني والعليا والوسطى من الفريق الثالث
اول الا ان يكون معهن لوجعل هذا استثناء من قوله ولا شيء
 السفليات يكون المعنى لاشئ للسفليات الا اذا كان مع تلك السفليات
 غلام فيعصبهن سواء كان الغلام في درجة سفلى الفريق الثالث او في
 سفلى درجة الفريق الثاني او الفريق الاول فانه عا التقدير لا خير لا يعصب
 الا من بجذائه وعا التقديرين الاخيرين يعصب من بجذائه ومن فقه
 ايضا ويلزم على هذا ان يكون قوله ممن لم يكن ذات سهم مستدركا
 فانه خير يعصبهن اذا كان راجعا الى السفليات ومن السفليات ليس
 من هو ذات سهم لا ممن هو بجذائه الذكر اى في مرتبة فرض ولا ممن
 كانت فقه فلا حاجة الى قوله ممن لم يكن ذات سهم سواء جعل
 معية الذكر والسفليات المعية في الدرجة كما هو الظاهر او المعية في
 الوجود كما حل عليه بعض الشراح نعم لو كان خير يعصبهن راجعا
 الى مطلق البنات كما ارتكبه هذا الشراح لم يكن التقييد بمن لم يكن
 مستدركا لكن بعد كون مرجع خير معية السفليات جعل مرجع خير
 يعصبهن نطوق البنات خلاف الظاهر ثم عا هذا التقدير اعني جعل الاستثناء
 راجعا الى قوله ولا شيء للسفليات الاحتمالات مضمرة في اربعة احدها
 ان لا يوجد ذكر اصلا وح يكون المسئلة من اربعة وتنتج من ثمانية

لان للبنات الاولى النصف والاخيرين السدس ولا شيء لغيرهن فبعد
 رد الستة الى الاربعة التي هي قدر النصيب بضرب اثناك وهو عدد
 رؤس صاحبى الكلال السدس لعدم انقسام حصتها من الاربعة وهي
 واحد عليها في الاربعة يبلغ ثمانية ومنها تنتج للبنات ستة بالفرض والرد
 والاخيرين اثناك كذلك لكل منها واحد الاحتمال الثاني ان يكون الغلام
 مع السفلى من الفريق الاول فيكون اصل المسئلة من ستة وتنتج من ثمانية
 للعليا النصف وهو ثلث من ستة وللوسطى من هذا الفريق مع العليا
 من الفريق الثاني السدس واحد وهو لا ينقسم على الاثنين ويبقى اثناك
 للذكر مع ثلث بنات هن غير السفلى من الثاني وغير السفلى والوسطى
 من الثالث اخصا وهو لا ينقسم عليهم فيضرب الخمس وهو عدد رؤس
 الذكر مع من يعصبهن في اثنين وهو عدد رؤس صاحبى السدس يبلغ
 عشرة يضربها في ستة يبلغ ستين للعليا الاولى ثلثون وللوسطى
 من الاول والعليا من الثاني عشرة لكل خمسة وللذكر مع الثلث المذكورة
 عشرون للذكر ثمانية ولكل من البنات السفلى من الاول والوسطى
 من الثاني والعليا من الثالث اربعة والاحتمال الثالث ان يكون الغلام
 مع السفلى من الفريق الثاني فيكون الثلث بينه وبين خمس بنات اسما
 هن غير سفلى الفريق الثالث ويضرب الاثنين في السبعة عدد رؤس
 هؤلاء يبلغ اربعة عشر ثم يضرب اربعة عشر في ستة اصل المسئلة
 يبلغ اربعة وثمانية ومنها تنتج للعليا اثناك واربعون ولكل واحد
 من صاحبى السدس سبعة وللذكر ثمانية ولكل من البنات الخمس
 اربعة يبلغ المجموع ثمانية وعشرين ثلث الشراكة الاحتمال الرابع ان يكون

الفلام في اخر درجات البنات فيعصب ست بنات يكون عدد رؤوسه
 مع الذكر ثمانية وكان نصيبهن من ستة اصل المسئلة اثني عشر وبين النصيب
 وعدد الرؤوس موافقة فيرد عدد رؤوسهن الحاربعة وعدد رؤوس
 البناتين صاحتي السدس اثنا عشر وقع الكسر عليها ايضا والاثنا عشر دخلت
 في الاربع فيضرب بالآخر وهو اربع في اصل المسئلة وهو ستة يبلغ اربعة
 وعشرين ومنها فتح وعليك استخراج نصيب كل من الورثة المعلومين
 كل هذه الاحتمالات على تقدير انه يحل الاستثنا متعلقا بلائشي من السفليات
 ولو جعل الاستثنا متعلقا باذل الكلام اعني قوله فنقول للعليا الح فيزيد
 احتمالات اخرا ونظهر لقوله من لم يكن ذات سهم فائدة تامة
 احد الاحتمالين انه يكون الذكر مع العليا من الفري الاول وكان المال
 كما ذكره الشارح بينهم وبين العليا للذكر مثل حظ الانثيين ولائشي لغيرها
 من السفليات وغيرهن الاحتمال الثاني المحتمل لصورته كما ذكره الشارح
 ان يكون مع وسطي الاول وسطي تفصيل هذا الاحتمال في الشرح **وله**
 فان كان الفلام مع السفلي لا تآكل كلام الشارح مبنيا على نفق الاستثنا
 بقوله ولائشي للسفليات ابتداء بالاحتمالات المبينة على هذا وذكر لفظ
 فان كان ثم بعد الفراغ عن جميع هذه الاحتمالات ذكر الاحتمالين الاخرين
 البنيتين على التقدير الاخر وصدرها بقوله وان فرض تنبينا على ان كلام
 النص على الوجه المشرح لا ينطبق على هذين الاحتمالين بل ذكر هذين الاحتمالين
 بطريق الفرض **وله** وكذلك حال اذا فرض مع عليا الثاني في الاحتمالات
 الاخر المذكورة انفا يتصور ايضا كون الفلام مع سائر البنات الواقعة
 في درجة من اجتمع الذكر معه مثلا في صورة كون الذكر مع سفي الفري الاول

يتصور اجتماع الذكر مع وسطي الفري الثاني وعليا الفري الثالث ويكون
 الحكم بعينه كما في صورة اجتماع مع سفي الفري الاول ومن على هذا صوب
 سائر الاحتمالات ولا شك ان فرض الذكر مع عليا الثاني وجه اخر لغير
 لفرض مع وسطي الاول فلا خير في ذكره دفعا لتوهم المغايرة في الحكم و
 ليس مراد الشارح رحمه الله ان هذا صورة اخرى مغايرة للاولى في الحكم
 فلا وجه للاعتراض عليه رحمه الله **وله** ولائشي للسفليات المراد بالسفليات
 هنا المعنى الاضافي وان لم يكن سفليات حقيقة ولهذا قال وفيه ثمان **وله**
 ذكر النص اربعة منها في ذكر بعض الشروح انه المناسب لهذا الاعتبار
 ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان يذكرها مع سادسة الاحوال للاخوات
 لابل فان تعصيب الاخوات مطلقا مع البنات كسقوطهن هذا كلامه
 ولا يبعد ان يقال ان جميع الاحوال للاخوات الاعيان ممتزكة بين
 بنات الابوين وبنات الاب فلو روي المناسبت لهذا الاعتبار ينبغي
 ان يؤخر الجميع للاختصار فان استحقاق النصف حال الانفراد والثلاثين
 حال القعد والنقص حال الاجتماع مع الماخوة ايضا كسقوطهن في
 الاشتراك بين الاخوات تطلقا فليس المقصود الا توجيه ما قبله المصنف
 ولا يلزم من اطراد الوجه المذكور في غير ما فعل المصنف محذور عليه في
 عدم ارتكاب التأخير في سائر الاحوال ايضا كما انه يمكن ان يقال ان
 سائر الاحوال التي لا يتصور تبدلها للطائفتين معا بل عند عدم وجود
 الاخوات لابل وان ثبت للاخوات لابل فان تعصيب الاخوات لابل
 مع البنات عند عدم الاخوات لابلين كان استحقاقهن النصف والثلاثين
 يكون حال عدم الاعيانيات ذكر الحكم من الفريتين بالانفراد بخلاف حال

السقوط فانما لا يخص حال انفراذه من بل يتحقق هذه الحال عند انفراذه من
 واجتماعه من فلذلك انشأ لها ما وادرج مع الاخوات الاخرة ايضا في
 هذه الحال وهذا ايضا يوجب التأخير حتى يذكر الجميع مرة واحدة واما
 تعصيب الاخوات لاب بالاب فانه لم يتحقق حال عدم الاخوات من
 الابوين بل يتحقق حال وجودهن ايضا لكن لما كان ذكر هذه الحالة على
 وجه لا يتصور ادراج الاخوات من الابوين مع الاخوات لاب في اثبات
 هذه الحال للجميع مرة واحدة حيث ذكر هذه الحال باستثناء قوله الآن
 يكون معهن اخ عن قوله ولا يرث من الاخوات لاب واما فلذا لم يؤخر
 ذكر هذه الحال ايضا **وله** اعلم من حال الاخوات في اما علم حال البنين
 من حال الاخوات بطريق الاولوية فانه اذا كان للاختين الثلثان فبالا
 ان يكون للبنين وهما اقرب وامس رحا الثلثان واما علم حال الاخوات
 بطريق الاولوية فانه بعد ما علم ان للاختين الثلثين ولا كثرهن البنين
 الثلثين فبالاولى ان يكون للزائد على الاختين الثلثان ولو عكس يحتمل ان
 يعلم حال الاكثر من البنين قياسا على الاكثر من الاختين لكن عدم
 قياس الاختين على البنين كان محتملا ورده بانهم اجمعوا على حاصله
 وقوع الاجتماع على تشريك الاخ والاخت مع عدم البنت كما وقع على
 تشريك بنت الابن وابن الابن مع البنت او دونها وقوع الاجتماع
 ايضا على تخصيص الم باليراث حال الاجتماع والانفراد عن البنت فلما
 كان حكم الاخ والاخت حال الانفراذ عن البنت حكم ابن الابن وبنت
 الابن لحكم العم والعمة كان المناسب ان يكون حكمه حال الاجتماع مع
 البنت ايضا كذلك ولم يعرض في رد المذكور للحديث المذكور الذي

هو مدار استدلالهم ولا يتم الكلام الا بتأويله بان يقال المراد من رجل ذكر
 مطلق العصبية والعصبية في الغالب لا يكون الا ذكرا عبر به عنه كيف لا ولو
 اتى عاموسه انتقض بالبحث مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن فانها
 يرثان بالاجماع مع عدم كونها ذكرا **وله** اي النصف او الثلث تعيين
 النصف او الثلث باعتبار كون الوارث حجب ما يفيهم من عبارة الكتاب
 مختصرا في الاخت والبنت او بنت الابن والا فيعلم انه لو كان هناك
 وارث غيرهما يبيح اقل من النصف او الثلث فالواحدة على الشارع بانسال
 هذه على اطلاق من يعرف شأنه رحمه الله **وله** فغضب فقال انتم اعلم
 ام الله في هذا الكلام رد لعقل الخضم بابلج وجه من حيث انه مخالف
 لما حكم الله به بان الخلف لم يكن نطقا على قوله فانه على الحق بان
 قولك مخالف لما قاله وما ليس للخضم في هذه المرتبة في مقام تعيين
 مراد الله من قوله بل بعد سماع قوله بما لو صار في مقام تعيين مراده
 وخالف ابن عباس في تعيين مراد الله بما جاز وعاء هذا يظهر
 ضعف قول من قال ان الخلاف في تعيين مراد الله بما فلا يناسب لاحد
 المتخالفين ان يقول في رد قول الآخر انت اعلم ام الله **وله**
 ولجواب ان المراد بالولد الذكر بدل قوله بما الى اراد ان قوله بما
 مع ملاحظة ارتباطه بما قبله وعطفه عليه يدل على ان المراد من الولد الذكر
 لا مجرد القول مع قطع النظر عن العطف فلا قصور في التقدير كما ظن
وله اي ابن بالانفاق المراد الاتفاق في ان الولد المانع للاخ من الارث
 مطلقا الابن للاتفاق في ان الولد في الانية يخفى الابن البتة كيف
 وقد جوز ان يكون الولد اعم من الذكر والانثى ويجوز قوله يرثه عايرث

جمع المال كما ان يجوز على تقدير القول بارت الاخت مع البنت ان
 يحمل الولد في قوله ليس له ولد على الاعم من الذكر والانثى ويجعل
 عدم الولد شرطاً لارت النصف للمطلق الارث والظاهر هذا
 وهذا الجواب الصق بسوق الكلام **و** وقد ايد ذلك بالنسبة الى
 يجوز ان يكون المثار اليه بذلك كون الاخوات عصبة مع البنات
 ويكون المعنى ايد عصوبتهما بالحديث المذكور اى بالنسبة الفعلية المروية
 حسبا ذكر ويجوز ان يكون المثار اليه كون المراد بالولد الذكر والاول
 اولى لان ارت الاخت مع البنت بالعصبة لا يستلزم ان يحمل الولد
 في الآية على الذكر لجواز ان يكون الولد علماً ويكون الشرط شرطاً
 لارت النصف بالفرضية كما ذكرنا لكن التأييد يقتضي حمل على شرط
 الارث سلقاً **و** نكحاً للثنتين الاخوات الاعيانة كالبنات
 الصلبة والعلائية كبنات الابن وكما ان بعد اخذ البنت الواحدة
 النصف يعطى بنت الابن السدس نكحاً للثنتين كذلك يعطى الاخت لاب
 السدس بعد اخذ الاخت لابوين النصف نكحاً للثنتين وبعد اخذ البنتين
 والاخوين الثلثين لا يبقى لبنات الابن والاخوات من الاب شئ **و**
 وميراث الاخوات والاخوات لاب احدى يجري في الآله بنات الابن
 يعصبن بمن ليس في درجتهم والاخوات لا يعصبن بابن الاخ
 لان جهة القرابة في الاول متحدة وهي البنوة وهناك تفرقة فان بنوة
 الاخ غير الاخوة **و** ولكن مثل ذلك قد مر في قوله فان بقي هناك الى
 يمكن ان يقال انما لم يكلف هنا لاحتمال حمل الآلا ان يكون من نتمه ولا
 يرش ويكون الجوع حالة واحدة ويكون قوله ويصره حالة خامسة

وبنو الاعيان الى حالة سادسة ويسقط بنو العلات حالة متابع مع
 ان مراد النص ليس كذلك واذا صرح بقوله السادسة لا يبقى توهم
 هذا الاحتمال اذ يكون ويسقط من تتمه كحال الابعة ويكون قوله الا
 ان يكون حالة خامسة لاس من تتمه لحالة الرابعة وفيما مر لا اشتباه
 اذ ليس توهم احتمال غير مقصود مع التصريح بكون الاحوال متتابعاً **و**
 ويوجد في بعض النسخ وبالاحت الى وكان في نسخة لم يوجد هذا المراد
 من الاخ لاب وام الاخ اوسن بقوم مقاس في العصوبة وهي الاخت
 المذكورة او الالكفاء بالاخ من قبيل الكفاءة بالذكر في حديث فلان
 رجل ذكر والله اعلم **و** اما للام فاحوال ثلث السدس الى قدم
 هذه الحالة مع ان الثلث خارجا لها لان هذه الحالة مذكورة في القرآن
 اولاً ولان حالة الثلث يرتبط بها بعض الاحكام بالمناسبة مثل طالة
 الثالثة وما يتعلق بها من الفرق بين الاب ولجذ في الحالة الثالثة فلو
 قدمت الحالة الثانية على الاولى لتقدمت طالة الحالة الثالثة مع ما
 يرتبط بها فيلزم الانتثار للتعاقب بين ذكر الاحوال بخلاف ما اذا قرئ
 الحالة الاولى فانه لا يتبادر ذكر سائر الاحوال عن ذكرها فلا يلزم الانتثار
و اما لآلة لفظ الولد الى تناول الولد الولد الابن قد مر غير
 مرة ولا حاجة الى بيان عذر وليس الصرف عن معناه الاصلي خلاف
 الظاهر والعجب من قال هذا واما تناول لفظ الولد ولد الابن فليس
 بطريق الحقيقة وليس الصرف عن معناه دليل على سوي الاجماع فيخرج اليه
 مع انتقال في احوال الاب في جواب من قال اسم الولد حقيقة لولد
 الصلب المراد بالولد هنا من يفرع عنه بالاجماع وهو بنوه

يتناول المعنى الحقيقي والحجازي ثم قال بعد هذا الكلام ويجوز ان يقال
 جميع الحكم لولد الابن بالاجماع وهذا القائل قد وافق الشارع رحمه الله
 ذلك المقام وهنا يقول خلاف ما قاله اولاً **قوله** من اى جهة كانا
 المتبادر من جهة الاب والام ويشمل كونها من جهة الاب او من
 جهة الام او من الجهتين واحدهما من جهة والاخر من جهة اخرى
 وظاهر العبارة وان كان معناه الخروج صورة اختلاف جهتها كما يعلم
 من السياق ان المراد تجميع الجهة بالنسبة الى كل واحد للاب النسبة الى المجموع
 فلا يخرج صورة من الصور عن هذا الكلام ولا حاجة الى حمل الجهة على معنى
 الوجه اى من اى وجه كانا فانه على جهة هذا معنى الوجه خلاف الظاهر
 ثم الصور المحتملة احدى عشرة لانه اما ان يكون الاثنان اخوين
 او اخين او تحلفون وعلى الاول الاحتمالات ستة كلاهما ابوين كلاهما
 من الاب كلاهما من الام احدهما من الابن والاخر من الاب او الاخر
 من الام اواحدهما من الاب والاخر من الام وعلى تقدير كونها اخين ايضا
 الاحتمالات ستة كذلك وعلى تقدير كونها تحلفين الاحتمالات تسعة
 الا ان من الابوين مع الاخ من الجهات ثلثة احتمالات الا ان من الاب
 مع الاخ من الجهات الا ان من الام مع الاخ كذلك فيكون تسعة
 وعلى الاولين اثني عشر يكون المجموع احدى وعشرين **قوله** ولفظ الاخوة
 يتناول الكل الاخوة تتناول الاخوة الصرفة والاخوة والاضرات معا
 والاضرات الصرفة بطريق التغليب ويكنى في شموله الاخوات الصرفة
 بطريق التغليب ودخول الاخوة في المصنوع من لفظ الاخوة ولا يلزم في
 صحة التغليب ان يكون المذكور مجتمعا مع الاناث في التحقق حتى لا يكون

صادقة على الاضرات الصرفة **قوله** وايضا معنى الجمع المطلق الى غرض
 الشارع ان معنى الجمع المطلق مشترك وصيغة الجمع وان كان معناها فوق
 الاثنين لكن في هذا المقام يدل على الجمع المطلق الاشتراك للنسبة فلفظ
 الاخوة الذي هو صيغة جمع يدل على الجمع المطلق وليست شعري كيف يكون
 مبنى هذا الكلام على عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغة الجمع مع كون الفرق
 واضحاً **قوله** لانهم اتما ججوها عنه لئلا خذوه فانه غير الوارث لا
 يحجب لا يخفى ان تقرير الدليل بهذا الوجه تام ولا يحتاج الى ان نعم اليه
 مقدمة اخرى وهي ان يقال ولما ججوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم
 ورثت مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيبه لانهم يدعون به فام يقم
 من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام فانه هذه المقدمة
 مع وجود قوله لانهم اتما ججوها عنه لئلا خذوه غير محتاج اليها نعم لو لم يورث
 هذا القول كما في القبر الذي اوردته من غيرهم هذه المقدمة لايتم
 الدليل فلا بد من ادخال الشارع ما كتبه هذا المقرر في حاشيته كتابه لا بد
 من هذه المقدمة في تمام الاستدلال ومن تركها فقد اخل به اذ
 بدوينا لايتم التقريب كالخفي **قوله** وح صار الحديث دليلا الى اى صار
 مجرد الحديث دليلا ويجوز احتمال ان يكون الوصية منفذة باجازه
 العرش لا يبطل الدليل فانما حكم بالظاهر وهو انه ليس يوارث اذا
 علمنا انه اوصى له الميت فمن يدعى انه وارث فعليه ان يثبت ان مشاء
 صحة الوصية تنفيذ الورثة لعدم كونه وارثا فام يثبت هذا بعد الحكم
 بجهة الوصية لا بد ان يحكم بعدم كونه وارثا **قوله** وهذا حكم غير معقول
 الخ الى اى هذا حكم لم يثبت المعنى المعقول المذكور بل ثبت بالنص والدليل

عا انه لم يثبت للمعنى العقول انهم يحكيون الى فلان يكون فرق بينه لاخوة
قوله هذا اذا لم يكن مع الابوين الى عالم يكن عدم المذكورين اولاً كافياً
 في استحقاق الام الثلث بل لابد من عدم احد الزوجين ايضا وكان
 عبارة المصنوع خلاف ذلك استدرك الشارح بقوله هذا اذا
 لم يكن مع الابوين الى ولاجل هذا غير بعض الشارح رجوع العبارة و
 ترتيب الاحوال واخر حال اخذ الام الثلث عن حال تلك ما يبق
 حتى يبيح القول بان لام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين الذين
 اندرج فيهم الزوج والزوجة ويرد عليه انه يذهب هذا الكلام انه لام
 الثلث لا يكون الا عند عدم هؤلاء مع انه الثلث يكون لها مع احد
 الزوجين اذا لم يكن الاب بخلاف ما اذا قدم الثلث على ثلث ما يبق
 وقيل ثلث الكل عند عدم هؤلاء فانه لا يذهب خلاف الواقع اذا الواقع
 انه ليس لها الثلث الا عند عدم هؤلاء لا عند وجودهم ثم قال
 هذا الغير ومن قدم الثلث على مسئلة ثلث ما يبق اتجه عليه
 ان المذكورين الذين اشترت بينهم معدومة اذا كان مع الابوين احد
 الزوجين فقط مع ان الام لا تأخذ من ثلث الكل بل ثلث الباقي من
 احدهما ومن رام الاصلاح وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين
 واما اذا كان معها احداهما فلها ثلث ما يبق الى فقد غير ترتيبه وعدل
 عن سننه وكتب على الحاشية ولا يذهب عليك ان ما ذكره تحرير المقام
 لا تفسير للكلام كيف وفيه تبديل للواد بالفاء وتقدير شرط هذا
 كلامه ولا يخفى ان بعد ما ذكره عقيب قوله وثلث الكل عند عدم
 هؤلاء المذكورين قوله وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كيف

يتجه عليه ما ذكره ثم ليت شوقي كيف غير من رام الاصلاح التركيب
 وعدل عن سننه وما كتب على الحاشية من تبديل الواد بالفاء غير واقع
 قال الواد الذي اورد قبل اما اذا كان من كلام المصنوع وتام قوله فلها
 قبل ثلث ما يبق من كلام الشارح وكلام المصنوع وثلث ما يبق وكانه ظن
 الوردان لها من كلام المصنوع واتصل به الفاء في كلام الشارح وكان في
 كلام المصنوع قبلها الواو وقد عرفت انه ليس كذلك **قوله** اذ لكل من
 الجليين وجه لظاهر قد ذكرنا قبل ان الوجه كون نصيب الام مع الاب
 مختلفا في صورتين فينا سبب جعلها مسئلتين بخلاف حال الاجتماع مع
 الجدة فان نصيبا في صورتين واحد **قوله** او زوجة وابوك ذكر
 في بعض الشروح ان هذه المسئلة تقع من اثني عشرة للمرة الربع
 ولان ثلث ما يبق وهو الربع والباقي الاب هذا كلامه والتقدير المذكور
 صحيح لكن تقع المسئلة من اربعة ولا حاجة الى اعتبار المزدفقين
قوله فان قيل يحل على ان الوراثة لها فقط فان قيل يحل
 على ان الوراثة لها فقط لا يتم الجواب لان ان افاد ان ليس لها الثلث
 على تقدير كون الوراثة لغيرها ايضا فثلث الزوج او الزوجة لم يحصل المقصود
 من الآية وهو ان للام ثلث الاصل لثالث ما يبق بعد فرضها وذلك
 لان الكلام مبنى على عدم كون ورثة ابواه مفيدا لهذا المعنى وان لم يفد
 كان التقييد بالقول المذكور مع حمل على هذا المعنى خاليا عن الفائدة
 بل يلزم من التقييد المذكور ان لو كان مكان الاب الجدة لم يكن للام
 الثلث فضلا عن الزوج والزوجة قلنا يمكن ان يقال ان المقصود من
 قوله وورثة ابواه الاحتراز عن الاحتمال المقابل اعني قوله بها فان كان

له اخوة فلا تملكه السدس وكان احتراز عن وراثته الاخوة مع الام
 فان للام معهم السدس فقابل وراثته الابوين وراثته الام مع الاخوة
 لكن لما كان جيل وراثته الابوين في مفاصلة وراثته الاخوة موجبات
 حجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس خصوصا بحال ارثهم صرح بعد
 ذلك بان محرم وجود الاخوة يكفي في كون نصيب الام السدس فلا
 يلزم من التقيد ان لا يكون لها الثلث تقدير وجود وارث آخر
قوله قلنا ليس في العبارة ظاهر الكلام يشهد بان حمله على
 الوراثه لما فقط يدفع خلوه عن الفائدة مع كون المراد ان لها الثلث
 مطلقا وان كان هناك وارث اخر معها وهذا غير ظاهر بل لابد من
 ارتكاب كونه خاليا عن الفائدة على هذا التقدير ايضا ومفيدا لعدم
 استحقاق ثلث الكل على تقدير الزوج والزوجات ولا يخلص الا بالتوجيه
 الذي ذكرناه وهو غير مستفاد من كلام الشارع ولم يحل القيد على افادة
 هذا المعنى ولا يظهر وجه اندفاع الاستكال ثم بعض الشرح
 قال عندى انه قولهم فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا
 عن الفائدة منظور فيه لانه فيه فائدة جلية وفي معرفة كون الاب
 عصبة هذا كلامه وليست شعري اى خصوصية لقوله تعالى وورثه
 ابواه بعصوبة الاب ليكون دالا عليها ولو كان هناك دلالة على
 العصوبة ففهم العصوبة من قوله وان لم يكن له ولد فلا تملك الثلث
 مترتبا على قوله الاول والابوين لكن واحد منها السدس من غير
 تعرض حال الاب هنا اولى لا لا يخفى على من انصف من نفسه **قوله**
 فيجعل الباقي من فرض الى هذا الكلام وكنا قوله بعد هذا كما في حق

الابوين الى اخر الكلام يدل ان على ان الام في هذه الاحوال تأخذ بالعضو
 مع ان بعضهم قالوا انها جنة فرض على كل حال والظاهر هذا **قوله**
 ما ذكرنا من معنى الآية وهو ان يكون لها ثلث ما ورثته ما ورثه الام
 او بعضه **قوله** اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة الى واذا اعطيت
 ثلث الباقي مع الزوج كان لها سدس الاصل حقيقة لا لفظا **قوله** وايضا
 تأويله بقول اكثر الصحابة لا يخفى ان بعد مخالفة ابن عباس لم يبع القول
 باجماع الصحابة فقوله الشارح بقول اكثر الصحابة واقع في خلاف قول
 غيره من الشرحين فكتب على حاشية بعض الشروح بعد قوله في الشرح
 باجماع الصحابة موافقا لما ذكره الشرح من قوله فقوله الشريف بقوله
 اكثر الصحابة ليس بذلك ليس بذلك **قوله** كما اذا ترك امرأة الى
 وكذا لو تركت الزوجة الزوج والبنات وابنه الابن كان للزوج الربع و
 للبنات النصف ولابنه الابن الربع من الثلث التي ذكرها الشارع و
 مناسبة البنات وابنه الابن مع الام ولحد اكثر من مناسبة الاخوة من
 الابوين فالأخ من الاب معها لانهما فرعان كان الام ولحد اصلا
 بخلاف الاخوين فانها على حاشية النسب **قوله** اذا كان ثابته الى
 ليس قوله ثابته احتراز عن المحجوبات ايضا كما انه احتراز عن
 الفاسدات اذ لا دلالة للثابته على منع غير المحجوبات كيف ولو كانت
 احتراز عن المحجوبات ايضا كما انه احتراز عن الفاسدات كما مضى
 عن قيد الثابته لانه احتراز عن البعدي التي يجبرها القربى لا يقال
 في لابد من قيد غير محجوبات اذ لو كانت محجوبات باحد كلام والاب
 لما أخذ السدس لانا نقول المص هنا في صدق بيان ما يشترط

في اربث لجدة مع قطع النظر عن طريق الحب فانه بعد ما تحقق كونها وارثة جامعة لشرائط الارث يبين انما محجوبته بذلك كما في سائر الوراث وكيف يحتاج الى ذكر قيد عدم الحب هنا مع انه يذكر عقيب هذا ويستعمل بالام الح فان قيل يلزم عما هنا انه لا يذكر قيد المحاذيات ايضا لانه يذكر بعد هذا والقريب يجب البعدى قلنا نعم بيان يجب القرب البعدى يعني عن ذكر قيد المحاذيات ولكن لما عظم المحاذيات هنا وقال واحدة كانت او اكثر اذ كانت ثابتات افاد الكلام ان جميع الجذات الثابتة المحيطة يأخذ من السدس وادعاهم يكون محاذيات مع انه ليس كذلك فلا بد من قيد محاذيات لدفع هذا ثم قوله بعد هذا والقريب يجب البعدى تفصيل لما يدل عليه قيد المحاذيات مع ان كلامه هناك يشتمل على معنى لا يفهم من قوله محاذيات ويحتاج ان يكون المقصود بالافادة ذلك المعنى اعني قوله وارثه كانت القربة او محجوبته **قوله** ثابتات اي محييات هذا انما كان للقيد الذي ذكره في عدة اصحاب الفروض فانه لما قيد الجذات بالمحاذيات تناسب ان يذكر القيد الذي يعتبر في نورثها غير المحاذيات اعني الثبوت وجعله هنا قيد المحاذيات المتكررة كانت هذا قيد آخر متفرع عن التقييد السابق لجدة بالصحة معلوم منه **قوله** قلنا روى ان ام الام جازت له وفي بعض الشروح روى رواية جازت ام الاب الى ابن بكر رضي الله عنه شهادة محمد بن مسلمة فقط بالاستفادة مغيرة وروى شهادة محمد بن المغيرة في الرواية الاخرى التي جازت ام الاب للعرضي رضي الله عنه **قوله** وذهب ابن عباس ذكر في بعض الشروح بابن مسعود بدل ابن عباس وكتب على

الحاشية ان ما ذكرنا على وفق ما في الضوء ووجد في بعض نسخ الضوء ابن عباس موافقا للكلام الشارح رحمه الله **قوله** ورد بان الادلاء بالانثى الى ازاله اولاد الام بالام وان كان سببا لاستحقاقهم لكن ليس سببا لاستحقاقهم فريضة الام بل استحقاقهم لغرضهم ثابت بالنقض وليس فرض انهم **قوله** واختاره شرح والمحسن وابن سيرين ذكر في بعض الشروح وبه اخذ مالك والشافعي وهذا نقل فاسد فانه مذهب الشافعي يوافق الاول وهو سقوط ابويات بالاب بل استحقاقه في الارث باسم لجدة الاستحقاق ليس الا بالسنة ومراعاة من قال باسم لجدة ان الوارث في السنة اسم لجدة فلا استحقاق الثابت بالسنة تابع لذلك الاسم ولا دخل لادلاء فيه حتى يكون الاب حاجبا جده تدعى به **قوله** الا يرى انه يجب بنات له لو كان يجب بنات الابن بالبنتين للمحاذ السبب لزم يجب بنت واحدة ايضا لما لم انه ليس كذلك فعلم انه حرمان بنات الابن ليس بسبب يجب البنتين لما لم بسبب استيفاء البنتين الثلثية فلم يبق لبنات الابن شيء فالمثال للواقف يجب الام ام الاب للمحاذ السبب وهو المأمورة **قوله** فقد قيل لانه له وقد يقال لانه له وقد يقال الادلاء بالانثى ليس موجبا للحب وحده لضعف الانثى بخلاف الادلاء بالذكر فانه يجب للحب وان لم يكن منضمعا مع اتحاد السبب **قوله** ففيه لا يسقط له لعدم موجب السقوط من الادلاء واتحاد السبب **قوله** هذا اذا كان له المشار اليه بهذا ارث ام الاب مع لجدة وان علت وليس للمراد به ارث ام الاب وحدها بل للمراد ارث جده واحدة في هذه المرتبة فان كانت

في أم الأب ترث وحدها ولا ترث معها أم أم الأب وإن لم توجد
 في ترث أمها مكانها فلا يتوهم من ذكره أرث أم أم الأب في البعد
 بدرجتين إنما لا ترث في هذه الدرجة بل مراده أن الورثة في هذه
 المرتبة ليست أم واحدة هم في أم الأب أو من علت أن لم توجد القرب
 وفي البعد بدرجتين ترث جذتان أحدهما أم أم الأب كما ذكره **قوله**
 فأن ترث معه ابوتيات أم أب الأب لا أم أب الأب في هذه المرتبة بمنزلة
 أم الأب في المرتبة الأولى فترث في وإن علت كأم أم أب الأب
 مع علمها وأم أم الأب ترث في هذه المرتبة مع جذة أخرى وفي
 المرتبة الأولى يرث وحدها مع جذة أخرى لأنها إن كانت أقرب
 منها كأم الأب يجزأ ولا يتصور جذة أخرى في هذه المرتبة ليكون
 لها حاجب قال أم أب الأب يجزأ أب الأب وهو لجد في الدرجة الأولى
قوله أم أب الأب التي هي زوجة لجد المذكور الخ أراد أنها زوجة
 لجد البعيد عن الميت بدرجتين أعني أب أب الأب وظاهره أن أم أب
 الأب زوجة أب أب الأب وكذلك أم الأب أم زوجة أب الأب لأنه
 أم الأب زوجة أب الأب فأن تكون أم زوجة وهذا أيضا ظاهر
 فليت شعري ما وجه قول الشارح في هذا المقام معترض بالشاع
 رحمه الله بعد القول بولائه جدتين ابوتيين في البعد بدرجتين ومن
 قال في الأولى التي هي زوجة لجد المذكور وفي الثانية التي هي أم زوجة
 أب الأب فقد أخطأ كالإيجي هذا كلامه فأن قد خفي علينا وجه خطاه
قوله وأما إذا كانت القرب من جهة الأب الخ وأيضا الأب لا يجب
 لجدته من قبل الأم فبالأولى أن لا يجب لجدته بالتنسب إليه وإن كانت

قربي البعد من جهة الأم **قوله** وقال الحسن بن زياد الخ ويوافق
 هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن القرب من جهة الأب لا يجب
 البعد من جهة الأم والأب أيضا لا يجب وأن يجب أمه فبالضرورة يكون
 الميراث لأم أم الأم **قوله** وجه قول أبي يوسف الخ حاصل هذا الكلام
 أن للام دخل في الاستحقاق بحيث يتعدد الاستحقاق بتعدد ولها
 يتعدد عند عدم تعدده ولا ينافي هذا أن يكون للمادلا بوجه من الوجوه
 أيضا دخل في الاستحقاق غاية الأمر أن تعدد الدلالة لا يقتضي تعدد
 الاستحقاق فمضى هذا فلا يلزم أن يكون الاستحقاق بمجرد الاسم كما قيل
 ولا يلزم أن يكون كلامه هذا مخالفا لما سبق منه أن الاستحقاق بمجرد
 الاسم في رد مذهب ابن مسعود حيث قال وذلك لأن مجرد الاسم
 لا يوجب الاستحقاق بل لابد من اعتبار الدلالة فإن قيل إذا كان توجيه
 كلامه أن للام دخل في الاستحقاق وأن كان للمادلا أيضا دخل فليزعم
 أن يكون تعدد الدلالة أيضا الذي هو جزء العلّة موجبا لتعدد الاستحقاق
 قلنا دليل أصل الاستحقاق هو السنة وقد ذكر فيها اسم لجدته غاية
 الأمرات منها جعل اسم لجدته سببا للاستحقاق في السنة هو
 الدلالة يأتي وجهه كان وإذا كان الموجب للحكم بالأرث هو اسم لجدته
 ومنشأ جعل هذا الاسم سببا هو الدلالة يأتي وجهه كان سواء
 كان بوجه واحد أو بوجه متعدد فلا يلزم أن يكون بتعدد جهة
 الدلالة موجبا لتعدد الاستحقاق والله أعلم **قوله** تقسم السكك
 بينها أيضا قال في قوله أيضا قال باعتبار قصد ما فرق الواحد من
 لفظ الجمع أو باعتبار المقابلة مع قوله أرباعا **قوله** عصبة الرجل

في اللغة قريبه لابييه اذا استعمل بهذا المعنى لا يدخل فيه البنون وقد يعلم
 ويدخل فيه بنوه ايضا كما ورد في الصحاح ويجوز ان يكون بهذا المعنى
 وان كان لغويا مأخوذا من عصبته جمع عاصب من عصب بمعنى احاط
 فان المعاني اللغوية يجوز ان يكون بعضها مأخوذة من بعض والاحاطة
 المحفوظة في معنى العصبه يجوز ان يكون بالوجه المذكور في الشرح ويجوز
 ان يكون باعتبار ان العصبه كجزء من الكل ويحيط به او يحيط ما بقية
 الفرائض ويجوز ان يكون العصبه المستعملة في القرائب مأخوذة من
 التعصب بمعنى التثاقل فان عصبته الرجل يثقل به وروى وهذا المعنى النسب
وله اما العصبه بنفسه الى ما ذكره سابقا كان تعريفا للعصبه
 صادقا على العصبه بنفسه وسائر اقسام العصبه وهذا بيان لما يصدق
 عليه لا يبين مفهوم العصبه **وله** فكل ذكر لا يدخل في نسبه الى
 نفى دخول الانثى في نسبه اعم من ان يدخل في نسبه احد ولا يكون
 انثى او لا يدخل احد اصلا ومن قال نفى دخول الانثى انما يتصور اذا
 كان الكل قابلا لدخول الانثى وقابلية الكل انما يعرف بان كان بين
 الذكر وبين الميت واسطة لانه اذا لم يكن بينه وبين الميت واسطة
 فلا يتصور هناك دخول الانثى ولا دخول الذكر وكان جعل الانثى
 الوارد على دخول الانثى راجعا الى القيد وقد عرفت انه غير لازم
 في هذا المقام والالم يكن الابن داخل في العصبه بنفسه اذ ليس بينه
 وبينه ابيه **ذكر** **وله** لا يدخل في نسبه الى الميت لما كان الكلام في
 الميراث وكيفيته احوال العصبه من جملة الورثة ذكر الميت في بيان
 العصبه ولا يلزم من ذلك ان يكون الميت معتبرا في اصل مفهوم العصبه

ثم المراد من النسبه القرابة التي يكون سببا للميراث ويدخل فيه
 كل نسبه يكون الى الميت سواء كان من جهة الاب او من جهة الام
 او نسبه اخرى مثل الاخوة والعمة واخوها وكوت النسب للابا والامات
 باعتبار انه يقصد من النسب معنى اخر مخصوص غير ما يقصد من النسبه
 في الميراث فان جميع الورثة حتى اولاد الام يطلق عليهم الوارث النسبي
 وقد عدا اولاد الام من اصحاب الفروض النسبية فلو كان النسب للاب
 لما صح اطلاق النسبه على اقارب الام وهذا ظاهر من جعل نسبته في
 النقص بالاف لام وامه التي ليست داخله في نسبه الى الميت لان
 النسب للاب وان كانت داخله في قرابته لم يأت بشئ والقول بان
 العصبه عند الفقهاء الذكر الذي يدل الى الميت بذكر ليس بصواب
 لا الجرح ما قيل ان هذا احاد اقسام العصبه فاطلاق العصبه غير صحيح
 وكذا اشارة الحديث به يعني قوله مذكور بصيغة الجمع غير مستقيم لانه قد
 يكون ذكرا واحدا بل لهذا وطرح العصبه الذي يدل الى الميت بغير
 واسطة كالاب والابن **وله** كالاولاد الام لما كان مراده تمثيل من
 يخرج بسبب دخول الانثى في نسبه اورد لفظ الاولاد الذي يشمل
 الذكور والانثى وان كان الانثى خارجا بقيد ذكر ايضا **وله** فانما اذا
 انفردت كفت الى حاصل الجواب انه قرابة الاب اذا تكن مقرونة بقرابة
 الام سبب للعصبه وقرابة الام ليست كذلك فيعمل في حال اجتماعها
 ان المؤثرة للعصبه نسبه الاب فحصل ما ذكر في تفسير العصبه انه
 لا يدخل في نسبه العصبه الى الميت من حيث انه عصبه الانثى فلا انثى
 في صورة النقص وان كانت داخله في النسبه لكن ليست داخله

في نسبة العصبية من حيث انها عصبية فلا اشكال وليس معنى قوله فانها
لا تعلق بانفرادها علة انها غير مستقلة بالعلية بل المراد انها حال كونها
منفردة عن قرابة الاب لم يكن علة وكانت غير صالحة للعلية فلا
يرد ما ذكر في بعض المحاش حيث قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم
استقلالها لان يكون علة لا يثبت ان لا يكون لها دخل في العلية فلا
يجب تفريع قوله ففى ملغاة في استحقاق العصبية عليه وبعد الاطلاع
على جميع كلام الشارع بهذا الوجه يستغنى عن التحقيقات والتعقبات
المرتبكة في سائر الشروح والمحاش لدفع هذا النقض كما لا يخفى على من
يراجع اليها **قوله** وهم اى العصبية الى هذا يؤيد ما ذكرنا من
ان قوله اما العصبية بنفسه بيان لما يصدق عليه العصبية بنفسه
قوله الاول جزء الميت الى يجوز جعل قوله جزء الميت مع ما يعطف
عليه من الاصناف الاخر بدلا عن قوله اصناف ويجوز جعلها
خبر المبتدئات المحذوفة عما ذكره الشارع وكلا الوجهين شايخ في
امثال هذا التركيب وايراد لفظة اربعة يرجح هذا الوجه فلا وجه لقوله
من قال ومن قدر لكل من مبتداء فقد انى بشر كيب آخر غير ما ذكره
المصنف ثم تغيير تركيب المصنفين في هذا الكتاب من التن المبدئية
لهذا القائل صالدها **قوله** الاقرب فالاقرب الى يجوز ان يقتدر
بقدم كما فعله الشارع ويجوز ان يقتدر بترجيح كما اختاره اخرون و
سائر التوجيهات من جعل الاول مبتداء والثاني عطف عليه و
يرجحون خبرا وجعل الاول فاعل فعل محذوف والثاني مبتداء و
يرجحون خبره نكفات وتعقبات لاحاجة اليها وكذا تقدير يرجح قول

يرجحون مفسرا له من قبل وان احد من المشركين استجارك تكلف و
تعتسف وكيف يكون يرجحون مفسرا ليرجح من قبل كون استجارك
مفسرا لاستجارك مع ظهور الفرق بينهما في الظاهر ان الاقرب خبر مبتداء
محذوف وقوله فالاقرب عطف عليه تقديره الاولى بالعصبة والآخر
بما الاقرب فالاقرب ويكون قوله يرجحون لاقرب الدرجة كلاما اخر
بيانا لمعنى الاقربية وجه الاولوية وقوله ثم يرجحون بعد هذا
عطف على يرجحون الاول بيانا لوجه آخر من الاولوية ويؤيد هذا
التوجيه قوله اعني اولاهم بالمراتب فانه صريح بان معنى قوله الاقرب
فالاقرب هذا المعنى الذي قد رفيه اولاهم ليكون مبتداء وخبره
خبره كما ان في التوجيه المذكور المقتدر مبتداء والاقرب الذي هو واقع
موقع جزؤه خبره **قوله** الا يرى ان الفرع يتبع اصله اراد من
التبعية التبعية في الذكر والاحكام الشرعية الموجبة لظهور الاتصال
وعدم الانفكاك فاذا كان اتصاله اظهر كان اقدم ودلالة هذا
على القوة في جانب الاصل حيث يتبع الفرع مع فانه الاصل لا يتلزم
قوة الاتصال ولوسلم القوة فلا ثم استلزام القوة لزيارة المقرب
ثم ما ذكره الشارع ببيان لم تقدم الفرع وما قيل من دلاله قوله بما
ولوية ولا بوبه لكل واحد منها السن على الاب صاحب فرض
مع الولد والولد عصبية ببيان بطريق الاثبات وبيان العلم افيد واتم
قوله وتقييد الجواب باب الاب الى وكذا تفسير جزؤه بقوله اى البنون
بعد اخراج البنات بقيد الذكر في قوله كل ذكر الى تصريح بما علم ضمنا
ولذكر اى البنون فائدة اخرى وهي عطف ثم بنوهم لثلاثتهم لخصا

الى بالابوية لاستقامتها وتقديرها بنسبها على الاب بعيد لابد من ذكره
 اولاً ثم يبين مظاهرها **قوله** تأخير الاخوة الى ما يستفاد من ظاهر
 عبارة المحقق الا الاووية بالمراث الذي يستحق بالعصوبة وماله في
 الحقيقة الى الاولوية بالعصوبة وهذا المعنى لا يقتضي سقوط الاخوة بالجد
 حتى يصل على ان التأخير قول الى حنفية حتى السبعة فان تأخير الاب
 عن الابن وابنه وكذا تأخير الجد عنهما لا يستلزم سقوطهما بهما بل لا
 يستلزم الا قوة عصوبة المقدم فان الابن وابن الابن عصوبتهما اقوى
 من عصوبة الاب والجد لانهما لا يأخذان الا السدس بالفرضية والباقي
 يأخذه الابن وابن الابن بالعصوبة ولا يجب انهما فلذا يجوز ان
 يكون حال الجمع مع الاخوة كذلك بانه يكون عصوبة الجد اقوى من
 الاخوة وان لم يكن حاجبا لهم فان الجد لا يحجب الاولاد المذكورين
 يجوز ان يكون الاخوة فيكون عصوبته اقوى فتأخير الاخوة من الجد لم لا يجوز
 ان يكون بعد المعنى من غير حاجة الى التخصيص بقوله الى حنفية لكن لما
 كان التأخير باعتبار سقوطهم به اظهر حمل التأخير عليه وخصص
 بقوله رحمه الله **قوله** اعني به اي بالمذكور اذا كان يرجحون المذكور
 كان الترجيح الذي هو مصدر المذكور في ضمنه ولما كان قوله بالمذكور
 موهماً لانه المراد بالمذكور قوة القرابة والغير بالمذكور لتوجيه تذكير
 الضمير اعقبه بقوله وهو الترجيح دفعا لهذا الوهم **قوله** من العصابات
 اشارة الى نعيم هذا الحكم للعصابات للملايتهم اختصاص ببعض دون
 بعض وليفقد شغل ذي القرابتين للعصبة الاثني **قوله** ذكرنا ان
 ذي القرابتين لا يختص النعيم بذي القرابتين بل يجري في ذي قرابة

واخذة ايضا فانها لا تخت من الابوين اولى من الاخت لاب لكن لما كان
 المذكور في المثال من المائات الاخت من الابوين حيث ذكر انها مسقطه
 للماخ من الاب ولم يذكر الاخت لاب خص في مقام النعيم ذي القرابتين
 بالذكر وايضا ذوالقرابة الواحدة من الاناث لما كان عصبة مع الغير
 وفي حال الاجتماع مع الاخت من الابوين لا يوصف بالعصوبة لانهما في
 المراتب وهي لا ترتب بعد صيرورة الاخت من الابوين عصبة مع البنت
 فلا يوصف بالعصوبة وذوالقرابة الواحدة من الاناث العصبه لا يتصور
 اجتماع مع ذي القرابتين منها فلذا لم يتعرض لها **قوله** اولى من الاخ لاب
 يجوز ان يكون قوله اولى حالا والعاقل منه معنى الفعل المستفاد من
 كاف التشبيه في كالأخ وصاحب لحال وان كان متعديا وهو الاخ
 والاخت لكن افضل المفضل المستعمل بمن لا يجب فيه المطابقة لمن هو له
 فذكره مفرعا عن كون صاحب المال شئ وكذا قوله بعد هذا وابن الاخ
 لاب ولم اولى الى قوله وابن الاخ عطف على قوله الاخ والكاف
 مقدر هنا ايضا وما ذكره الشارع رحمه الله من قوله فانه وفاته وفاته
 في المواضع الثلاثة بياك حال المعنى وما قلنا اولى من القول بالاعتناء
 فان الاستيناف مع كونه خلاف الظاهر يحتاج الى تقدير ايضا **قوله**
 يصير عصبه باخوتهن ليس في هذا الكلام ما يدل على حصر صيرورة
 عصبته في باخوتهن بل المراد انهن يصير عصبته باخوتهن وان جاز
 ان يصير بعضهن عصبته بغير اخوتهن كبنات الابن فانهن يصير
 عصبته باخوتهن وبابناء عمهن وبنات اخوتهن وبابناء ابنات عمتهن
 ولا يبعد ان يقال الصيرورة اخوتهن راجع الى السنة الا ان احديث

بنات الابن وظاهر ان الذكور الذين يعصبونهم اخوة بنات الابن
 فيصدق ان بنات الابن يصبره عصبة باخوة بنات الابن ولا يلزم
 ان يكون بنات الابن الثانية عيون بنات الابن الاولى وان كان لفظ
 المتبادر في بادى الامر هذا **والجواب** ومن لا فرض لها من الاناث
 واخوها عصبة اضرب الشرحه وبعض المحققين في وجه اعراب
 واخوها عصبة فتارة يقولون ليس حال من لا فرض لها ولا من قد له
 لا يصبر عصبة لاستلزامها في المعنى وبعضهم يقولون جاز ان يكون
 حال من لا يصبر عصبة ولا يذهب الوجه الى صيرورتها عصبة حال عدم
 عصبة الاخر في مثل هذا المقام وبعضهم قالوا حال من الغل القدر
 تقديره اختلطت باخيها والحال ان اخاها عصبة ولا يخفى ما فيه ايضا
 من التعسف واقول لا حاجة الى امثال هذه التكلفات بل هو من تمت
 الصلة عطف على ما قبل والمعنى ان الانثى التي لا فرض لها واخوها عصبة
 لا يصبر عصبة باخيها وهذا معنى صحيح لا غبار عليه من غير حاجة الى
 التكلف **والجواب** والمراد من المحققين اى الاخوات والبنات للجنس لا
 يلزم اذ لو كان المراد يلزم صيرورة اخت واحدة عصبة ولا
 الصيرورة مع بنت واحدة **والجواب** والغرض بين هاتين العصبين الى
 اى قصد من تسمية احد بالعصبة بالغير وتسمية الاخر بالعصبة
 مع الغير الاشارة الى تحقق شرط بينهما فانه العصبة بالغير قصد منه
 ان صار عصبة بسبب الغير وظاهر ان الغير ما لم يكن عصبة لا يصبر
 اخر عصبة بسببه والعصبة مع الغير مراد منه انه بمقارنته الغير من
 غير سبب منه صار عصبة فلهذا الغرض والتنبيه عليه خفى احدها

باسم بالغير والاخر باسم مع الغير وان صح الحاق كل من الاسمين على
 كل من القسمين لوجود معنى الاسمين في كل منهما في الجملة **والجواب** وآخر
 العصبات مولى العتاقة اى فان قيل كيف يكون اخر العصبات مولى
 العتاقة مع ان عصبة متأخر عنه فيكون عصبة اخذ العصبات قلنا
 المراد من العصبات عصبات الميت والام بدل من المضاف اليه والمعنى
 ان اخر عصبات الميت مولى العتاقة وعصبة ليس من عصبات الميت
 وعلى تقدير ان يعد هو ايضا من عصبات الميت باعتبار ان كل وارث
 يصدق عليه تعريف العصبة فهو عصبة له يمكن توجيه الكلام بان
 المراد ان اخر العصبات مولى العتاقة وعصبة معا لا مجرد مولى العتاقة
 ولحق بلفظ ثم تنبيها على تقدم مولى العتاقة على عصبة كما ذكره سابقا **والجواب**
 ولعله عليه السلام لم يأت اعتق عبد الله اى قد يروى هذا الحديث بعبارة
 اخرى وهي قوله عليه السلام لم يأت اعتق عبد الله هو اخوك ومولاك فان
 شكرك فهو خير لك وشكر لك وان كفر لك فشر لك وخير لك وقيل في
 توجيهه كون الشكر شرا للمولى انه اذا شكر فقد ادى حق النعمة وصار
 كانه المنعم استوفى عوضا من احسانه فينقص جره ويفهم منه كون
 كفرانه خيرا له وقال بعض الشارحين في حاشيته كتابه موضعنا بالشارع
 رحمه الله ومن اشتبه عليه هذا المعنى اسقط بعض عبارة الحديث هذا
 كلامه وانظرا الى النصف هل يليق بشارع الشارع العلانية ان يقال في
 شأنه مثل هذا القول من التعريف في عبارة الحديث بالخلف والاستسقاط
 وعدم فهم ما لا يحسنه عمن يستحق اللطاب ولعمري ليس الباعث
 على امثال هذا القول الا اظهار الكمال واتقاء التوقيف على هؤلاء المولى الابطال

والله تعالى اعلم بحقايق الاحوال ثم التوجيه المذكور للمشرية منطوقه
 اذ شكر نعمه للنعم لا يوجب تقليل الثواب والاجر في الآخرة ولا يبعد
 ان يقال في توجيهه ان كفرانه يوجب اجرا اخر سوى اجر النعم التي
 انعم بها وبالشكر يفوت هذا الاجر فيكون الشكر اثارا لكفران غيرا
 من هذا الوجه **وله** ولطوب امانه الالية الى ليس مراده رحمه الله
 انا نخص الالية بسبب النزول بتقديم الرحم على المواخاة بل مراده
 ان الالية لما كان سبب نزولها هذا والالية يحل محتمل ان يكون التقديم
 مخصوصا غاية الامر احتمال العموم ايضا فلا يتم الاستدلال بالالية على
 تقديم ذوي الارحام واما عن الحديث فهو انه عليه السلام **عليه**
 حجة تقديم المعتق على ذوي الارحام والرد ما روى انه بنت حزمة
 رضى اعتقت عبدا ثم مات العبد **وروى** بنته ومولاه فحل النبي
 صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقي لمولاه فعلم منه تقديم
 على الرد وان كان مقدما على الرد كان مقدما على ذوي الارحام بالضرورة
 ويؤيد هذا حمل الوارث في قوله عليه السلام ولم يبع وارثا على الوارث
 الذي يستوفى المال واحدا كان او اكثر وهو العصبه فانه اعطى النبي
 صلى الله عليه وسلم لمولاة النصف مع وجود البنت دليل على ان
 الوارث المانع عن عصبية المولى الوارث الحائز من حيث انه وارث
 وهو العصبه **وله** وان كان مولى العتاقة عصبه **عليه** اذا دل الحديث
 على انه عصبه ودل على انه مشروط بعدم وارث اخر بمنع العصبه
 دل البنت على انه اخر العصباء فلا يراد ما قيل لادالة الحديث
 المذكور على كون مولى العتاقة آخر العصباء كيف وهذا القائل قد سلم

ان الوارث في الحديث بمنع العصبه **وله** سائبة السائبة عبد لا يملك
 بينه وبينه معتقه ولا يرضع ولادة حيث شاء **وله** ولنا ان السبب
 هو الاعتاق لقوله عليه السلام **عليه** المراد من الاعتاق في الحديث وفي
 كلام الشارع اعم من الاعتاق او ما يقوم مقامه كيف لا وسيقول
 الشارع ان المعتق وان لم يكن اختيارا ياسبب للولاء واذا كان الاعتاق
 اعم من الاعتاق حقيقة وامر اخر يترتب عليه المعتق فلا يتحقق المعتق
 بدون الاعتاق فالعرف باق سبب الولاء المعتق لا الاعتاق غير ضرر
 والقول بان لادالة في الحديث **عليه** الالية ان الولاء لمن اعتق لان سبب
 الولاء الاعتاق غير مسلم كيف وقد تقدم ان ترتب الحكم وهو هنا
 ثبت الولاء على الوصف وهو هنا الاعتاق مشعر بالعلية على ان ما
 اورد **عليه** الشارع من ان السبب قد يكون المعتق بدون الاعتاق
 مراد على ظاهر الحديث وان لم يدل على انه السبب هو الاعتاق فان من
 رتب المعتق على ملكه بغير اختيار يثبت له الولاء مع انه لم يعتق فلا يصح
 الحكم مطلقا بان الولاء لمن اعتق ولم وجه دفع يظهر بالتأمل **وله**
 لقوله عليه السلام الولاء لحي **عليه** هذا دليل على كون مولى العتاقة بمنع عصبه
 وارثين في الجملة واما كونها عصبه فلا يعلم من هذا بل يعلم من الحديث
 الآخر ثم تشبيهه بالولاء بالنسب لا يقتضي مساواتهما من جميع الوجوه
 بل يكفي في صحة التشبيه كون الولاء موجبا للارث في الجملة وقد علم
 كيفية التوريث بالولاء بغير هذا الحديث فانه عدم ارث الاناث
 بالولاء مع ارثهن بالنسب قد علم من حديث اخر وكذا عدم كون الولاء
 موجبا للارث من الجانبين وكون النسب موجبا له من الجانبين بسبب

ان المعنى الذى هو منشاء المشبهة يوجد في الاعلى دون الاسفل بخلاف
النسب الذى هو منشاء الارث فانه يوجد في الجانبيين **قوله** لقوله عليه
السلام ليس للنساء العتق استعمل تارة في الحديث بمعنى مقابل للكتابة
والتدبير وفي اخر الحديث استعمل بمعنى يشبهه والعتق الذى هو سبب
للولا بمعنى يغسل الجيع **قوله** اما ما اعتقن او اعتق من اعتقن بعد
اعتبار الكتابة والتدبير وجعلها في مقابل الاعناق يحصل اقسام اخر
من توسط العتق بين الكتابة والتدبير ايضا ومن توسط الكتابة بين العتق
والتدبير ومن توسط التدبير بين العتق والكتابة ولم يذكر هذه الاقسام
في الحديث ولم توجه الشارع الى ذكرها وبيان احكامها للعالم بان منشأه
الولا العتق الثالث لهذه الوجوه فذكر بعض الاقسام يفى عن ذكر
اقسام اخر معلوم المشاركة لها في الحكم **قوله** اوجز ولا معتقن الى
الشارح رحمه الله صح هذه العبارة بتقدير ان يكون عطفا على ما اعتقن
لفظا وعلى المضاف الى العتق حقيقة ويكون المعنى ليس للنساء شئ
الا ولا ما اعتقن والا ان جر ولا معتقن والمراد من ان جر الولا
الجرور مساحنة ويجوز توجيه هذه العبارة بوجهين اخرين احدهما
ان يكون جر معطوفا على اعتقن ويكون المعنى ليس للنساء الا كذا
او ما جر معتقن وما جر العتق الولا فوضع الظاهر وهو لفظ
ولا موضع ضمير جر وثانيها ان يكون جر مصدر معطوفا على ما لا فعلا
ومضافا الى ولا ويكون ولا مضافا الى المعتقن ويكون اضافة مجموع
جر ولا الى معتقن من قبل حب زمانك فان طلب الكتاب لا الرمان
فهنا ايضا لجر وصف العتق لا الولا وعلى هذا التوجيه يجوز ان يفى

جر على معناه المصدرى وينبئ الامر على المساحنة كما في توجيه الثالث
ويجوز ان يجعل بمعنى المفعول ويكون من اضافة الصفة الى الموصوف
يكون مال المعنى ادولاهو جرح معتقن الى **قوله** وان كان فيه شذوذ
تقل عنه في الحاشية الشذوذ ان يرى الحديث الثقة مخالفا لما رواه
الناس فان خالف من هو اخص منه واضبط كان الشاذ مردودا
والا فلا ومجموع ما ذكره من تعريف الشاذ وتقسيمه الى المردود وغيره
وان كان بماه غير ينطبق على ما نقل عن ارباب الحديث لكن يمكن التكلف
في التطبيق بوجه ما دل على وجه التطبيق يظهر لمن راجع الى كلام الشيخ
ابن الصلاح في اصول الحديث حيث بيته مع الشاذ **قوله** بمنزلة
المشهور بالحديث المشهور ما يكون في القرن الاول احاد اضارب
القرن الاول متواترا والمشهور بمنزلة المتواتر لان اصحاب القرن الاول
نقلت وكلامهم بمنزلة المتواتر محجة وهذا الحديث ليس من هذا
القبيل لانه لم يكن احادا ثم صار متواترا على سبب روايته مثله عن
كبار الصحابة صار كالمشهور **قوله** وصورة ولا مدبر من الغرض
من هذا التصوير انه المدبر لا يعنى الاموت المولاة فلا يتصور حصول
ولا مدبرها لها الذى لا يحصل الاموت للمدبر حال حريته فصور
هذه الصورة دفعا لهذا التوهم والاحتياج الى تصوير هذه الصورة
انما هو لاثبات حصول الولا للنساء والافلو ماتت المولاة ومات
مدبرها بعد موتها يصل ارثه الى عصمة مولاته بسبب حق ولا ر
المولاة وهذا القدر يكفي في ثبوت الولا على المدبر وايضا لو ماتت المولاة
وحصل للمدبر بعد موتها ملك بوجه من الوجوه ثم مات المدبر فانه

يتعلق الحقوق المتعلقة بالشركة من التجهيز وقضاء الديون بحال الميراث
وليس للميراث بالولاء، **والأول** جبر ذلك العبد باعتباره آباؤه
ولاء، ولده إلى نفسه لا جبر الولاء ليس له محسوسا حتى يظهر أن
العبد جبر الولاء إلى نفسه إلى مولاه إلى هذا امر حكى اثره ترتب الميراث
ولما كان الوساطة في انتقال هذا الولاء إلى المولاة العبد كيف هو الميراث
من الولد إلى المولاة ترتب منه صح أن يقال إنه الأب جبر الولاء إلى
نفسه ثم إلى مولاه لأن حق الولاء أولاً وبالذات للمولاة على العبد نفسه
فالظن أنه يستغل منه إلى المولاة وإن قال أحد أن العبد جبر باعتاق
مولاه آياه ولا ولده من مولى الام إليها لا يترك هذا أيضا فالشاع
حيث قال جبر ولده ولده إلى نفسه مع كون هذا موافقا لحكم المص
في شرحه ولسائر الشروح أيضا لا يراد عليه شيء **والثاني** فلا و
لها كون الولاء لها مستلزم لكون الميراث لها لكن ذكر الولاء أولى
لأنه مشتق مما بيان حصول الميراث مع بيان سببه **والثالث** جبر
باعتاق ولده ولد معتقة إلى نفسه ثم إلى مولاه هنا جبر الولاء
إلى نفسه ثم إلى مولاه أظهر فانه الوساطة في ميراث المولاة من
الولد بالولاء فالظن أن هذا الولاء أولاً للمعتق بلا واسطة ثم بواسطة
لمعتق معتقة **والرابع** عند أبي يوسف سدس الولاء إلى التعرض
لأن السدس للأب عند أبي يوسف والاقتدار عليه في هذه الصورة
والتعرض لكون الكل للابن في الصورة الأخيرة يشعر بأن ليس للأب
عند غير أبي يوسف شيء ولو تعرض أن الكل للابن في هذه الصورة
عندها وفي غير هذه الصورة مطلقا لم يعلم حال الأب إلا عند أبي يوسف

فلذا لم يذكر إلا بهذا الطريق **والسادس** وجود قوله الآخر إلى من جعل
وجود قوله إلى يوسف اعطاء الأب بحكم العصوبة باعتبار أنه اختفأ
الولاء بالعصوبة مع أن الابن من جهة العصوبة مقدم على الأب كما مر
في ترتيب العصبية وحكم بكل ميراث المعتق كيراث المعتق كما أن
المعتق هو الذي استحق ذلك ثم خلف في ذلك ابوه وأبنته فقد غفل
عن أن ميراث الأب إذا كان بالعصوبة والابن في العصوبة مقدم على الأب
فيلزم حرمان الأب ونقيب ما جعل وجها لقوله إلى يوسف سند الخصة
وما ذكره من جعل ميراث المعتق كيراث المعتق لجبر عبارة لا يفي
من الحق شيئا **والسابع** وتنبه على أن المعتق لا يعد ما قاله السابق
هذا الكلام كيف يجوز التشيع عليه في عدة مواضع بالخطأ و
بقلّة البصيرة في هذه الصناعات ووالد المشتقان وعليه التمسك
والرابع وتفصيل الكلام في هذا المقام إلى ذكر أنواع القرابة وترك
الاحتمالات التي تتصور من القيين اعني ذارحم محرم فإن المملوك
قد يكون ذارحم فقط غير محرم وقد يكون محرما فقط غير ذي رحم
كالحرم بالرضاع وقد يجتمعان كالقارب الحرمة وقد يتفنيان كمن
لم يكن ذارحم ولا حرما فالأقسام الثلاثة اعني الحرم غير ذي الرحم
وذا الرحم غير الحرم وغير الحرم وغير ذي الرحم للتصريح بالملك حرّا وأما
الحرم ذو الرحم فاما يفتق إذا كان مشنّا بمحرمة الرحم والافيلزم أن
يصير الأقارب للملايين صاروا بالرضاع أو الصاهرة محرما اعتقاد بالملك
مع أنه ليس كذلك ولا يرد هذا شبهة على كلام المص فانه ترتب
قوله محرم عما قوله ذارحم يشعر بأن الحرمة الموجبة للمعتق يشعر

بان الحرمة الموجبة للعق لا يكون ناشية من الرحم كانه قيل ذارحم
 محرر من حيث انه ذارحم فلا يتوجه الاشكال **وله** المتأيدة بالحرمة
 اي بالحرمة النسبية الذاتية لا بالارضة السببية بسبب الرضاع او
 غيره من المصاهرات **وله** ثم ان الشيخ اورد في اورد المثال حصول
 الولاء لمن يعق عليه ذو الرحم ليعظم ارتباط هذا العلق بالفرائض و
 تنبيها على انه ايراده في هذا الباب بمناسبتة ان الولاء من جيات النورث
 وفي كيفيته توريث الولاء من زيد ابحاثه وتقاضيل اشير الى نيز منها
 وليس محل بيان الارث بالولاء الا بالباب الفرائض وكون ترتب العلق
 على الملك من مسا الى باب العلق لا يوجب عدم ذكره في هذا الباب
 ان يكتفى في ايراده هنا مجرد كونه من مبادئ بعض مباحث الارث
وله ثم ان للكبرى والصوى ان يزوجا الى اسناد التزويج الى كلهما
 اشارة الى عدم استقلال كل واحدة منها بالتزويج لانهما وليتان
 له بسبب الولاء والولاء مشترك بينهما وايضا لوزوجه واحدة بغير
 اذن الاخرى كجمل الاضرار بها لاحتمال ان يحصل له من جهة التزويج
 ورثته بمنفوع من ارث البنين منه بالولاء فلا بد من رضا الاثنين
 في امره كذا انه يؤول الى اضرار كل منهما **وله** منع شخص الى وسوق
 هذا التعريف يدفع النقص بالعدل فان في العول وان تحقق المنع عن
 بعض الميراث لكن ليس هذا المنع منع شخص معين من حيث انه منع
 شخص معين بل المنع متعلق بمجموع الورثة من حيث الجموع وايضا لم يحصل
 المنع بوجود شخص اخر بل حصل التامع من وجود اشخاص ضاق عن
 سلامهم ما هو محذور فبالضرورة يعال فيترتب عليه نقصان البعض

بالنسبة الى الجميع لا بالنسبة الى شخص معين وقوله عن ميراث المراد به عن
 ميراث العتق لشرعا فلا ينتقص بمنع العصابات عند تحقق ارباب
 الفرائض عن ما يستحقونه عا تقدير عدم تحققهم وكذلك ينتقص بانقضاء
 حصص اصحاب الفرائض اذا اجتمعوا مع من يجانسهم عما كان لهم عا
 تقدير الانفراد لانه قد عين في كل حال شيء شرعا فلا ينتقص في كل حال
 عا عين في تلك الحال **وله** يجب نقصان وهو يجب عن سهم الى اي
 عن سهم معين مقدر الى سهم مقدر اقل فلا يلزم كونه الولد حاجبا
 للاب يجب نقصان من جهة انه يمنع من اخذ ما زاد على السدس
 بالعصبة الى السدس لانه ليس للاب سهم مقدر في حال العصبة
 حتى يكون منعه عنه الى السدس يجب نقصان فان سهم العصبة ليس
 معينا فلا يتصور فيه الزيادة والنقصان ولا وجه لما قيل في دفع هذا
 النقص من ان العصبة لما كان سببا لا حقا لارث غيرها للنقص
 كان يجب معتبرا في حق كل منها عا حدة فالحجب في حق العصبة وحدها
 يجب حرمانه اذ لم يقل عنها الى عصبة اخرى يستحق بها الانقص
 فعلم ان حجب النقصان ليس له وجود فيما بين العصابات هذا كلامه
 ولا يخفى ضعفه فان في توريث العصبة بالفرضية وبعض الاحوال
 ليس حجابا بوجه من الوجوه وقد عرفت تماما ذكرنا ان تقاضا وتكال
 العصابات ليس حجابا ولا يصدق تعريف الحجب عا تفاوت احوالهم
وله وثانيها يجب حرمانه وهذا يجب عن الميراث الى هذا
 التعريف يصدق على الميراث ان الحجب المأخوذ فيه بالمنع العتق الى
 المنع ومن جهة الحكمة اورد الشبهة في الفريق الاول بقوله فان قلت

ولو حل الجب على المعنى الاصطلاحي لا يدخل المحروم في الجوب ولا
 يرد هذه الشبهة لكن لما كان التبادر الى النعم من الجب هنا الخ
 المطلق ساق الكلام على مقتضى التبادر **قوله** فان قلت قد يجيب تعريف
 المذكور لطلق الجب يخرج هؤلاء عن المحجوبين وظاهر تعريف جب
 حرمان على ما هو للتبادر يقتضي الدخول ويمكن حمل كلامه رحمه الله
 في الجواب على منع دخولهم في المحجوبين بمقتضى هذا التعريف ايضا بان
 يقال المراد من الجب عن اليراث جب الورثة وح لا يرد عليه رحمه الله
 ما قيل من ان في الجواب تسليم وجود الجب فيه لاهلية له للارث نعم لو
 حمل الجواب على ان القسم الورثة كان فيه اشعار بالتسليم المذكور **قوله**
 يرثون كمال ويجوزون كمال في بعض الشروع غير العبارة وقيل كان
 يجوزون كمال يجوزون في حال والنكتة فيه ان كمال يكون سببا للارث
 في الصورة الاولى ولا يكون سببا للجب في الصورة الثانية هذا المحض
 كلامه وفيه ان لفظ كمال وقع في هذه العبارة في ثلثة مواضع و
 الظاهر ان القصد في جميعها الى معنى واحد هو الظرفية وحملها في
 واحد منها وهو قوله يرثون كمال على السببية وعلى الظرفية في غيره
 خلاف الظاهر **قوله** مبنى على اصله الورثة في كل الفرقية اعتم
 من العصبة واصحاب الفروض وكذا لفظه من والشخص في الاصل الاول
 والاذرب فالاقرب في الاصل الثاني يع العصبة واصحاب الفرض فالقول
 بان الاصل الاول لصاحب الفرض والثاني للعصبة خلاف الظاهر
 والواقع وليس في الكلام دلالة على هذا التخصيص لاعتبار ولا اشارة
 كما تدعى ولا حاجة في دفع المناقشة بان ولد الابن مع الابن الآخر

والجواب عن
 الشبهة الاولى
 ان الجب

محبوب مع انه غير منتم الى الميت من كجبه الى تخصيص الاصل الاول
 باصحاب الفرض فان هذه المناقشة تدفع باندرج حجة في الاصل
 الثاني وكذا دفع النظر الذي سيدكره الشارع لا يحتاج الى تخصيص
 الثاني اذ يندفع هذا النظر بما سبق من ان شاء الله تعالى ثم القول
 بان الاصل الاول لصاحب الفرض والثاني للعصبة ينتقض بحج الام
 لجذات الابوية وجب قراب كل جهة بعدى لجهة الاخرى فان
 اصحاب الفرض والجب فيه منى على الاصل الثاني الاول
 سوى اولاد الام الى ليس استثناء اولاد الام لاعتنى على
 اشتراط استحقاق الذي يجمع التركة وقد اشار اليه في المتن بقوله
 لانعدام الخ واشترط اتحاد السبب على تقدير عدم الاستحقاق المذكور
 وفي اولاد الام استغنى كل الشرطين فلا يحقق الجب في حقهم **قوله**
 قلنا ليس ذلك الاستحقاق الى مشاء عدم كون الاستحقاق الردى
 مؤثرا في الجب ان الاستحقاق الردى متأخر عن استحقاق الجوب فكيف
 يكون مؤثرا في حجة والحاصل ان يشترط ان يكون هذا الاستحقاق سابقا
 على استحقاق الجوب بحسب الرتبة لواجتماع فلا يفيد التأخر لانه محال
 على تقدير عدمه **قوله** وفي بنات الابن مع الصبية ينتقض
 بالبنات الواحدة الصلبية مع بنت الابن والاخت الواحدة الاعيانة
 مع اخت لاب لكن يمكن دفعه بان مع اتحاد السبب يجب الاقرب
 الا بعد لان الاقرب يأخذ النصيب الذي يستحق بذلك السبب
 فلا يبقى للابعد من ذلك النصيب شيء فيصير محروما وفي صورة
 النقض لم يأخذ الاقرب تمام النصيب الذي يستحق بذلك السبب

وهو القريب

سواء كان زاهدا معاً أو فارقاً
 البئر المنقبة

لا يحجب من الفرض بالاقرب لا الاقرب

ان تمام النصب الثلث والاقرب ياخذ النصف فبقى للابعد ثلث
 يأخذه ثلثه للثلاثين **وله** وفيه نظر لانه الاصل الثلث الى عكس
 دفعه باتا لا يقيد بالقيود المذكور بل يجري على الظاهر لكن يعتبر على
 تقدير عدم استحقاق الاقرب جمع التركة اتحاد السبب وفي الصورتين
 المذكورتين لا يوجد الاحتقاق المذكور والاتحاد السبب اذا سبب
 ورأته الاب غير سبب ورأته الجليل ذكر الحال في ابن الاخ والاخ لام
وله قلت هذا الاصل الى هذا يعني رد الكلام من تخصص الاصل
 الاول بصاحب الغرض والثاني بالعصبة **وله** لا يجب غيره
 اصلا كون الحجب عبارة عن منع الغير ان يوجب ترك مفعوله
 بالكلية فتقدر لفظه في العبارة لان الحجب متعد لا بد له من
 مفعول واذ لم يذكر فلا بد من تقديره فلا يرد عليه ما قيل للحجب
 منع الغير عن الارث فلا حاجة الى ذكره **وله** ولنا المتبادر من
 لنا اذا كان في الدعي خلاف الاختصاص بالنسبة الى مخاطب وجمل
 الاختصاص على الاختصاص بعلماء للذهب احرازنا عن اصحابنا
 المذهب خلاف المتبادر فلا وجه للعدول عن لنا بقول ولعامة العلماء
 دفعا لتوهم الاختصاص الثاني **وله** وايضا اذا لم يجب الكافر
 سوق هذا الكلام غير مختص بالزام الخصم كما ينفع قوله المشهورة
 عنه لا يطرق لمخاطب بل يقع هذا السوق لعرض اثبات المدعي
 وان كان يحصل منه الزام الخصم ايضا التزاما فلا وجه لتغيير الكلام
 بزعم انه هذه الاسلوب يدل على ان المقصود الزام الخصم بالاثبات
 المدعي **وله** والحجب يجب لحرمان لا للحجب يجب حرمان بل يجب

اطلاق الحروم لفته عليه لكن في الاصطلاح يطلق الحروم في مقابل
 الحجب على من حرم عن الارث بالكلية لما منع من موانع الارث
 بالمعنى الذي ذكر في بحث موانع الارث بخصائص الحجب
 لحرمان لان الحجب يجب النقصان لا يكون حاجبا وفي صورة
 اجتماع اصحاب الغرض بحيث لم يبق ثلث من التركة ابدأ على فرضهم
 لا يستحق اصحاب الغرض حاجبا للعصبة حتى اذا وجد فيهم من
 كان محجوبا يجب نقصان جميع القول بان الحجب يجب نقصان
 حجب غيره وايضا الحجب اذا استعمل مطلقا يدر منه الحجب
 حجب حرمان لان المطلق يحول على الكامل **وله** بالاتفاق يجوز
 ان يحل الاتفاق على اتفاق العلماء ويكون المراد من الحجب يجب النقصان
 او الحجب في الجملة ويقصد صدقة في ضمن حجب النقصان والتقاء
 المصنف بابرأه مثال حجب النقصان يدل على هذا كونه الشارع
 نظرا الى اطلاق لفظ الحجب وشموله كلا القسمين **وله** لا يرثان
 مع الاب خبر مبتدأ محذوف كقدره الشارع او حال من الاثنين
 على امره ولا وجه لجملة استينافا **وله** اما عند ابن مسعود
 فلان الحروم عنده حاجب الى اورد عليه انه لا يقول بكون الحروم
 حاجبا يجب حرمانه وان كان قائل بكونه حاجبا يجب نقصان
 والكلام هنا يعم الحجبين فلا ينتهض وجه تمام المدعي هذا الكلام
 ولا يبعد ان يقال على رواية كون الحروم حاجبا يجب حرمانه
 ايضا لا وجه لهذا الايراد اصلا وعلى الرواية الاخرى المراد انه
 لا قال بكون الحروم حاجبا في الجملة فلا يبعد ان يكون الحجب ايضا

حاجبا من غير تفصيل بين كيفي الحجب اذ يكفي في القياس مجرد
 الحجب في الجملة ولو استدرك بان حجب نقصان لا يقاس عليه
 حجب الحرمان لا يبعد ان يقال في مقابلته ان المحروم مع كون انزل
 من المحبوب اذا كان حاجبا حجب نقصان فيجوز ان يكون
 المحبوب حاجبا حجب حرمان وان كان حجب نقصان انزل
 من حجب الحرمان فتدرك انزلة حجب نقصان المحروم بزيادة
 قوة المحبوب عما قوة المحروم **وله** واتاغده فذلك لا اورد
 عليه ان ما ذكره مخصوص بالمحجب حجب حرمان والذي عام
 المحبوب حجب نقصان ايضا وفيه انالام عدم الدعي للمحجب
 حجب نقصان كيف وقد صرح الشارع بقوله حجب الحرمان و
 اختيارك عدم الدعي لا يصير مستلزما عليه مع انه قد ذكرنا انه
 لا وجه لتعجم المحبوب **وله** ونخرج كل كسر اذا اضيف عدد
 الى عدد يسمى المضاف كسرا والمضاف صحيحا والكسر الفرد
 ما لا يكون مرتبا لا بالاعطف كثلث وربع ولا بالاضافة كضف سدين
 او بالاستثناء كثلث الا ربع وهو ما وجد كالدس والثلث
 او مكررا كالثلاثين كالمائة هاهنا من الفرد اعتم من الواحد والكرر
 كالثلاثين **وله** الفروض الستة المذكورة نوعان ما كان غرضه
 بيان ان الفروض تنقسم الى نوعين اتم التقييد بالستة المذكورة
 لان غيره من الفروض لا يندرج في النوعين وجعل كل من المتأخرين
 نوعا باعتبار حصول المناسبة بين هذه الثلثة بالتصنيف
 والضعيف ولا يتحقق هذه المناسبة الا مع الثلثة الاولى مع الثلثة الاخيرة

فلما جعلت نوعين يشتمل كل نوع على تلك المناسبة ولو وجد المناسبة
 بين الجميع جعل الجميع نوعا واحدا **وله** الاول الضعف الضعف اول
 الفروض وضفا فلما حاشى البيان وجه تقديمه على سائر الفروض فانه
 في الواقع مقدم لان محرم اول الاعداد **وله** على الضعيف والضعيف
 تقديم الضعيف على الضعيف يكون اتصالا بآخر الكسور على طريقة اللغز
 والنشر المشهور ومن غير عبارة اللغز وعكس وقال على الضعيف و
 الضعيف لاحظ النشر ترتيبا على طريقة اللغز والنشر المرتب والكرر
وله وقد يقال فيه اشارة الى ضعف هذا الوجه الذي لا ينبغي
 ان يفتي بضعفه على التماس والامر ان مثال هذه البيانات وضوفا
 وقدرها ونشر ويجوز ان يبرأ او يبرأ ما يبرأ ضما سهل لا ينبغي الغرض
 لحد الاشتغال بها وقوله وانما سبى بارادات المحر ليس المقصود
 منه المحر المفيد لكون سبب المحر المذكور مختصا فيما ذكر مع انه
 ليس كذلك اذ يدعي قوله اقيم طلبه على سبب اخر بل ليس اذاعة
 المحر هنا الا للتاكيد لا للمحر ويجوز ان يكون دلالة على المحر
 مقصودة بكون من حيث انه مقول القول الذي اشير الى ضعفه لانه
 في الواقع كذلك والمعنى انه سبب التسمية ما ذكرنا وقد يقال خلاف
 ذلك **وله** احاد احاد لا لا يبعد ان يقال في وجه تكرير لفظ احاد
 مع كون معناه مكررا انما اورد المسائل بل لفظ المحر مناسب تكرير لفظ
 احاد ليشير بان التكرير المستفاد من لفظ احاد ليس بالنسخة
 الى نقد المسائل بل في كل مسألة التكرير مقصود تكاثرها اذا جاز
 في مسألة احاد وفي مسألة اخرى احاد وبعد التسمية على هذا مرة

واحدة لا حاجة الى تكرير اللفظ في معنى او ثلث وكذا في قوله عليهم
صلوة الليل معنى شئى لما لم يكن المقصود بالمخاطب واحدا بل المقصود
بالمخاطب متعدد ككرر لفظ معنى اشارة الى انه التكرار المستفاد من
معنى متعلق بالصلوة اى يعنى صلوة الليل ركعتين ركعتين وتكرير اللفظ
باعتبار تعدد المخاطب كانه قيل هذا المخاطب يعنى معنى وذلك
المخاطب معنى وقد ذكر في بعض الشروح في هذا المقام وههنا نظر
دقيق حكمه عدم صحة اعادة التكرار على كل حال وهو ان ليس احاد
بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله منفرا وصرح به لا سام الواحدى في
شرح ديوان المثنى حيث قال لا يستعمل احاد بمعنى الواحد لا يقال
هو احاد بمعنى واحد انما يقولون جاؤا احاد احاد اى واحدا واحدا
في موضع الواحد خطأ وهذا كلامه والمفهوم من هذا الكلام ان استعمال
احاد حيث لا تكرار فيه غير صحيح ولا يدل هذا على وجوب تكرار لفظ
احاد بل المراد عدم صحة استعمال احاد حيث لا يكون في اللفظ تكرار
ولو وجب تكرار المعنى في احاد وعدم تكرره في واحد لا يوجب وضعه
في موضع واحد وان صح وضعه في موضع واحد ولا يفهم من
هذا عدم صحة استعمال لفظ احاد بلا تكرار في اللفظ بل يكفي لفظ احاد
مرة واحدة حيث يستعمل لفظ واحد سكر افيكون احاد في
موضع واحد واحد فلا يصلح هذا الكلام وجهه لتكرار احاد في كلام
المص وبعد تحقيق هذا المقام والمعلم بان تكرار لفظ احاد في كلام
المص بناء على وقوع لفظ المائل بلفظ الجمع فاعلم ان الشارع المحقق
رحمته حمل المائل بصيغة الجمع على قصد ان جميعته باعتبار صور

الانفراد والاجتماع والاختلاط وح يكون كل من تلك الصور مسئلة
واحدة فلا يناسب تكرار لفظ احاد ولا يتأتى الترجيح الذى ذكرنا
فلذا حكم بان تكرير لفظ احاد نظرا الى اللفظ **وله** كالمربع من اربعة
هذا تمثيل لكون مخرج كل فرض سمية ولم يذكر المثلث لانه كفاء عنه
بذكر المثلث فان مخرجها واحد ولم يذكر السدس لان في كون مخرجه
سمية نوع خطأ **وله** واذا جاز معنى او ثلث وهما من نوع واحد
هذه ايات لو حدة الخرج بالنسبة الى الكسور المتعددة من نوع واحد
ولو اوردت ان تبيين شمول مخرج واحد لكسور متعددة وان لم يكن من
نوع واحد قلت ان امكن اخرج الكسور متداخلة سواء كانت من نوع
واحد او لا فخرج الكسر الاقل وهو اكثر الخارج مخرج لجميع مثل السدس
والمثلثين والنصف فان مخرج السدس وهو ستة مخرج لجميع اذ مخرج
النصف وهو اثنا عشر ومخرج الثلث والمثلثين وهو ثلثة دخلوا في
الستة وسيدكر الشارح هذا في الاختلاط بين النصف واقسام النوع
الثاني **وله** فهو اى اختلاط الج مجوز ان يكون مرجع الضمير مجموع
الكسور المختلطة في جميع هذه الصور من ستة اى يخرج من ستة
فانه يستعمل الكسر بالقبول الى مخرجه بلفظ من فيقال النصف
من اثنين والثلث من ثلثة ويكون الماحصل ان مخرجها ستة **وله**
كترجبة وام قيل في بعض الشروح في هذا المقام وفيه نظر
لما مر في باب معرفة الفروض ان هذا الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة
فاجتمع في الصورة المذكورة حقيقة الزيمان هذا كلامه وكما انه
وقع هذا الكلام من هذا القائل سهوا والا ففي اى موضع مر ان هذا

الثالث ربع نعم لو كان معها اب وورد الالم من الثلث الى الثلث ما بقي
 بصير الثلث ربعا وابن الاب في هذا المثال ثم اعلم ان الص لم يبين
 الاحتمالات المستحيلة الواقعة شرعا مثل اجتماع الربع والنصف والاختلاف
 التي من هذا القبيل لانها مالا يتصور شرعا وبعضهم قالوا ان ذلك
 متصور في ملتبس الشك والافائدة يعتمد برأى امثال هذه الاحتمالات
 البعيدة فلذا تركها الشارع رحمه الله **قوله** يقال فلان يعول على اي
 ميل جائز قيل دلالة هذا ان العول بمعنى الجور ليس يتم لان معنى
 الجور مستغف فيه من لفظ على كما لا يخفى هكذا قيل وفيه نظر لان
 صلة البيل لا يكون لفظ على بل يستعمل بالي فاذا جاز بعده بلي فلا بد
 ان يكون بمعنى الجور حتى يقع تعلق على به والله لم يكن بمعنى الجور بل
 معناه مطلق الميل فلا بد من تخصيص معنى الجور حتى يقع تعلق على به
 وهذا القدر يكفي في مدعاه وهو اعتبار معنى الجور في معنى العول
قوله وبمعنى الرفع الى وقد جاء بمعنى الارتفاع ايضا لازما يقال
 عال الميزان اذا ارتفع ومن عال المرأة اذا كثر عياله ويفهم من
 الصحاح ان هذا المعنى الذي هو زيادة الغريضة بمعنى متقل حيث
 قال والعول ايضا عول الغريضة وعلى هذا فالعنى الاصطلاحي يجوز
 ان يكون ما خردا من غير معنى الرفع بل يجوز ان يكون بعينه المعنى
 اللغوي لا مأخوذا منه **قوله** شئ من اجزائه كدسه وثلثه
 وغير ذلك لا يشعر ظاهر العبارة بان المراد شئ من المفروض
 المجمعة التي صاق المخرج عنها ووجه برد الاعتراض بان قد يزداد نصف
 السدس مثل عول اثني عشر الى ثلثة عشر وهو ليس من السور

المذكورة فيجب ان يحل الاجزاء على اعم من السور المذكورة اتي جزء
 كان ووجه يجوز ان يكون من البليان وهو الموافق لتقدير شئ كما
 فيه الشارع ويجوز ان يكون للتبعض فانه المراد بعض الاجزاء اي
 جزء من جزيئات الاجزاء واصل البعض على اعم من الجزء والجزئية
 جاز على الاجزاء على السور المذكورة لكن هذا البعض على هذا التقدير كما
 ان جزء الاجزاء فلذا جاز المخرج فبعد نسبة الزائد الى المخرج بالجزئية
 اتي وجه لنسبته الى الاجزاء بالجزئية **قوله** اذا ضاق المخرج عن عرض
 ليس المراد ان يضيق المخرج عن العرض الذي هو مخرج بالنسبة الى ذلك
 العرض اذ ذلك ظاهر البطال بل المراد من العرض النصيب المعين
 لوارث وارث ومن ضيق المخرج قصوره عن سرام الورثة لقرو
 لهم وهذا واضح كثير الوقوع ليس محلي اشتباه فلا وجه للاعتراض
 بان المخرج لا يضيق عن العرض والمراد بزيادة اجزائه زيادة شئ
 بقدر ما فيه من بعض الاجزاء لان الاجزاء بعضها تزداد فانه هذا
 غير معتدل **قوله** وحاصل الى العرض من بيان الحاصل توضيح
 التعريف بحيث يتدفع عنه بعض الشكوك وتفصيل يأتي بعد هذا
 فقوله وحاصله اي حاصل التعريف واقع موقفه ولا غبار عليه فمن
 بدله بقوله وتفصيل وقال من قال وحاصله لم يصب كما لا يخفى
 لم يصب كما لا يخفى **قوله** وأشار العباس الى العول لفظ ان اشار من
 الاشارة اي عيته العول حل الاشكال وقال به وبدل عليه تقديره
 بالي ولو كان من الشاورة كان المناسب تقديره بلي **قوله**
 فتابعوه اي تابعوا العباس في قبول العول وحكم به عمر رضي الله عنه

فيكون أول من حكم به غايته ان حكم برأى العباس رضي الله عنه
ولم يذكره أحد الا ابنه ونقل انه اخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن
الحسين زين العابدين رضي الله عنهما **قوله** ويؤيد كلامه انما قاله
ويؤيد كلامه ولم يقل ثبت كلامه لان ما ذكر ليس وجهاً قطعياً
يفيد ثبوت الذي بل بعض مقدمات غير مسلمة فان قوة اجاب
الغرض غير مسلم وما ذكره من المقدمات غير مثبت للقوة كيف
واقوى القرابات النبوة المقدمة على الابوة التي لا رتبة بعد النبوة
اقرى منها وكل منها عصبه وسيشير الى ذلك الى هذا الخ فالقول
بان هذا ثابت وعدم القول بانّه متسكة ليس **قوله** الاثنان
والثلاثة الى قيل استيناف او بدل وتقدير المبتدأ في امثال هذه
قصور البضاغة في التركيب هذا كلامه وليت شعري في تقدير الاثنان
اذ لم يقدر المبتدأ الى كل له من الاعراب **قوله** ولا في الاربعة الى
قد يقال في تقدير اعتبار الخنثى ويجوز اجتماع الزوج والزوجة
يجوز اجتماع زوج وزوجة واخت لابوين اولاد فيقول اربعة الى
ختم لكن قلنا انه لا اعتداد بهذه الاحتمالات المستحيلة عادة ويؤيد
احتمالات عول الخارج العولية ايضا في تقدير اعتبار الخنثى وقد فصل
تلك الاحتمالات في بعض الشروح ولا فائدة في اعتبارها معتدلاً
لما عرفت **قوله** ولا في الثمانية لا يتصور اجتماع الزوج والزوجة
في صورة الخنثى اذا تحقق فرض الثمن لان كنفه عند وجود الولد
مع الولد لا يتصور الاجتماع وايضا لا يتصور مع الزوج والثمن لا النصف
وهذه الفروض لا يضيّق عليها الثانية فلا يحتاج الى القول **قوله**

فانما يقول الى المتناسب للمعنى الذي فسر به العول ان يقال هنا مكان
يقول يعال لان المعنى الذي فسر به متعد وهذا الخ لازم فانه هذا
المعنى هو العول بمعنى الارتقاء وهو لازم والمعنى الاول هو الرفع الذي
هو متحد **قوله** وترادفعا منصوبان بنزع الخافض تقديره بوتر
وشفع وجعلها حالية عن ذي حال محذوف او صفي مصدر محذوف
تكلف كما لا يخفى **قوله** الى سبعة الى هذا العول اربع صور ذكر الشارح
اثنين منها واثنين اخرين ان اجتمع ثلثان وثلث وسدس او
اجتمع نصف وثلث وسدس اخت لابوين واخت لاب واخت لاب
وام **قوله** ويقول بثلاث الى ثمانية لهذا العول ثلث صور ذكر الشارح
اثنين رواها اخرى هي اجتماع النصفين والسدسين **قوله** ويقول
بنصف الى لهذا القول اربع صور اثنتان ذكرها الشارح والثالثة
اذا اجتمع نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات لم
والاربعة اذا اجتمع نصف وثلثان وسدسان كزوج واخت لابوين
واخت لأم وام فمن حصر صور هذا العول في ثلث لم يتفطن بالصورة
الرابعة **قوله** ويقول بثلاث الى لهذا العول صورة اخرى غير ما ذكره
الشارح وهي اذا اجتمع نصفان وثلث وسدسان فصور هذا
العول اثنان جميع صور عول الستة ثلث عشرة صورة لانه في
لما نزع **قوله** لايضا لفظ لا زائدة لتأكيد النفي في لم يعطى **قوله**
واثنى عشر يقول الى اثني عشر يقول الى ثلث عشرة وثلث صور
احديها ما ذكره الشارح وصورتين اخريين اذا اجتمع ربع ونصف
وسدسان كزوج وبنت وابوين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوج

واخت لابوين واختين لام والخمسة عشر في اربع صور ذكر
 الشارح اثنتين واخرى بان ما اذا اجتمع ربع ونصف وثلاث وسدس
 كزوجة واخت لابوين واختين لام وام اذا اجتمع ربع ونصف و
 ثلثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام ونقول الى
 سبعة عشر في صورتين احدها ما ذكره والثانية ما اذا اجتمع ربع
 ونصف وثلاث وسدس كزوجة واخت لابوين واختين لام
 واخت لاب وام فصور عول اثني عشر راجع ومع عول الست بقصر
 اثنتيه وعشرين واما عول اربعة وعشرين فليس الا واحدا وما قول
 ابن مسعود اثنان في جمع صور عول جميع الخارج لا يزيد في المشهور
 على ثلثة وعشرين وعلى قول ابن مسعود على اربعة وعشرين هذا على
 تقدير عدم اعتبار الخنثى واما على تقدير اعتبارها فيزيد في عول
 اثني عشر الى خمسة عشر صورة اخرى وهي اذا اجتمع ربع ونصفان
 كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب وفي عولها الى سبعة
 عشر يزيد صورتان اخريان احدها ربع ونصفان وسدس
 كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب اولام وادم واخرى
 ربع ونصف وثلثان كزوج وزوجة واختين لابوين اولاب والى ما
 فرق سبعة عشر ايضا يتصور عولها الى تسعة عشر والى احد وعشرين
 والى ثلثة وعشرين في ثلثة عشر في ثلث صور والى احد وعشرين
 ايضا في ثلث صور والى ثلثة وعشرين في صورتين ويكون عول اربعة
 وعشرين على مذهب الجمهور على تقدير اعتبار الخنثى الى تسعة وعشرين
 بل الى ثلثة وثلثين في خمسة مات عن زوج وزوجة وبنتين واب لابوين

فاذا كان الاب فقط نقول الى تسعة وعشرين واذا وجد الابوات
 يقول الى ثلثة وثلثين وعلى مذهب ابن مسعود نقول الى سبعة
 وثلثين في صورة مات الخنثى عن ربع وزوجة واختين لابوين واختين
 لام وام وابن محرم هذا ولكن مع وجود الولد للخنثى سواء كانت الخنثى
 اتماله او ابيا فالحكم بوراثته الزوج والزوجة كلها منها غير ظاهر
 فعلى تقدير اعتبار الخنثى جميع صور العول ست وثلثون ثلث وعشرون
 بدون اعتبار الخنثى وثلث عشرة من جهة اعتبار الخنثى وعلى
 قول ابن مسعود يرتقى جميع الصور الى ثمان وثلثين هذا غاية
 تعريف المقام والله ولي التوفيق والافانم **قوله** سئل عن علي بن
 قيس العول سئل على منها والعبارة المذكورة خطأ فاحش ولا حدان
 يمنع كونه خطأ بل الظاهر ورود كلا الوجهين غاية الاصران الوجه الاول
 الكسر **قوله** فصل في معرفة التام في القديك وجه في التعبير عن بعض
 الماحض بالفصل وعن بعضنا بالباب ولا يغير هذا الوجه في جميع المداك
 والظاهر انه مجرد تفق وان امكن في بعض الموارد بيان نكتة **قوله**
 التام في تكرار هذه المان من الجائز في غير المتداخل ظاهر فان هذه
 المصنوعات مغنومات نسبتية متكررة من الجائز يستلزم حصولها في احد
 الجائزين حصولها في الجانب الاخر ايضا بخلاف المتداخل فان دخول شيء في شيء
 لا يستلزم دخول الاخر فيه بل ينافي لكن دخول شيء في شيء كالماء وصف الشيء
 الاول فدخل شيء فيه وصف الشيء الثاني وكما تكرار الدخول من الجائزين
 وكان في كل جانب بوجه **قوله** ولا بد هنا من كل من المانلة واخواتها من
 قبل النسبة والنسبة يقتضي تعاقب النسبين فلا بد من طرف كل من هذه

النسب من مغايرة وفي الداخلة والموافقة والباقية توجد التباين لطبيعي
وفي المثلثة التباين الذاتي غير يتحقق فلا بد من تغاير اعتباري بوجه وهو
تغاير حكمها للموصوف بها سواء كان بالذات أو بالاعتبار ايضا حتى ينتقل
الى تغاير ذاتي **قوله** واختلاف العددين في انفسها بالقلّة والكثرة الى
الاختلاف بين العددين في انفسها لا يكون الا بالقلّة والكثرة فقولنا بالقلّة
والكثرة تعيين الاختلاف وتبيينه لانه اجتران عن الاختلاف الفعلي
الذي له فيه التقلّة والكثرة وذلك لما عرفت ان الاختلاف والتغاير
بالذات لا يتصور في المتماثلين اصلا **قوله** فانه العدد الاقل ان كان بعد
الاكثر يبقى جزءا له اصطلاحا لا اذا كان لجزءا من العدد الاقل العاد لم
يكن لجزءا من مغاير له حتى يكون العدد لازما له ولا يكون معتبرا في معناه
فيلزم البتة ان يكون اختلاف هذا التعريف مع التعريف الاول في العبارة
فقط ولا يرد ما قيل ان معنى العدد السابق ذكره لازم للجزء بالمعنى المذكور
لانه فلا يتجه ان المغايرة بينه وبين ما ذكر اقل في العبارة فقط **قوله**
فالمراد بالجزء لا بعد ما يبقى من الجزء معناه ما اذ انفع عليه ان المراد
بالجزء ما كان جزءا دخلا لانه عين المراد من الجزء يختص بسبب هذه
الارادة بالجزء العاد ويكون منشأ دفع الانتقاض هذه الارادة تماثل
قوله وتوافق العددين لا بعد الى هذا لم يجعل التوافق اعم من
المتداخل والخالق في مقابلته وقد يستعمل بمعنى اعم من المتداخل
وهو ان يعدّ احدهما الاخر او يعدّهما ثالث **قوله** هذا التعريف صحيح
الى قولنا ان المص وكيفية بعد المص الواحد عددا مع انه
عرف المتباينين بان لا يعدّهما عدد ثالث مع ان الواحد يعدّهما تخلف

يسمى بيان

مكون

يكون عددا **قوله** فانها تعدّ التماثلين لما كان التوافق والطرح معتبرا في معنى
العدد كما ذكره الشيخ فالتقدير المدلول عليه بقوله مرتين المتعلق بالطرح
المذكور يجوز جملة قيد العدد فلا يرد ما قيل لم يفرق السامع بين العدد والطرح
حيث نسب التعداد الى العدد مع انه متعلق بالطرح **قوله** وتباين العددين
ان لا يعدّ العددين معا قوله معا قيد العددين ومعناه ان لا يعدّ كليهما
لان لا يعدّ احدهما وحده لا يرد ان حقه ان يترك له الشرط ان يعدّهما
عدد ثالث مطلقا لان يعدّهما معا ثم تعريف المتباينين لا يتقضى بالاشياء
والاربعة ولا بالثلثة والستة فان كل اثنين من الاعداد الاربعة ليسا
متباينين بل متداخلان مع انه لا يعدّهما عدد ثالث وذلك لان المراد من
كل قسم في ما ذكر في تعريف مقابل فبعد ما ذكر في تعريف المتوافقين
بعد تعريف المتداخلين ان لا يعدّ اقلاما الاكثر ولكن يعدّهما عدد ثالث مكوّن
المراد مما ذكر في تعريف المتباينين ان لا يعدّهما اقلاما الاكثر ولا يعدّهما معا
عدد ثالث **قوله** بين العددين ذكر المتباينين في بعض النسخ مقام
العددين فتعني العبارة لا يشمل ما اذا كان احد المتباينين واحدا فانه
المقدار كتم فلا يشمل الواحد كيف وعدم كون الواحد دخلا في العدد
انما هو تقدير تقدير العدد بالكم الذي هو ما يقبل القسمة الى الوحدات
فانه اذا قسم بما يدخل في العدد يدخل فيه الواحد واذ لم يكن قوله المقدارين
لشمول الواحد فخرج تباين الواحد وسائر الاعداد عن بيان حكمه
في هذا المقام لا يضرّ فانه المقصود هنا بيان النسب بين العددين
ويعلم حال التباين بين الواحد والعدد بالمقايسة ولا يلزم قصور في
تعريف المتباينين ايضا لان هذا تعريف المتباينين الذين يكون كلاهما عددين

قوله جزء الوقف أى جزء العدد الذى هو الوقف مثل أحد عشر وخمسة عشر وقيل لهذا الجزء الكسر الاضمة كأنه سقى الكسور التسعة مع ما يتكرر منها بالكسر المنطقى **قوله** بالكسور المنطقية المركبة مثل ثلث الخمس ونصف السدس ونصف السبع فى الأمثلة المذكورة **قوله** باب التصحيح أى تصحيح مسائل الغرائض بعد اضافة التصحيح الى المسائل المذكورة الظاهر انه بمعنى المصدر عبارة عن الأخذ المذكور ويجوز ان يكون مراد منه الخرج المحجج على جعل المصدر بمعنى المفعول و اضافة الى المسائل باعتبار ان خرج السهام يخرج المسائل ايضا باعتبار ان يخرج منه المسائل **قوله** مسائل الغرائض هذا التصحيح وان كان يحكى فى غير الموارث مثل قسمة المال على الغنى لكن المقصود فى هذا المقام قسمة الميراث فلذا اضاف المسائل الى الغرائض تنبيها على المقصود بالذات **قوله** سبعة اصول الاصول عبارة عن النيب المذكورة بين السهام والرؤس او بين الرؤس والرؤس من المائنة والمدخلية والواقفة والمباينة **قوله** فاحدها ما ذكره بقوله الى اصل عبارة المائنة اما الثلثة فان كان ولا يخفى فافيه من عدم الملازمة فقد راجع رحمه الله لفظ احدها اصلاحا لبعض القصور وازال الفاء عن مكانها لانها كانت داخلة على ان كان فادخلها احدها ومع هذا ما تم الاصلاح فان احدها ليس ان كان فادرج لفظ فادركه لزيادة الاصلاح وليس المراد بما ذكره هذا الكلام المذكور فى المتن بل المراد منه الاصل الذى ذكره بعض العقول فى يتم الاصلاح لان الاصل الذى ذكره بقوله أى يعلم من قوله هذا هو انقسام السهام على الرؤس بالكسر **قوله** والثانى هو ان ينكسر وفى بعض النسخ ان انكسر وفى

كلتا النسختين المسألة والسام واق لان الاصل الثانى هو الموافقة بين السهام والرؤس فى حال الانكسار على طائفة لا نفس الانكسار ولا يصفون الشرطية المعبر عنه بان انكسر فيضرب وفق الى وهذا ظاهر فترجع احدى النسختين على الاخرى لوجهه اذ السام واق فى كل حال كان انكسر انبى بقوله فى الاول ان كان وان ينكسر انبى بكونه خبر المبتدأ اعنى والثانى وان كان خبرية له مبنية على المسامحة لان الثانى ليس نفس الانكسار **قوله** فيضرب وفق عدد رؤسهم المراد من وفق عدد الرؤس ما به يوافق الرؤس السهام وهو فى هذا المثال النصف اعنى الخس من العشر وحمل الوقف على العدد الذى يعده المتوافقين اعنى السهام والرؤس وهو يخرج الوقف الذى فى المثال المذكور عبارة عن الثلثين ضبط لان المضروب فى المثال المذكور ليس الاثني **قوله** فى اصل المسئلة وعولها لما اورد مثالا لزم ايراد قيسين فى القاعدة يكون المثال منطبقين عليها لكن المصنف التقي بذكر ضرب الوقف فى الاصل مع العول ولهذا قيد بقوله ان كانت عائله لان الضرب فى اصل المسئلة بدون العول لا يبعد ذكر الضرب فى الاصل مع العول ظاهرا لا يحتاج الى القرض له **قوله** وقد يقال ذكر المص الى المص ذكر اول اصل المسئلة وعطفت وعولها عليه تنبيها على ان العول غير داخل فى اصل المسئلة وذكر اخر اصل المسئلة واراد بها مجموع الاصل مع العول وجعل القرينة على هذا اردافه بمثل يكون المضروب فيه المجموع ولا يبعد ان يقال فى توجيه حكم المص ان اصل المسئلة يستعمل بمعنىين احدهما احد الخارج السبعة التى هى مخرج الغروض المذكورة احاد ومثنى وثلاث افراد واجتاعا واختلاطا والمثنى

الثاني ما يكون مبدأ للتجريح سواء كان بلا عول أو مع العول ثم يحصل
 الزيادة عليه بالضرب بسبب قصد التجريح على وجه الابقع الكسر على
 واحد من الورثة وبهذا المعنى قد يصدق على المخرج الذي هو الاصل الاول
 وعليه مع العول مثلا اذا كان في صورة اصل المخرج ستة وعالت الى
 سبعة مثلا وحتت من خمسة وثلاثين مثلا فيخرج ان يطلق اصل المسئلة
 على الستة فانه اصل بوجه وعلى السبعة ايضا فانه اصل بالنسبة الى خمسة
 وثلاثين فالص للتنبية على استعمال اصل المسئلة بالمعينين استعماله في
 موضعين في كل موضع معنى **قوله** واما الاصول الاربعه فاحدها ان يكون
 الى اصل هذا الاصل لا يخلو العبارة عن النتائج المذكور سابقا وفي العول
 المسئلة المذكورة اخرها ليس في العبارة تسامح لانه حصل نفس التنبية على
 الثاني والثالث والرابع من الاصول التي هي النسب المذكورة **قوله**
 ولو فرضنا في الصورة المذكورة لما كان الانكسار على اثنين من طائفتين احدهما
 الى البيان ولي زيادة العمل ذكره في هذه الصورة الرابع وترك الانكسار
 على طائفتين الى المعايير **قوله** وازدت الى الموافقة لما كان طريقا للتجريح
 في هذا القسم من الداخل هو طريقه في الموافقة وكذا القسم الاخر
 من الداخل كان مباشرا كما للمساكنة في استقامة السهام على الرؤس لم يكن
 وجه لا يراد بها الا بادراجها في الموافقة والمساكنة مع قطع النظر عن روم
 الاختصار **قوله** ويوجب احد المتداخلين اى اكثر المتداخلين **قوله**
 والضرب في الاخر اى في تمام الاخر ان كان بينه وبين الاخر من عدد
 الرؤس مبنية وفي وقفه ان كان موافقة **قوله** اذا اردت ان تعرف
 نصيب كل فريق فقم معرفة نصيب الفريق بمعرفة نصيب الاحاد لان معرفة

نصيب

نصيب الاحاد غاية المقصود من التجريح وهي المقصود بالذات حتى لو لم
 يعرف نصيب كل فريق وعرف نصيب كل واحد من احاد الفرق يكفي لكن
 طريق الترتيب هكذا انه يعرف المبلغ الذي يستقيم على الكل ثم يعرف نصيب
 كل فريق من التجريح ثم يعرف نصيب احاد الفرق فيتم المقصود **قوله** من
 التجريح اى العدد المخرج الذي يخرج منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا
 بلا كسر فهو بصور معنى اسم المفعول كما سبق **قوله** فاضرب ما كان لكل
 فريق الى الانسب ان يقول فاضرب ما ضربته في اصل المسئلة فيما كان لكل
 فريق من اصل المسئلة لكن ما كان لكالا واحدا اذ ضرب احد المعددين
 في الآخر وضرب الاخر فيه مخدرا مثلا ذكر هكذا وكان قصد التنبية على
 جواز جعل المضروب مضروبا فيه وبالعكس **قوله** في اصل المسئلة اصل
 المسئلة هنا شامل للاصل فقط وللاصل مع العول **قوله** في الامثلة الى بقية
 للاصول الستة الى اثنتان منها بين السهام والرؤس واربعه منها بين
 الرؤس والرؤس والاصل الاول من الاصول الستة لا يستقيم فيه السهام
 على الرؤس فيستقيم اصل المسئلة على السهام ولا حاجة فيه الى العمل ولا بزيادة
 اصل المسئلة بالضرب حتى يحتاج الى معرفة نصيب الورثة من الزائد **قوله**
 مثلا في المسئلة المذكورة لبيان اعداد الرؤس الى اذا كان بين عدد الرؤس
 والسهام لفرة موافقة فمرة عدد الرؤس ثم يراعى النسبة بين ذلك
 الوقوف وعدد رؤس سائر الطوائف فاعداد الرؤس في هذا المقام اعم من
 نفس عدد الرؤس او وقفه لكن المراد من عدد الرؤس في مقارفة نصيب
 كل فريق على عدد رؤسهم حتى يضرب الخارج في المضروب اصل عدد
 الرؤس لا موافقة مثلا في المثال المذكور بمرة عدد رؤس الجذات الى ثلثة

نظام

وعدد رؤس البنات الخمسة ويراعى النسبة بين الثلثة والحنة وعدد رؤس سائر الفرق لكن في مقام قسمة النصيب يعتبر عدد رؤس البنات ستة وعدد رؤس البنات عشرة كما يظهر من كلامه رحمه الله **قوله** وهو ان يقسم غير الاسلوب هنا لانه اورد المبتدأ اعني قوله وهو فلا بد له من خبر والا مراءى بعلم الخبرية البناء على والتأويل اعني تقدير مقولك لا يتأتى هنا فلا بد من التايك بصورة الاخبار حتى يصل الخبرية لكن يمكن التطبيق بين العطف والعطف عليه باحد وجهين اما جعل العطف وهو ضرب بمعنى الاخبار اى تضرب او تقدير معطوف عليه لاضرب بان يقتدر اقسام ثم اضرب ولا وجه لجعل تقسيم في هذا النظم بمعنى الامر اذ يفسد المعنى ويخرج عن صلاحية الخبرية فيفسد نظم الكلام **قوله** وهو الاوضح واسهل لعدم الاحتياج فيه الى العطف والقسمة ولكن هذه الوجهة الثلثة اسم الاول طريق قسمة النصيب الثاني طريق قسمة الموقوف الثالث طريق النسبة ولعرفة نصيب كل فرد طرق اخر خارجة عن مقصود الباب على موكولة الى علم الحساب فذكرها يؤول الى الاضباب **قوله** فضل في قسمة التركة بين الورثة والزوا وقوله والزوا عطفت على الورثة وتقدير الكلام في قسمة التركة بين الورثة وقسمة التركة بين الزوا ولا حاجة الى جعل الواو بمعنى او لانه القسمة متعددة فالقسمة بين الورثة غير القسمة بين الزوا نعم لو كان القسمة بين الورثة والزوا قسمة واحدة لزم الخلف لكه دلالة شل هذا الكلام على خصوص هذا المعنى وتعين قصده منه غير مسلم فلا غبار عما هو المراد من غير حاجة الى الجمل المذكور **قوله** التركة كبر الراى عما وزله فقلة كبر العين ولم يذكر هذا الكلام

ولم يذكر هذا الكلام في اول بحث الفرائض حيث ذكر لفظ التركة اولاً لان ذكر التركة هناك كان قبل الشروع في المقصود وهناك في مقام بيان كيفية القسمة فيما نزل هنا انشأ فذكرها هنا **قوله** فاضرب سهام كل وارث قد يذكر السهم المضاف الى كل وارث بلفظ المرفوع بمعنى النصيب وهنا ذكر المص بلفظ الجمع لانه نصب كل وارث في الاغلب مقدر دلالتها من تصحيح المسئلة وان كان في الاصل غير متعدد فباعتبار هذا الاغلب ذكر لفظ الجمع وقد يضاف السهام بلفظ الجمع الى جماعة من الورثة ومضى الجمع حينئذ باعتبار تعدد الانصاف حسب تعدد الجماعة **قوله** اى اذا كان بين تصحيح والتركة مبانيت قدراك شراح رحمه الله قوله اذا كان بين التصحيح والتركة مبانيت ليكون قسماً لقله اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة ولا يلزم من هذا التقدير ان لا يجري هذا الطريق في الموافقة والمداخلة حتى يكون متافياً لقوله الا في جواب فان قلت لما اطلق الوجه الاول فانه لا يلزم من الامر بعل هذا الطريق في حالة المبانيت او الامر بعل طريق اخر في حال الموافقة ان لا يجري كل من الطريقين في حال اخرى غائبة الامر ان لم يأمر المص بعل هذا الطريق في الحالة الاخرى ولعله يكون في بعض الاقسام اختصاص الطريق كما في حال الموافقة وفي بعض اخر لا يكون كذلك كما في حال المبانيت وايضاً لما قيد المصنف في موقة نصيب كل فرد ايضاً ليتوافق اجزاء الكلام فلذا قدره الشراح لا يقال في تقوت فائدة الاطلاق مع ان سيقول ان المص اطلق الاول كذا وقيد الثالث كذا لانه نقول بمجرد عدم ذكر هذا القيد الذي قدره الشراح في الظاهر وان كان مراد الاحتياج الى ثلثة وفائدة وهي الشكول الذي سيذكره وبعد ترك هذا القيد في

معرفة نصيب كل فرد لا بأس بذكره في معرفة نصيب كل فريق لحصول
 الفائدة من الاطلاق في الأول وفي التنبيه على الشمول المذكور وبعد حصول
 هذه الفائدة لا يضّر ذكر القيد المذكور في الثاني صريحاً لأنه لا يتخلل بالعلم
 بالشمول الذي حصل في بيان طريق معرفة نصيب كل فرد **وله** اي في
 الوجه الاول والثاني لما لم يذكر المص في الوجه الاول قيد المباينة وان
 قدره الشارع لم يتناسب تفسير كلام المص في الوجهين بالمباينة والواقعة
 فلذا حصرها بالاول والثاني وفي معرفة نصيب الفريقين ما اورد قيد المباينة
 والواقعة صريحاً فحصر الوجهين بالواقعة والمباينة **وله** او موافقة كما اذا
 كانت التركة خفية الى ففي هذا المثال الموافقة يجوز العمل بالوجه الاول
 بان ينظر الزوج مثلاً وهو ثلث في خمسين فيبلغ مائة وخمسين ويقسم
 هذا المبلغ على ثمانية فيخرج ثمانية عشر ديناراً وثلاثة ارباع دينار ونصيب
 كل اخ من هذا الطريق اثني عشر ونصف ونصيب الام ستة وثمانين
 وربع يكون المجموع خمسين ديناراً ويجوز العمل بالوجه الثالث بان ينظر
 نصيب الوارث كالثلثة للزوج في وقتي خمسين وهو خمسة وعشرون
 فيبلغ خمسة وسبعين فيقسم المبلغ على وقتي الثمانية وهو اربعة والخارج
 من القسمة ايضا ثمانية عشر وثلثة ارباع وفي مثال المداخلة اعني اذا
 كانت التركة اربعة وعشرين ينظر الثلثة في التركة فيحصل اثنان في
 سيمون اثنى وفتة وهو ثلثة فيبلغ تسعة وهو نصيب الزوج وهكذا
وله لكل فريق من اصل المسئلة يجوز العمل بهما جميعاً احدهما ما ذكره
 والثاني انه ينظر ما كان لكل فريق في كل التركة ثم يقسم لما حصل على جميع
 التجميع فالخارج نصيب ذلك الفريق مثلاً بغرض ان الوارث زوج وابنة

وبنتان اصل المسئلة بين اثني عشر ويخرج من ثمان واربعين فان اردت
 ان تعرف نصيب كل فريق مثل الاولاد من التركة والتركة ثمانية عشر مثلاً
 فبالوجه الاول ينظر نصيبهم من الاصل وهو خمسة في وقتي التركة وهو
 ستة فيبلغ خمسة عشر يقسم على اثنين فيخرج سبعة ونصف وهو نصيب
 الاولاد من التركة وبالوجه الثاني ينظر الحصة في ثمانية عشر تبلغ تسعين
 ثم يقسم تسعون على التجميع وهو اثني عشر فيحصل سبعة ونصف ويجوز
 ان يعمل بالعملين فرب من تمام تصحيح المسئلة وهو ثمانية واربعون مثلاً
 حصة الاولاد وعشرون والتركة ثمانية عشر فينظر في عشرون في وقتي
 التركة وهو ثلثة فيبلغ ستة يقسم على وقتي التجميع وهو ثمانية فيخرج
 كل جزء سبعة ونصف وبالوجه الثالث ينظر في عشرون في تمام ثمانية عشر
 فيبلغ ثلثا وستين ويقسم على تمام التجميع وهو ثمانية واربعون فيخرج
 مثل هذا ولما كان العمل في اخذ النصيب من اصل المسئلة كافياً في معرفة
 نصيب الفريق وكاله اسهل اعتبر هذا في الفريقين بخلاف معرفة نصيب
 كل فرد **وله** ومن البين ان الوضع الطبيعي الى قد ذكرنا سابقاً وجه
 تقديم معرفة نصيب كل فريق من التجميع على معرفة نصيب كل فرد ولكن
 عكس في معرفة نصيب من التركة لان المقصود بالذات من معرفة
 النصيب من التجميع معرفة النصيب من التركة فقدم المص بالذات جعل
 مقارناً لمعرفة نصيب كل فرد من التجميع لأنه لما توقفت عليها فذكرها
 عقيباً من غير فضل اولى وادخل في حصول الغرض ومعرفة نصيب الفريقين
 من التركة ليس بمقصود اصلاً لاجل حصول معرفة كل فرد مع عدم
 معرفة كل فريق فلو لم يذكرها بالكلية لايفوت غرض لكن لما ذكر

اي معرفة النصيب من التركة
 معرفة كل فرد من واحد الفريقين

طريق معرفة كل فرد اعقبها بذكر معرفة طريق كل فريق ايضا للحداد
 طريقهما وحصول هذه المعرفة بادق تغيير مع التنبيه بتأخير ذكرها
 على ان القصد بالذات المعرفة الاولى **قوله** اعلم ان الباقي من الشركة
 في هذا الكلام دلالة على ان قسم الشركة بين الورثة لا يجتمع مع قسم
 الشركة بين العزباء **قوله** فان مات شخص وترك في فرض الصور الثلث
 الموافقة بين الشركة والديون والمداخلة والمباينة واجرى الوجه الثاني
 في الموافقة والمداخلة والوجه الاول في المباينة واحال جريان طريق المباينة
 في صورتي الموافقة والمداخلة يعلم الخاطب تطبيقه بالنسبة والوجه
 التوفيق **قوله** من صالح من الورثة على الشيء لا كالمدة في الخارج
 الذي هو طرز من الجائدين يعتبر ان يكون العلى على شيء من الشركة ان
 كل من المتصالحين خرج عن شيء من الشركة ولو لم يكن العلى على شيء من
 الشركة لم يكن شركاراً بل يكون من اخذ شيئاً من غير الشركة خارجاً
 عنه لا غيره فلا يتحقق الخارج لكن يجوز ان يطلق الخارج بعد وقوع
 للمعنى الاول على هذا الوجه ايضا قياساً على الوجه الاول الذي هو حقيقة
 الخارج **قوله** قلت فاندش اننا لو جئنا في صورة لا يتفاوت لئال
 بالادخال والاخراج كما في الصورة المذكورة لا بد من ادخال من خرج
 حتى يخرج لا يلزم خلاف الاجماع وفي صورة لا يتفاوت كما اذا كان كان
 العثم الابن فان نصيب الام على تقدير ادخال الزوج واخراجك ذلك
 ما يقع فانما اعتبر الادخال لان قاعدة الادخال لما كانت لازمة الاعتبار
 في بعض الصور وفي بعض الصور جائزة غير بضرة اعتبرها لان هذا
 القدر اعني اطراد اعتبارها في جميع الصور مفيد وان جاز اعتبار غيرها

في بعض الصور بخلاف اعتبار القاعدة الاخرى اغنى جمل هذا الوارث
 كان لم يكن فانما تضر في بعض الصور فلا يمكن اعتبارها مطردة **قوله**
 ولو فرض انه صالح العلى على شيء في هذه الصورة لجعل العلى كان لم
 يكن اختص النصف بالامر فرضاً ورداً لان الزوج لا يستحق الرد فيدخل
 النقص على الزوج وهذا ايضا خلاف الاجماع وفي الصورة الاخيرة
 اعني مصالحة الامر لجعلت الام كان لم يكن ياخذ الزوج النصف و
 العثم ايضا النصف من الباقي مع ان حق الزوج ثلث ارباع الباقي و
 حق العثم الربع **قوله** الرد في العول لا بد له لما سبق ذكر العول حصل
 معرفة بوجوده جاز ان تعرف الرد بانه ضد له اذ الاشياء تعرف باضدادها
 فان تعريف الرد بانه ضد العول يفيد معرفته بوجه ما من جهة انه
 عرف العول سابقاً ولو عرف الرد قبل العول ثم قيل انه ضد الردح ايضا
قوله ينقص سهام لا السلام المذكورة في هذا القول عبارة عن النصيب
 والسلام المذكورة في العبارة الاخرى اعني قوله تفضل السلام عبارة
 عن الفروض المعينة للورثة ويجوز ان يجعل السلام في كل الموضعين بمعنى
 الانصاف ويكون وصفاً تارة بالنقصان وتارة بالفضل باعتبار تفاوت
 النسب اليه فان نقصاً باعتبار اضافته الى السهام المفردة لهم
 على تقدير عدم العول وفضلاً بالقياس الى محرجها **قوله** وبعبارة
 اخرى في العول تفضل السهام فضل السلام على المخرج يستلزم ازدياد
 اصل المسئلة وتفضل المخرج على السهام يستلزم نقصان اصل المسئلة فيكون
 المال واحداً والعبارة مختلفة **قوله** فقول ما فضل لا لم يعلم من قول الرد
 ضد العول الا انه يقع في مقابلته العول ضد له ولم يعلم معناه اصطلاحاً

كان في العبارة الاخرى

الرد في الفروض

فذكر عبارة تدل على معناه اصطلاحاً وهو رد ما فُعل عن فرض
 ذوى الفروض مع عدم المسحق اليهم بقدر حقولهم وهذا مفهوم
 وجودى ومفهوم العول ايضا كما مر سابقاً وجودى فلا يكونان
 نقيضين بل لتقابلهما واستناع اجتماعهما يكونان صديقين فلذا قال
 صديق العول ولم يقل نقيض العول وذكر الرد المغشوق في تعريف الرد اصطلاحاً
 لا يوجب الرد والمراد من ذوى الفروض جنس ذوى الفروض فيشمل
 الرد على ذى فرض واحد والمراد من صيغة الجمع التعدد باعتبار الموارد
 وان كان في كل مورد واحداً او متعدداً **فصل** كفى ومن تابعه غير في
 بعض الشروع ومن تابعه بقوله ومن وافقه وقال ومن قال ومن تابعه
 لم يصب ولا يخفى ان امثال هذه الملاحظات الظاهرة الاندفاع لا يليق
 لشأن المأخذ والمأخذ والاولى تركها وكذا ما قبل في قوله قال زيد بن
 ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال من انه غير
 الكلام واخرج التركيب عن سننه فهو من هذا القبيل **فصل** وقال
 عثمان يرد على الزوجية وذكر المص في شرحه الرد على الزوج فقط
فصل فاجعل المسئلة من اثنين بدّل في بعض الشروع اثنين
 بشتين وكتب على الاشياء ذكر لفظ العدد المونت لانه الشخصين
 في المسئلة كلها اناث ولا يخفى ان انورتم الشخصين الوارثين لا يستغنى
 ان يذكر اللفظ الدال على عدد الرؤس الذي يجعل اصل المسئلة في
 التقسيم يؤتتا **فصل** فاجعل المسئلة من سهامهم مدار القسمة
 في هذا القسم على السهام فلذا قال فاجعل المسئلة من سهامهم وفي
 القسم الاول على عدد الرؤس فلذا قال هناك فاجعل المسئلة من رؤسهم

فان قيل في القسم الاول السهام وعدد الرؤس متوافقان فلو قال هناك
 ايضا فاجعل المسئلة من سهامهم ليجزئنا السهام هناك تابعة لعدد
 الرؤس ولا يعلم الا انها فلواجب المسئلة على السهام من غير ان يعلم
 ان السهام تابعة لعدد الرؤس كانت رد الى الجلالة وبعد العلم بانها تابعة
 لعدد الرؤس فلم يعلم المسئلة الا من عدد الرؤس **فصل** من يرد عليه
 فيها الى غير ما يجوز ان يقدر سائر الافعال مثل خذها او اعل بها او كف
 بها وكذا يجوز في مقام يستعمل هذا اللفظ تقدير فعل يناسب ذلك المقام
فصل لكن بينها موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة يجوز ان يعبر بالمداخلة
 ويلاحظ مراتب الهدفان لان الأكثر الذي هو عدد الرؤس ضعف الأقل
 الذي هو النصيب ضعف الخرج وايضا داخبات الفروض مرة وان
 كان ضعف ضعفه ضعف مرتين وهكذا ولا حاجة الى اخراج الوفق
 والضرب **فصل** دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي رتبة
 اراد الثلث ربع رحم الله انه لا يوجد اربع طوائف ثلث منها عن يرد عليه
 وواحد من لا يرد عنه الزوج او الزوجة ولم يرد اربع طوائف من يرد
 عليه كيف وهو في مقام بيان وجه الاكتفاء باجتماع جنسين وقد اورد
 عليه انه يوجد اجتماع ثلثة اجناس مع من لا يرد عليه كزوجة وبنت
 وبنت ابن وام فانه يزيد على فرض هؤلاء واحد من اربعة وعشرين
 وقد يذكر لدفع هذا انه بنت الابن من جنس البنات فهاليس جنسية
 وفيه نظر فانه الشارح عد في القسم الثاني في عدة امثلة البنت وبنت
 الابن جنسية فلا يتم هذا الكلام عنه قبل دفعه لا يرد عليه **فصل**
 مستقيماً على مسئلة من يرد عليه قيد الاستقامة بقوله على مسئلة لانه

الاجابة بان عد الرءس
 لا يكون منها مستقيماً
 المستقيماً من الرءس
 المستقيماً من الرءس
 المستقيماً من الرءس

ليس متقيما على الاحاد كما تعلم **وله** وذلك لان الباقي ذكر في
 المدعى ان الباقي في القسم الرابع لا يزيد على صورة واحدة وذكر في الدليل
 الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مطلقا بحيث يدخل فيه غير الباقي
 في القسم الرابع لانه لا ينبغي ان يحصر استقامة الباقي في القسم الرابع في
 الصورة الواحدة **الابعد التفصيل** **وله** اذا كان مستحق الرد
 شخصا واحدا حصر الاستقامة على تقدير كون الباقي واحدا كما اذا كان
 المستحق شخصا واحدا ليس لانه الاستقامة تقتضي كون المستحق شخصا واحدا
 كيف ولو كان المستحق جنسا متقددا لاختصاص يحصل استقامة المسئلة
 غاية الامر ان الاستقامة على عدد الرؤس الى ان مستحق النصف الذي
 يكون الواحد عبارة عنه في هذه الصورة لا يكون الاشخاص واحدا
وله فجدنا ان بين رؤس الجذات ورؤس الزوجات لا ويمكن
 هنا العمل بطريق اخر وهو ان عدد الرؤس في هذه المادة اربعة وستة
 وتسعة والثمة مقدار وسط في النسبة بين الاربعة والستة والمقدار
 الوسط في النسبة لا حاجة الى اعتباره مع اعتبار الطرفين فياخذ الاربعة
 والنسبة وبينها مبنائية فيضرب احدها في الآخر ويحصل ستة وتثلون
 الى اخر العمل فيقول العمل **وله** مسئلة من يراد عليه اما ان كان
 هناك سدسان او ثلث مع الربع او ثلث ان كان هناك سدس وثلاث او
 نصف مع الربع او اربعة او خمسة وقد علمنا من قبل ولا موافقة بين هذه
 الاعداد التي هي مسئلة من يراد عليه ويحل تلك الاعداد التي هي يكون
 باقية من مخرج فرض من لا يرد عليه وهي واحد او ثلثة او سبعة **وله**
 اما عدم موافقة الاعداد الاول مع الواحد فظاهر واما عدم موافقة

الاثني والاربعة والخمس مع الثلثة فظاهر واما بين الثلثة والثلثة فلا
 يتحقق الموافقة بل هما متماثلتان والاستقامة حاصلية بينهما كما مر واما عدم
 موافقة العمل مع السبعة فظاهر **وله** باب مقاسة الجدة اي باب يذكر فيه
 احوال مقاسة الجدة وذكر احوال المقاسة ووضع باب لها ليقضي ان
 تكون المقاسة متفقة عليها اذ رجحنا احوال المقاسة على احوال
 مذهب وباقي وجه كون وفي هذا الباب وان ذكرنا شيئا اخر من الاختلاف
 في حكم الجدة والاخرة وبيان المحاب كل مذهب من الجانبين الا انه ذكر
 هذه الاشياء كالمقدمة ولهذا وقع الشروع في تفصيل احوال بعد بيان
 مذهب زيد **وله** متى على قول صاحبنا كما ذكرنا لا حاجة الى هذا
 التاويل **وله** وبه يبقى معنى هذا الكلام انه وقع الافتاء به ولا ينافي هذا
 ووقع الافتاء بغيره ايضا فان مخالفة الامامين معه موجب لجواز بكل
 من لاذهبين كما هو شأن كل لفظة معه في سائر المواد ايضا **وله** مذعورين
 اي خائعين **وله** وعند زيد بن ثابت لم يزيد اصول في هذا الباب
 احدها ان الجدة في حال عدم الاختلاط خير الامرين وثانها انه بعد في
 العلقات في الحساب مع الجدة في هذه الصورة وثالثها ان له خير الامور
 الثلثة مع الاختلاط رابعا بعد ادبني العلقات هذا ايضا وخامسا ان
 الجدة كالاخ لا يقتصر نصيبه عن نصيب الاخت الا لما منع وهو وجود اولاد
 الاب سادسا ان لا يكون الاخت محروما مع كيد الا لما منع وهو وجود
 البنت سابعا ان لا تلحق بنت العلقات مع بني الاعيان الا اذا فضل من
 اخت فرضا النصيب شيء **وله** كجد واخت كما لا يتصور هذه الصورة
 الا مع وجود اخت واحدهم الا بغيره ولكن يتصور تعددها باختلاف

عدد اولاً والاب في جانب الكثرة فيصح كلف التثنية **قوله** ذوهم المراد
جنس والاسم اعلم من ان يكون واحداً وكثيراً **قوله** اما المقاسمة الى
ذكر اولاً المقاسمة ثم ثلث ما يبق ثم سدس الكل لانه ينظر بعد اخراج السدس
في المقاسمة فان كان خيراً بعل بالمقاسمة ثم بعد العلم بعدم خيرية المقاسم يلاحظ
ثلث ما يبق فان كان خيراً فبها والا فالسدس ولما كان ظلم بالثالث بعد
العلم بالتثني ولحكم بالثاني بعد العلم بالاول ذكرها بهذا الترتيب **قوله**
فان تركت الى لما كان فرضه من ذكر هذه الصورة الاشارة الى ان الاخت
قد يكون محرومة مع اخذ الجذر السدس ذكر اولاً مثلاً لما كان الخيرة في السدس
ثم ذكر هذه الصورة للتنبيه على ان الفرض من هذا المثال ليس وذكر
مثال خيرة السدس بل الفرض التنبيه على كون الاخت محرومة في هذه
الصورة لصعورتها عصية مع البت كالاغ فانه لو كان مكان الاغ يكون
محروماً ايضا بخلاف ما لو لم يكن معها البت لكان الاكدرية للملاحظة كونها
صاحبة فرض مع عدم الجدة فلما اخذ الجدة حصته من السدس وصار
صاحب فرض فلا يجعل الاخت عصية بالاولى فلا بد لها ايضا من فرض
نصيب يجعل مع نصيب الجدة مقسوماً على الجدة والاخت رعاية حال الجدة
قوله فيبقى الام واحد لما عطف حصص سائر اصحاب الفروض اولاً قال فيبقى
للا واحد وظاهر ان لا ترتيب بين اصحاب الفروض حتى يكون بعضهم
مقدماً ويتبعه النقص على البعض اذا عرفت هذا ظهر عليك انه لا وجه
لما قيل ومن قال يبقى الام واحد ولا بد لها من اثنين لانه حقاً السدس
ففراد على اثنين عشر واحد فيصير ثلثة عشر فكانه زعم ان بين اصحاب
الفروض ترتيباً حتى يتبعين بقا الواحد للام هذا كلامه وان سقوط

ظاهر **قوله** وسيلتك مز يد توضح الى وهو الاشارة الى ان وجه
الحرام وجود البنت فكان ذكر هذه المسئلة بصيرتها هذا المعتبر في فرض نصيب
الاخت في الاكدرية **قوله** وقيل انها تذكرت هذا الوجهان لايضا
حجة التسمية بالاكدرية التي في عاصفة افضل مع باء النسبة على ما اتا
التاني **قوله** والاكدرية اي يستأثر الاكدرية التي فرض فيها خصوصاً
النصف للاخت كونها صاحبة فرض والاخ عصية **قوله** لان اصول زيد
هنا مستقيمة وهي في هذه الصورة اعطاء الجدة سدس الكل وحرمان
الام من الثلث الى السدس بسبب الاختين والاختان ليستا صاحبة
فرض مع الجدة حتى يفرض لها وليست محرومة من الملكية حتى يفرض لها شيء
بخلاف الاكدرية فان حرمان الاخت مع عدم الضرورة في حرمانها واجب
فرض النصف لها **قوله** والمراد به هنا الى سؤال جعل النسخ بمفعول النقل
والانالة بمعنى للماعة هنا غير ظاهر الا ان جعل على القبول او يقال النسخ
يصير منسوخاً بنسخ اخر وان لم يصير منسوخاً بنسخ فغيره عن كون
النسخ منسوخاً بالمناخية **قوله** فنقول ان كان جعل الشارع جزء
الشرط اعني قوله ولورار هذا وجعل قول المص الاصل فيه يتقدر
فقول جعل الشرط المقدار اعني قوله وان وقع على ما عطف عليه اعني
قوله او كان وليس في كلام المص قبل قوله الاصل فيه مفعول وقوله
اعني الاصل فيه مع خبره جملة التسمية وقع جزء من غير ذلك فقد رشح
هنا لك قوله فنقول لتصح اللفظ **قوله** ثم ماتت البنت عن ابنتين
وبنت واحدة الى ليس قول الشارع هي ام المرأة لدفع احتمال ان يكون
الجدة من قبل ابها ويكون المراد من الجدة تلك الجدة ولا يقال لابد ان تموت

هذه الميت عن جدتين لانا نقول بعد ما لم بعد الميت من ورثة الزوج
 علم ان الميت ليست بنته فاحتمل ان كانت امه جداه لها قد اندفع بهذا
 من غير حاجة الى الاشارة عنها **قوله** والمرا ما يتناول والقرينة عا هذا
 ان في غير هذين النوعين لا يتصور التصحيح الثاني فقدم تصور التصحيح
 الثاني في غيرهما اعني صورة الاستقانة حيث جعل الميت الثاني كان لم
 يكون اقرب منه على المراد غيرها وهو هذا النوع **قوله** ثلثة احوال
 ثلثة احوال بمفعول ما لم يتم فاعلة لقوله بنظر اى ينظر الى احوال الثلثة
 بين في ما يدركه المماثلة بسبب الاستقانة والفرق بين صورة المماثلة
 والصورة التي جعل الميت الثاني كان لم يكن ان في الصورة الاولى ليس الا
 تصحيح واحد وفي صورة المماثلة توجد التصحيح الثاني وينطبق ما في يد
 الميت الثاني على التصحيح نعم صورة المماثلة تشارك الصورة الاخرى
 في ان الميتين يتحالف من التصحيح الاول **قوله** فان استقام ما في يده
 بسبب المماثلة قد يكون الاستقانة بسبب المماثلة وقد يكون بسبب
 المداخلة مع كون ما في اليد اكثر من التصحيح كما اذا مات الزوج المذكور
 عن ابنتين **قوله** فالبلغ يخرج المستثنين الى ما كان قوله كزوج المماثلة
 لصيرورة الانضبا ميرانا قبل القسمة كما سيذكر عقيب هذا ولا دخل له
 في بيان الاصل بل بعد ايراد مثال لصيرورة ذكر الاصل واقصره الى
 على التصحيح مرتبة بين فلا جرم صح قوله فالبلغ يخرج المستثنين الى المبلغ في
 صورة الموافقة او البايئة ولو مثال يخرج المسائل لم يرجع لانه ما زاد في تصوير
 الاصل عامرتين وايراد المثال المشغل عما وقع اربع مراتب من موت
 الورثة لا دخل له بهذا ولا شك ان يرجع قوله بعد هذا وان مات ثالث اربع

ولا حاجة الى ارتكاب التاويلات البعيدة في ترجيح قوله وان مات
 ثالث **قوله** وما اندرج فيها يجوز ان يكون اشارة الى السهام والورث
 المندرجة في المستثنين ويجوز ان يكون اشارة الى غير المستثنين من السائل
 الباقية عليها لو كانت وان لم يكن في عبارة الميت اشارة اليها ويجوز
 ان يكون اشارة الى المسئلة من مات ولم يعتقد بموته لعدم اخلاف الورثة
 وعدم تغير القسمة **قوله** فسلم الفاء واقع بوقوع من جهة التصحيح
 بعد تمام تصحيح المستثنين يتوجه الى استخراج السهام مفصلة فقول من قال
 من قال فسلم فقد اخرج الكلام عن سنه خارج عن السن **قوله** وان
 مات ثالث اومات **قوله** قد ذكرنا انما انه لا يضر ذكره في المثال الميت الثالث
 والرابع بقوله هذا وان مات ثالث **قوله** انم الثالث وكذا ما بعده اعم من
 ان يكون الكل ورثة الميت الاول او يكونوا متساويين بان يموت الوارث
 ثم وارث الوارث وهكذا او مختلفين بان يكون البعض كذا والبعض كذا
 فان حكم الاصل المذكور في الجميع واحد **قوله** قلت قد عرفت الى الحاجة
 الى هذا ايضا فانه يحجزه في ذكر صورة يكون بين التصحيح ونصيب الميت موافقة
 وصورة يكون بينهما بايئة يحصل الفائدة اذ يمكن تطبيق ما ذكره عما صور
 يكون الميت الثاني اول والثالث ثانيا وكذا يمكن تطبيق مثال المباينة
 عما وجه يكون الميت الثالث اول والرابع ثانيا كيف وقد ذكر المصنف علة
 الموافقة والموافقة المباينة بعد ذكر المثال المذكور من غير اشارة الى
 مادة مخصوصة **قوله** بمعنى ذى القرابة مطلقا اى اعم من ان يكون
 من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الولاد او لا **قوله** ولا عصبية
 يحجز المال بعد ما بين ان المراد من ذى سهم ذو فرض مقدر واخراج

العصبة منه احتاج الى بيان المراد من العصبة لوجه يمتاز عن ذي
 العنصر فكانه قال ولا عصبة وهو الوارث المعروف الذي يجرز المال فلا
 يرد الى العصبة بهذا المعنى يصدق على ذوي الارحام **قوله** وتوجيهها
 انه لا يجوز ايضا ان يجعل الاستثناء **قوله** هذا تكلف بارد يقتضي
 مع وجود الواو ان لا يظهر وجه صحته في هذه العبارة ان يجعل وهو كل
 قريب جملة معترضة ويجعل وذو الرحم مبتدأ، وقوله كانت عامة الصحابة
 خبره وذو الارحام في قوله توريث ذوي الارحام من وضع الظاهر
 مقام الضمير العائد الى المبتدأ، وكل هذا تكلف بارد **قوله** كانت عامة
 الصحابة لا يخفى ان جعل تعريف الصحابة للعهد بعيد لا يحتاج بعده الى
 بيان وابعد منه جعل اليهود المجتهدين منهم **قوله** ويوضع المال عند
 عدم اصحابه الى لا يخفى على المصنف ان هذا الكلام النسب واولى او ما ذكر
 في بعض الشروح من انه اراد المال اليهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين
 بتوريثهم والمناقشة بان عدم صاحب الفرض السببي ليس بشرط في الوضع
 المذكور ليس من ادب المحصلين في امثال هذه المقامات فضلا عن الكليلين
 الكليلين **قوله** ولما قرأ تعالى واوّلوا الى اغفل البعض وان كان مطلقا لكن
 لم لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقرينة قوله
 تعالى في كتاب الله فان المذكور في كتاب الله ليس الا هؤلاء، ويجوز
 هذا الاحتمال يكفي لوضع الاستدلال ولا يفيد حمل كتاب الله على حكم الله
قوله وذو الارحام اربعة اصناف الى الصنف الاول اربع طوائف
 ابن البنت وابن بنت الابن وبنت بنت الابن والصنف الثاني ايضا
 اربع طوائف اب الام واب ام الاب وام اب الام وام اب ام الاب

وبنت البنت م

والصنف الثالث عشر طوائف امه الابنت من لجأت الثلث بنت الابن
 من لجأت بنت الابن من لجأت ابن الابن الام والصنف الرابع المذكور
 في الكتاب ايضا عشر العات من لجأت والاعام لام وكل من الاخوان
 الحلالات من لجأت **قوله** وهما الاب واب الام الى المعنى المتبادر من
 المجدين اب الاب واب الام وكذا المتبادر من لجأتين ما ذكره فاحل على
 هذين المعنيين ليس خطأ، وأما خروج من ينتمي الى المجدين البعدين
 ولجأتين البعدين باحل على هذا المعنى فلا بد من التعميم لا تخالهم فضلا
 عن ذكره الشارح حيث يقول وان ادراج هؤلاء بنوع تاذيل فنسبة الشارح
 رحمه الله الى الخطأ، في بيان معنى جلد وبلدة خطأ لا يليق لثبانه ولا
 لشك من تحفيظ والده اعلم **قوله** وهم العات الى الصنف الرابع
 المنقول الى جذي الميت وجذته لا يخصص فيه عدمه المص بل يشمل
 اولاد هؤلاء وان نزلوا وكذا العات والاعام والاخوان والحالات
 العالية وكذا بنات الاعام من لجأت وذكر من يدلي بهم بعد هذا
 وان ادخل الاولاد وكذا من يعلم من العات وغيره من يكون ادر اجم
 بالتأويل لك بنات الاعام لا يمكن ادر اجمه اصلا ولا عذر في حق من
 الا ان يقال هو ليس بصدد حصر جميع افراد ذوي الارحام بل عدا
 بعضهم وبنات الاعام وان لم يذكرهن لكن يعلم حالهن بالميت
 الى بنات الاخوة فانه الاعام ليسوا باقرب من الاخوة فاذا ذكرا
 بنات الاخوة من ذوي الارحام يعلم حال بنات الاعام ايضا وكذا الم
 يذكر بنات ابنا الاخوة **قوله** هؤلاء المذكورون في امثلة الى جعل
 المشار اليه المذكورين في الامثلة ولم يجعل نفس الاصناف كما جعل في

بعض الشروع لانه لو جعل المثار اليه الاصناف لم يكن عطف وكل
من يدلي بهم على هؤلاء لانه من يدلي بهم ايضا من جهة الاصناف فلا
يكون عطف عليه **فصل** والمراد بمن يدلي بهم اذا تناول من يدلي بهم
ما اشار اليه يكون ماثرا اليه خارجا عن الثلثة بل يكون الثلثة مجردا
ذكره المصنف **فصل** ويتناول اولاد النصف الرابع فانه لم يشر اليهم
لان طرز الكلام كان غير قابل للاستدلال اليهم **فصل** ولكن لما تناولت
الى وكذا لتناولت بنات العم ايضا كما ذكرنا **فصل** فيما ذكره من الاصناف
الاربعة لو علم معنى الجنتين والجدتين كان مختصرا فيما ذكره من الاصناف وان
لم يكن مختصرا في الثلثة الاصناف فان كل من عد من ذوي الارحام داخل
في واحد من الاصناف المذكورة لما خذ به الوجه المذكور وكان اراد من
الاصناف الاصناف على وجه ذكره **فصل** وان ادعى ادراج بنات العم
غير هذا التناول الى انهم يكتب تقدير في الكلام ويكون في العذر لعدم ادخال
ايراد كلمة من التبعية ثم جعل الشارع كلمة التبعية سببية على الارادة
المذكورة على تقدير ادراج جميع هؤلاء بنوع تأويل لا ينافي القول بعدم
ان كان ادراج بنات العم بالتأويل **فصل** وتابعه في ذلك عيسى بن ابلان
لعل وجه قول من قال وتابعه ان روايت ابن سبلان عن محمد كان قبل رواية
عيسى ففتح ان يقال وتابعه ومنه قول من قال عبارة تابعه
الواقعة في الضوء وشرح الشريف لم يصب محضا غير معلوم **فصل**
بوفق الروايتين المراد من التوقيف ليس الرجاء على المعنى واحد بل المراد
ان رواية التوقيف لا يتصور من شخص واحد فاحدى الروايتين غير
صحيح فالمتوقف بينهما بحيث يكون لكلا الروايتين واقعيته فالمتوقف

بالحقيقة بين محقق الروايتين **فصل** لانه عندهما كل واحد منهما اولى من
فرع الى كان توجه هذا كما ذكر في بعض الشروع وهو المظن من سوق العبارة
بانه كل واحد من اولاد الاخوة والجدات اب الام مقدم على فرع مثلا ابنت
الاخ مقدم على ابن الاخ والجد مقدم على الخال والفرع مقدم على اصل مثلا
الابن مقدم على الاب والابن الابن على اب الاب وابن الجد مقدم على اب
الجد واذا كان ابن الاخ مقدم على فرع و فرع على اصل وهذا الجد
كان ابن الاخ مقدم على الجد لان المقدم على المقدم مقدم ويجوز ان يفسر
بوجه اخر وهذا ان يجعل خبر كل واحد منهم راجعا الى طوائف النصف
الثالث ويكون الحق كل واحد من هؤلاء الطوائف مقدم على فرع وقد
مقدم على اصله والمقدم على المقدم تقدم والفرق بين هذا الوجه والوجه
السابق ان مرجع الخبر في الاول مجموع اولاد الاخوة والجد وفي هذا الوجه
مرجع الخبر لاولاد الاخوة فقط **فصل** واما هل التزويل لم يورث ان
خلاف القرينتين اعني اهل القرابة واهل السرايل الا في المثال المذكور اعني
اجتماع بنت البنت مع بنت بنت الابن فان اهل القرابة لا يورثون
البعدى واهل السرايل يورثونها ويشتركونا مع القرين واما في صورة
يكون مقتضى قول اهل السرايل تورث البعدى دون القرين فلم يتعرض
له وذلك كسنت بنت بنت مع بنت بنت ابن ابن فان مقتضى قول اهل
القرابة تورث القرين دون البعدى ومقتضى قول اهل السرايل تورث
البعدى لانه اذا نزل الذي نزل الذي له وفي البعدى الذي له وارث دون
القرين فينبغي ان يكون البعدى وارثا مكان الذي له دون القرين الحق
ليس الذي له الذي تقوم القرين مقامه وارثا وهذا ظاهر **فصل** يؤيد به

انما هو المثل وهذا
الوجه بالاسم

وهو اسم الاجت

نزل الش

لكنه وهو الجد او ام الجد

من كان منهم ولدا لصاحب فرض الحكم بالولوية ولد صاحب الفرض
 مع استواء الدرجة بالاتفاق كما سيورده المصنوع وأما عدم استواء الدرجة
 فلم يظهر أن الحكم إذا وُثِّق هل يقدم ولد صاحب فرض بعد عيا ولد ذي
 رحم اقرب أولا لكن مقتضى القياس أن يقدم الأقرب وإن لم يكن ولد صاحب
 فرض عيا الأبعد وإن كان ولد صاحب فرض عيا قول أهل القرابة وعلى قول
 أهل الترتيب مقتضى القياس تقديم ولد صاحب الفرض لأن من يترك وارث
 فيقوم للمدعي مقامه ولد ذي الرحم وإن كان اقرب يقدم مقام المدعي الغير
 الوارث **قوله** ويرد عيا قولهم أن يلزم منه أمر فاحش لا يرد عليه
 منع ظاهر فإن إقامة المدعي مقام المدعي به زوال استحقاقه من جهة القرابة
 لا يجب أن يكون حرمان المدعي به مانع يتصف به بذلك المانع مؤثرا في
 المدعي مع عدم انتفاء هذا المانع بل لا يبعد أن يكون طرفه المانع عا للمدعي
 به موجبا لاستحقاق المدعي به وجود المدعي به لصيرورته كالميت وبالجملة
 يمنع استلزام إقامته للمدعي مقام المدعي به كونه محروما من الإرث بسبب
 حصول أحد مواعيق الإرث في المدعي به **قوله** في ولد الوارث أدنى بعد
 ورود ذوي الأرحام في مقابلة الوارث كيف يتلوه إن يقال الوارث أعم
 من ذي الرحم فالأدنى إن يقال فولد صاحب فرض ثم نقول الحكم في الأولوية
 بالارث ولا يخفى أن خصوصية لفظ الوارث دخلا ومناصفة في أبحاث
 تلك الأولوية ليس تلك المناصفة في لفظ آخر ثم يقتضيه عن أن
 ذلك الوارث أهل يكون عصبة أولا يكون إلا صاحب فرض لا يتناسب بهذا
 المقصود وهذا المقام بل ذكر الوارث واقع موقف مع قطع النظر عن أن صاحب
 فرض أو يكون عصبة **قوله** فغنى عن يوسف وقوله الآخر التقييد بقوله

الآخر لا يثبته في قوله عند أبي يوسف بل فيه إشارة إلى أن وجه الحكم بأن عند
 أبي يوسف كذا أن هذا قول الآخر والقول الآخر يكون المرحى عند صاحب
 القول ثم عطف الحسن على أبي يوسف وإضافة عند أبي يوسف أيضا في اللفظ لا
 يجمل بحسب الظاهر أن يكون له قول سوى هذا فلا يناسب بهارة المصنوع
 تقدير أحدي الروايتين عن الحسن في العلم ولحقى إلى المضائق في أمثال
 هذه التقديرات في أمثال هذه العبارات سهل لا ينبغي أن يلتفت إليها
 فليعرض عنها **قوله** ولكن بن زياد قيل أن الحسن من أهل السراة كما
 ذكرت فكيف توافق مع أبي يوسف في هذا القول الذي هو قول أهل القرابة
 وأجيب عنه بأن الرواية عن الحسن وقعت بوجهين أحدهما موافقة لأبي
 يوسف والآخرى طريقة أهل السراة **قوله** واستدل محمد بن اتفاق
 الشيخ في هذا قيل مع الفارقة أذ في صورة العمدة والحالة الجارية مختلفة وقد
 شرط أبو يوسف الحاد للجارية حيث قال وذلك المنة هو القرابة وقد حكمت
 للجارية ولا جمل هذا لا يحكم باعتبار الأبدان عند اجتماع الهاتين والأحوال والحال
قوله وأيضا قد اتفقا لا يخرج هذا لا يلزم أن يكون من أهل الترتيب مع
 أن الشارع قال إنما من أهل القرابة فالحكم بأن ولد الوارث أولى من الآخر
 لا يتلزم ترتيب منزلة المدعي به نعم للمدعي به دخل في ترجيح وهذا غير
 الترتيب **قوله** وعند محمد كذلك لا يذكر بعض المراسن وذكر الطحاوي
 أن عند محمد المال بينهما بضعين باعتبار المدعي ولا يخفى أنه غلط منه لأن
 ذلك قول أهل الترتيب هذا خلاصه ولا يخفى أن هذا التخصيص القول بأنه
 قول أهل الترتيب في تقديره أن يكون الابن والبنت المذكوران من بنت بنت
 وأما إذا كانا من بنت واحدة فلا مجال لتوهم التخصيص والترتيب والصورة

المذكورة في المثال اعم من كلا الاحتمالين اللهم الا ان يخصص بالاحتمال الاول بقرينة ايراد الاصول بضيفة الجمع ووصفها بالاتفاق والاختلاف فان هذا انما يتصور مع تعدد الاصول وايضا مع وحدة الاصل لا يتصور الا باعتبار ابدان الغرض فلما جلا لتوهم اختلاف بين ابى يوسف ومجى وانما يتصور الاختلاف بينها عند تعدد الاصول فبني الحكم على تعدد الاصول **والسنة** ولو تركت بنت ابن بنت لان هذه الصورة لا يختلف الحكم بتعدد البنات العليا وبوحدها فيخرج ان يكون البنت التي هي جدة بنت الابن غير التي هي جدة ابن البنت ويجوز ان يكون بنت واحدة جدة الكلها وعلى كلا التقديرين الحكم واحد ولما كان بين بنت الابن وابن البنت بالاثلاث لكن على العكاس من جهة اختلاف ابى يوسف ومجى **والسنة** اذا كانت في اولاد البنات الى المتبادر من قوله اولاد البنات الى ان يكون تلك البطون لها اولاد البنات البنت مع انه في الصورة التي صورها اثني عشر شخصا ثلثة اشخاص منها اولاد الابناء وستة اشخاص اولاد البنات اللهم الا ان يأول بان المراد من اولاد البنات اعم من اولاد البنات واولاد بنات الابن لان المقصود بيان حال هذا النصف الذي هو اعم من اولاد البنات واولاد بنات الابن او يقال المراد الاولاد التي تنتهي الى البنات في مرتبة من المراتب وليس المراد اولاد بنات الميت او يقال بكونه في اطلاع البنات اشتمال هذه الصورة عاينها اولاد البنات في الجملة ولا يلزم ان يكون جميع البطون بطون اولاد البنات او يقال المقصود بالتتميل ايراد بطون اولاد البنات وايراد بطون اولاد الابناء لا ايراد وجه الاحتمالات الموجبة للتميز بطريق التمييز للكونه

حاصلہ ہوا

مقصودا بالذات في المثال لكن هذا الأخير خلاف الظاهر لجريان القاعدة
في بطون اولاد الابناء ايضا كما لا يخفى **قوله** يقسم اعلى الحملات اى اعلى
بطون وقع الاختلاف فيه بالذكورة والانثى **قوله** وهكذا يعمل الى ان
يتبين بهذه الصورة هذه الصورة مشتملة على ستة بطون في البطن الاول
ثلاثة ابناء وثنى بنات وفي البطن الثاني اثنتى عشرة بنتا وفي البطن الثالث
اربعة ابناء وثمان بنات ابن وبناتك باراء الابناء الثلاثة في البطن الاول
وثلاثة ابناء وستة بنات باراء البنات السبع وفي البطن الرابع ايضا اربعة
ابناء وثمان بنات ثلث بنات باراء الابناء في البطن الاول وابن وبنات
باراء الابناء الثلث في البطن الثالث وثلاثة ابناء وثلث بنات باراء
البنات الست التي في البطن الثالث وفي البطن الخامس ايضا ثلثة ابناء
وسبع بنات بنت وابن وبنات باراء ابناء البطن الاول ثم خمس بنات
متواليات وابن باراء ابن وبنتين وثلاثة ابناء في البطن الرابع ثم بنتان
وابن باراء ثلث بنات في البطن العاشر الرابع وفي البطن السادس
ايضا تسع بنات وثلاثة ابناء بنت تحت ابن البطن الاول لها اثنتى عشر
بنت اخرى تحت ابنه آخر لها ثمان وبنات اخرى تحت الابن الثالث
لها اربع ثم بنت لها تسع ثم ابن له ست ثم بنت لها ثلثة ثم ابن له اربعة
ثم بنت لها اثنان ثم بنت لها ستة ثم ابن لها اثنان ثم بنت لها واحد ثم
بنت لها ثلثة فعده ثلثة ابناء وثنى بنات كل انصباهم ستون ومئتين
تحت الكلمة وقد اشار الى مع رصده الى تفصيل هذا المجلس وكيفيته
استحقاق كل قدر يربطه بوجه واضح لا شبهة فيه **قوله** ولذلك تجد
هذا زيادة اصل اعتبره محمد ولم يعتبره ابو يوسف **قوله** ومن هذا العلم

يعلم الا يعني لما قال وقد لمحمد اثبات الروايتين علم ان هناك رواية اخرى
ليست بهذه الثابتة من الشهرة وليست في الرواية بـ يوسف وتعقيب
قولنا شاذة بقوله ليست في قوة الشهرة لان الشذوذ اذا اتى على اطلاقه
لا يفهم منه هذا المعنى فلا بد من التصريح بما هو المراد من الشذوذ **قوله**
لاننا ليس على المعنى مجرد اليسر لا يجب الاخذ بالمعنى بوجه اخر
وكان الاخذ بقوله امن من الخطر والغلط لكونه اضبط ولعله اراد
من اليسر هذا المعنى **قوله** اي في توريت ذوى الارحام هذا بيان لحال
المعنى وحل كلام المص على هذا المعنى يجوز ان يكون باختيار حذف المضاف
اليه وتعويض الام عنه ويجوز ان يكون باعتبار كون الام للعهد اي
التوريت المهرود هنا وهو توريت ذوى الارحام وعلى كل تقدير يكون
حاصل معنى كلام المص في توريت ذوى الارحام **قوله** غير ان ابا يوسف
هذا الكلام من المصنف صريح في انه المعتبر عنده هذه الرواية وليس بدار
كلام المص على عدم وصول الرواية الاخرى اليه كيف وقد اورد في شرحه
وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان ذات القرابيتين لا ترتب الاقرباية واحدة
كما في الجدة ذات الجهتين عنده وقد اعتبر نقد الجلمات في اعتبار نقد
الجلمات للترجيح لا يستلزم اعتبار نقد الجلمات لنقد الاحتجاج وكذا
اعتبار نقد الجلمات مع اختلاف اسباب الارث من الفرض والتعصيب
في الاستحقاق بالسببين المتعارفين للجهتين لا يقاس عليه اعتبار نقد
الجلمات واستثناؤه لنقد الاحتجاج من غير ممانعة سبب الارث
من الفرض والتعصيب والحاصل ان مجرد نقد الجلمات لا يوجب تعابر
الاستحقاقين فان نقد الجلمات في الاحتجاج يحض الفرضية في الجلمات

لا يوجب زيادة الفرض فلذا كان الاحتجاج محض العصبية الحقيقية
لا يرد ان النصيب بالعصبية بتعدد الجلمات ان لا يتصور نقد الجلمات في
العصبية ولو تصور لا يوجب زيادة الاحتجاج وفي صورة الاحتجاج
بالسببين من جهة تعدد الجلمات انما يحصل الاحتجاج بسبب اختلاف
السبب من الفرضية والعصبية فلا يقاس عليه نقد الجلمات في صورة
ذوى الارحام نعم لو جعل نقد الجلمات في ذوى الارحام سببا لنقد
الاحتجاج برأيه من غير ان يقاس على كون نقد الجلمات سببا
لنقد الاحتجاج في الوارث من جهة العصبية والفرضية لم يبعد
قوله عند ابي يوسف يكون له هنا عا الرواية الصحيحة اما ع الرواية
الاخرى التي ليس فيها اعتبار نقد الجلمات يكون المال نصيبين نصف لآل
بنت البنت ونصف للبنتين المذكورتين **قوله** في النصف الثاني
من ذوى الارحام لما وروى في فضل النصف الاول احتياج الى التصريح
بذكر ذوى الارحام في النصف الثاني ازالة للاجرام العارض بسبب طول
العصل وبعد ذكره هنا وتذكر ان الاصناف لذوى الارحام لا يحتاج
الى ذكره في الثالث والرابع **قوله** من اى جهة كان تعقيب الاقرب
بى جهة كان يشعر بتعقيب الابعد المرجوح ايضا بهذا التعقيب فيضم
ان الاقرب من اى جهة اولى من الابعد من تلك الجهة ومن الجهة الاخرى
ايضا **قوله** ولا تفضل الام اورد هذه العبارة الدالة على نفي التعصيل
الذى هو عبارة عن الاولوية وهو لم يميز ان يكونا متساويين في الارث كما
في صورة خلف اب ام اب الاب واب اب ام الاب فانها متساوية في قدر
الارث عند هؤلاء القائلين بعدم التعصيل ومن ان يكونا متفاضلين كما في الصورة

المذكورة في الشرح **وله** ففي الصورة المذكورة الى الغاء هناليل التفرع
بالانفصال اذ الكلام السابق يحمل لا يعلم منه كيفية حصه كل منها ففضل
وقال ففي الصورة الى وح لا يرد ما ذكر في جاشية بعض الشرح من
ان التفرع الواقع في شمع الشريد لم يصب محره اذ لا يقتضي ما يقتضيه
ذكره هذا الجواب كما لا يخفى على ذوي الباب هذا الكلام كما مر اراد من
الجواب التعليل المذكور **وله** ثلثه لاب اب الم الى على ذلك بان الاعتبار
في القصة الاول بطعن يقع فيه لخلاف ثم يستعمل نصيب كل من يدعى به و
اورد عليه ان الجدة الفاسدة لا يرث مع الجدة الصحيحة ولا يبعد ان يقال
في دفع هذا الايراد ليس مراد السدول ان الجدة الفاسدة يرث مع الجدة
الصحيحة فيعطى قدر ارثه الى ابيه وقدر ارث الجدة الى امها بل مراده
ان الجدة والجدة المذكورة اذا ورثا مع ميراث من غير اولادها يكون
حصص الجدة من حصص الجدة فانه اب والجدة ام والاب مع الام يرثان
اثلاثا فالاعتبار فيمن ينسب اليها ويدعى بها بهذه القصة اذ يستعمل قدر
استحقاق الاب الى ابيه وقدر استحقاق الام الى امها **وله** وهذا
المعقول لانه ذلك كيف وقد ورد في الشرح تقديم الاب في الارث
وسائر ما يتعلق به من الولايات على الجدة واصالته في النسب لا يتنافى
ذلك فانه قرابة الاقرب اشده من قرابة الابعد ومنشأ هذه الاحكام
القرابة والمبتوعية من جهة الاصلية لا يتنافى التناجعية من جهة القرب والقرابة
التابعة للقرب وبالجدة هذا التعليل في غاية الرخاوة لا يعتد به **وله**
اي يجب ان نقيم المال في القصة ان كان الفروع ذكورا محضا واناثا محضا
فبالسوية على قدر عدد الرؤس وهذا الاحتمال لما كان ظاهر الحكم لم يتعرض

له بل ذكر حكم الفروع المختلف صفات ابدانهم بالمذكورة والاثوثة
فان هذا يحتاج الى البيان لخصه فلذا تعرض له **وله** على اول بطن اختلف
كافي الصنف الاول الى هذا مذهب محمد في الصنف الاول ومذهب ابي
يوسف كان مخالفا لهذا ولذا لم يتعرض لخلافه هناك وكان ليس مخالفا
بل قوله يقول محمد في هذا يحتاج الى بيان فرق في الصورتين ويجوز ان
يكون الفرق من جهة انه اعتبر هنا الاختلاف من جهة الاباء باعتبار
تغير الجدة لانه يحمل الشخص الواحد من جهة الام والاخر من جهة الاب
وجهة الارث يختلف فيها بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لان فيه
لا يخرج الشخص باختلاف الجدة عن الولدية وليس للجهة الا الولدية
من اي جانب كان **وله** على ما س ما عرف في اتحاد القرابة اي بالسوية
مع النسب في المذكورة والاثوثة ولذلك ذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف
وله والضابط ان يقال في هذا الضابط عند استواء الميراث وعدم
كون البعض مدليا بالوارث والضابط في جميع الاقسام ان يقال اما
ان يكون هناك استواء الدرجة او لا وعلى الثاني فالاقرب اولى وعلى
الاول اما ان يختص البعض بالاداء الى الوارث او لا وعلى الاول فذلك
البعض اولى وعلى الثاني يعي بالضابط الذي ذكره الشارح **وله**
مطلقا قيد للاخوات والاخوة كلها اي اولاد الاخوات مطلقا سواء
كانت من الابوين او من الاب او من الام وبنات الاخوة مطلقا اي بالحيات
الثالث المذكورة واما بنو الاخوة فاذا كان الاخوة من الام فقط **وله** ولد
العصبة اولى يروى ان عند ابي يوسف اولوية ولد العصبة مشروطة بما اذا لم
يكن ولد ذى الرحم ذاجهية وكانت هذه الرواية لم يثبت عند المصنف

حيث اطلق الحكم بالاولوية ولم يعتد بها باعتبار ان القتيبي بالاولوية
 نطقا **وله** فذكر ولد الوارث قد ذكرنا ان خصوصية لفظ الوارث
 دخل في اولوية ارث وولده فهذا ايضا وجه لا يشارك لفظ الوارث وكذا
 في لفظ ولد العصب هنا دلالة على قوة الارث لانه العصب في الارث اولى
 فاقتصر هنا لفظ العصب لهذه الثلثة والفتنة في الكلام **وله** فيجوز
 فيهم ذلك الاصل يجوز ان يقر بما يقع حتى يكون منصوبا بان المقدرة
 بعد النفي اعني لا يورثون وح يكون المراد بالاصل الاصل الجارى في ولاد
 الامر من التسوية بين الذكر والانثى لكن الاولى ان يقر فيجوز بالسكون
 حتى يكون متفرعا عما قبله وليس اولاد هؤلاء الا وح يكون المراد من
 الاصل بفضل الذكر عما الانثى كما هو ذكر اولاً انه الاصل **وله** ينقسم المال
 على الاخوة والاخوات اى على الاخوة والاخوات الاصول الذين فروعهم
 ذؤول الارحام ويريد قسم المال عليهم **وله** ثلث بنات اخوة
 متفرعات الى قوله بهذه الصورة فيجتمع هناك ثلثة اولاد ست
 بنات وثلثة ابنا ثلث بنات للاخوة المتفرقة وثلث للاثرات المتفرقات
 وثلثة ابنا للاخوات **وله** ارباعا باعتبار الابدان وذلك لان في
 كل فرع من الانواع اعني بنى الاعيان وبنى العلات وبنى الاخيات ذكر
 او انثيين فيقسم على عدد رؤسهم يعطى الذكر اثنين وكل واحد من
 الانثيين واحدا **وله** اثلاثا لاستواء قوله لاستواء على لقوله على
 السوية وسبب التقسيم اثلاثا ليس هو كونه عدد رؤسهم ثلثا كما
 يتبادر الى الوهم كيف والقاعدة عند محمد تقسيم المال على الاخوة و
 الاخوات بل منشأ التثليث كما ان راليه ان يفرع الى حصة الاخت اثنتان

بسبب تعدد ذؤولها فكانت الاخت اخات وحصة الاخ واحد
 فيعطى حصة الاخت ولديها وحصة الاخ ابنه **وله** الحكم فيهم انه اذا
 انفرد الى الحكم بخصوص بالصف الرابع قوله انه اذا انفرد مع ما يذكر
 عقبيه الى اخر الكلام لا يجرد قوله ان اذا انفرد الى قوله واذا اجتمعوا فلا
 يرد ان هذا الحكم مشترك ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارع اذ
 هذا المجموع ليس مشترك واما على تقدير جعل الحكم عبارة عن مجرد قوله
 اذا انفرد الى تخصيص بهذا الصف غير وجه والوجه الذي ذكره
 الثالث في تخصيص ذكره بهذا الصف فيه تحلف لا يجزى وما يقال في توجيه
 ان هذا الصف مخصوص بهذا الحكم اعني احرار المال حال الانفراد فقط
 فان سائر الاصناف يجزى الواحد منهم المال حال الانفراد وحال الاجتماع
 ايضا بسبب الاقربيه وفي هذا الصف لا يصور الاقربيه فيقتصر احرار
 مجال الانفراد فكانه قبل الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم يسحق المال
 كله بخلاف ما اذا اجتمع غيره ففيه نظر لان هذا الصف ايضا يجزى
 واحد منهم المال حال الاجتماع بسبب قرعة القرابة وان لم يجز بسبب
 الاقربيه فليس احرار مخصوصا بحالة الانفراد حتى يكون هذا الحكم
 بسبب هذا القيد مخصوصا بهم فالوجه ما ذكرنا من ان الحكم عبارة
 عن مجموع ما ذكره واحراز الواحد للجميع ادرجه صريحا في حكم الصف
 الرابع ولم يذكره صريحا في سائر الاصناف لكن يعلم من احرار الواحد
 للجميع حال الاجتماع بسبب الاقربيه احرار حال الانفراد بالطريق
 الاولى لعدم المزاحم **وله** والاعام لام الى عدم كون العم لابويه ولاب
 من ذؤول الارحام وعدم حصة الحكم بالقرعة في الاعام لا يوجب ترك ذكر

العم لام في ذوى الارحام فان كونه العم لاب وام اولى من العم لام يعني
 ذكر الامام لام في عدل المجتهدين فانه لو لم يذكر لم يظهر تقديم العم عليه
وله مع انه محتاج الى البيان ايضا فمن رجع ان لا تصور ولا تقصير
 في ترك ذكر الاصنام لام وعرض على الشارع حيث زاد على كلام المص
 المقدرا الى بشي **يجب** فلا اعتبار لقوة القرابة لا يعلم من
 سياق الكلام ان المراد من اعتبار قوة القرابة ترجيح الاعيان على غيره
 والمعلق على الاخيار في مع وضوح هذا المعنى لا حاجة الى تغيير العبارة
 بلا ترجيح بقوة القرابة **وله** اذ المراد باعتبار قوة القرابة لا يعني ان
 المراد من قوة القرابة معنى مخصوص يوجد في التقرب بالابوين او بالاب
 او بالاب وليس المراد منه مطلق القرابة الشاملة لقرابة الاب والام
 وكذا المراد بالاعتبار لا اعتبار من حيث اخذ الجميع وفي الحكم بان التثنية
 لقرابة الاب لم يوجد اعتبار قوة القرابة بالموجبه المراد به فلا يرد
 السؤال **وله** في اولادهم لا ترجع المص في شرحه الاولاد المذكورة
 بالنصف للحامس والامر فيه سهل وقد ادرج هؤلاء الاولاد في اوله
 في اول باب ذوى الارحام تحت من يدعى بذوى الارحام المذكورين
 اولاً ولم يدرج بنات الاعام في فئتي من الاصناف ولان الاولاد المذكورين
 مع انه اورد هاعقب هذا في الاثنته وكانه ادرجهم تحت اولاد النصف
 الرابع ولم يفردهم بالذكر لان في اول باب ذوى الارحام ولاهنا واحاله
 حاله في المقايضة **وله** من اوجه كانه اى سواه كانه الاقرب الى عبارة
 المص يحتمل هذا المعنى ويجوز ايضا ان يراد منه سواه بان من جهة الاب او
 من جهة الام لكن المحل كما ذكره الشارع اولى لانه اشبه وادعى على المقصود

وان كان كل منهما يفيد ما يفيد الاخر **وله** واعلم ان هذا الاجماع ليس
 مطلقا في كلام المص هنا في بيان احكام اولاد النصف الرابع وظاهر ان اولاد
 النصف الرابع لا يوجد بينهم ولد عصبة البنت فالاجماع الواقع على اولوية
 من له قوة القرابة من اولاد النصف الرابع لا حاجة الى تعقيده بما اذا لم يكن
 بينهم ولد عصبة كما فعله الشارع وغيره من الشارع ايضا لا معنى لهذا
 التعقيد اذ لا يوجد فيهم ولد عصبة البنت وبعد ما كان هذا الحكم محتصا
 باولاد النصف الرابع حكم الاولاد التي اجتمعوا مع ولد العصبة يأتي بعد
 هذا ومن جهة هذا الاحكام الخلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض الشايع
وله لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر الى الحاجة في توجيه هذا الكلام
 الى الحل على خلاف المتبادر فانه يصح ان يقال على احتمال الذي لا خلاف فيه
 لاحد ان المال كله لم له قوة القرابة ان على ظاهر الرواية المال كله له
 وفي جانب الخالف اعني قول بعض الشايع قد نبه على ان الخلاف لهذا
 البعض مني على احد احتمالي المطلق الذي قيل ان المال كله له القوة على
 ظاهر الرواية حيث قيل ان المال لبنت العم لاب فانه قد علم ان الخلاف
 على الاحتمال الاخر لانه بنت العم على هذا الاحتمال بنت العم لابوين لا
 لاب نعم في تعليل الحكم المذكور بقوله قيا ساءا خالته لاب لا ابا
 عن حل المطلق على المتبادر لانه القياس المذكور لا يجري الا في الاحتمال
 الذي وقع فيه الخلاف ويمكن ان يقال في توجيه التعليل ايضا ان معنى
 الكلام انه ان كان احدهما الاب وام والاخر الاب المال كله لم له قوة
 القرابة على ظاهر الرواية مطلقا اما اذا كان من له القوة بنت العصبة
 اعني العم لابوين فلا حاجة له الى التعليل لظهور وجه الترجيح وهو القوة

وكونه ولد العصبه وأما إذا لم يكن بنت العصبه فقياسا عاخاله **الوجه**
لأننا نقول المعنى الذى يرجع به إلى هذا الجواب لا يظهر ارتباطا بالسنه الى
واندفاعه به فكان ان رضى الله ان المراد من الاولاد بالوارث وراثته لا ان
به الحاله فالوراثه بالذات وصف للوارث اعني أم الحاله وهذا المجموع اعني
وراثته من يد في به الحاله وصف للحاله من قبيل وصف زيد بقيام الاب
فانه القيام بالذات وصف لالاب ومجموع قيام الاب وصف زيد فهذا
الوصف وان كان وصف للحاله لكن مشتبا هذا الوصف المعنى القائم بالوارث
وهو الوراثه وهو معنى حاصل في غير ذلك المخرج فاندفع السؤال و
ظهر وجه حجة الجواب **والوجه** ومن هنا علم ان ذلك الاجماع إلى بعد ما علم
انه الاجماع المذكور بالنسبة الى الاولاد الصنف الرابع علمت هذه الصورة
خارجة عن محل الاجماع من غير تقييد بالقيود المذكور **والوجه** المابرى
انه اذا تركت عمه لالاب وام إلى وايضا لو كان مكان بنت العم لالاب وام
ابن كان من ذوى الارحام ولو كان مكان بنت العم لالاب ابن عم لالاب
كان عصبه محرزا لالاله فلهذا ايضا يقتضى تقديم بنت العم على بنت
العمه **والوجه** فانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح القياس المذكور على الخالفين
جواب لهذا **والوجه** أى فلا اعتبار بأشاره الى ان الغاء لازم هنا فجزأ
الشرط فانه لم يذكر فلا بد من تقديرها **والوجه** لقوة القرابة والاولاد
العصبه إلى نفي اعتبار قوة القرابة مشترك بين جفتى الابوة والامومة
فانه الخفض بقوة القرابة من جهة الاب أو من جهة الام ليس أولى
من الضعيف من الجانب الاخر بخلاف نفي اعتبار ولد العصبه فانه
مخصص بجهة الاب لان ولد العصبه لا يكون إلا من جهة الاب لان

العصبه لان توجد في جانب الام وحكم صورة استوائهم في القرب و
القرابة مع اتحاد حقير القرابة ومع عدم ولد العصبه كنت بنت عمه وابنه
ابنه عمه وغيرها من الصورة التي لا ترجع لواحد منهم على الاخر بوجه
الوجه حكم الصنف الاول لا يذكره النص صريحا لبقاء بقوله الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول من الخلاف الذى بين اب يوسف ومحمد رحمهما الله من اعتبار
ابن الفروع عند ابى يوسف والقبيل المذكور هنا عند محمد فليجى اليه
ويجوز هذا القبيل هنا ايضا **والوجه** وذلك لان الشرائع لا يتقدم حكما
اذا كان لا ينعكس التعداد الحكمي لا يعتبر الاحث يتصور التعداد الحقيقي
فانه اذا كان التعداد الحقيقي يتصور فانه لم يحقق التعداد يعتبر حكما لا كما
وان لم يحقق بخلاف اذا لم يتصور فانه لم يكن التعداد الحقيقي لم يكن اعتبار
التعداد الحكمي وجه حجة وجواب فتأمل يظهر اندفاع ما قيل ان كان المراد
من الاختلاف الحكمي الاختلاف في تقدير او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف
على ثبوت حقيقته وان كان مع اخر فصوروه أولا حتى نتكلم عليه ثانيا
والوجه وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف إلى ليس المراد من القسم
على البطن الاول القسم على وجه استحقاق البطن الاول في الارث الواقعي
من الميت فانه يلزم من هذا ان لا يكون للأولاد العات نصيب مع اولاد
الاعام لان العات والاعام في البطن الاول لا يشتركان في الارث بل
المراد ان البطن الاول لو فرض كون جميع من في هذا البطن وارثا في صورة
من الصور فبقدر استحقاقهم في الصورة المفروضة يقسم المال في الصورة
المحتمل عنها ولا يلزم من هذا ان يكون البطن الاول مستحقين للارث من
الميت الذى يراد قسمه ماله بين ذوى الارحام فتأمل **والوجه** ثم ينتقل

هذا الحكم الذي ذكرناه في هذا الكلام الى اخر ما ذكر في هذا البحث انما يحتاج
 اليه اذ لم يدرج اصحاب هذه المراتب في الصف الرابع بالتأويل واما اذا
 اُدخلوا فيهم بالتأويل كما ذكره الشارع هناك فاحكامهم ايضا مندرجة
 في الاحكام المذكورة من غير حاجة الى تكرار الذكر **وله** والمراد من قوله
 الله انما ضير الخئني لان لفظ مؤنث البتة لدخول الف التانيث عليها
 ولم يورد وصفه في قوله الخئني المشكل بلفظ المؤنث لان معناه يحتل
 التذكير والتانيث مع ان الاصل التذكير ثم في قوله والمراد انشارة الى ان
 القسم الثالث اعني من ليس في شيء من الآيتين لا يلزم ان يكون من جملة افراد
 الخئني حقيقة والظاهر من كلام محمد حيث قال هو عندنا والخئني للمشكل
 سواء هذا فانه جعله في مقابلة الخئني المشكل فيدل على انه ليس من جنس
 الخئني المشكل فاشارة الشارع رحمه الله الى ان المراد بالخئني اي الخئني المشكل
 الذي ذكره المص اعم من القسمين لاشتمالها في الحكم سواء كان القسم
 الثالث داخلا في حقيقة الخئني او لا يقال مقابلته بالخئني المشكل يدل
 على انه ليس من جنس الخئني المشكل ولا يدل على انه ليس من جنس
 الخئني مطلقا لانا نقول الخئني اذا لم يكن مشكلا يكون من قبيل الذكور
 او الاناث فلا عارض يتعلق بذكره والبحث عنه فالخئني حيث يطلق
 في هذا المقام لا يراد منه الا الخئني المشكل فالقول بان لا يدل مقابلته بالخئني
 المشكل على انه ليس من جنس الخئني مطلقا لا يجدي بطلان نعم يمكن ان
 يقال ان المعارف المشهور اطلاق الخئني على من له كلتا الآيتين فعمل
 هذا القسم في مقابلة الخئني المشكل من جهة كونه هذا القسم غير متعارف
 والاخر متعارفا ويكون معنى الكلام 2 هو عندنا والخئني المشكل المشهور

المعارف سواء فلا يدل على انه ليس خئني مشكلا بل يدل على انه ليس متعارفا
 وكلام الشارع والمراد الذي ينطبق على جميع الاحتمالات **وله** الخئني المشكل الى
 وجه توصيف الخئني للمشكل ان سناد اختصاص الخئني بالحكم المذكور الاشكال
 والاستنباط للتوطئة حتى لو زال الاشكال بعد من قبيل الذكور او الاناث فيثبت
 يطلق الخئني في هذا الباب وسرر تخصيصه بحكم لا يراد منه الا الخئني المشكل فلا
 فائدة في عدم القسم الثالث من قبيل الخئني لاس قبيل الخئني المشكل وجعل كلام
 محمد رحمه الله دليلا على هذا **وله** لا بد ان يظهر بعضها عند البلوغ اراد
 بعد البلوغ فان كثر من هذه العلامات لا يقارن البلوغ بل يترسخ عنه و
 بعضها مثل الجاع وان كان قد يظهر قبل البلوغ ايضا لكن قيد لا بد ولفظ بعضها
 يدفع هذه المناقشة وقوله لا بد معناه انه لا بد بحسب العادة ولا يتنافى هذا
 تخلف العادة في بعض الصور وبقاء الاشكال واحصول الاشكال بظهور
 العلامات المتعارضة من الجانبيين **وله** واذا اخبر الخئني بجيش قوله
 قبيل هذا وقوله مقبول فيما كان من هذه الاور باطنا الى لا يوجب استبعاد
 هذا الكلام اعني قوله واذا اخبر الخئني لان الاول مجمل وهذا مفصل ومع قطع
 النظر عن الاجال والتفصيل المقصود بالافادة في هذا الكلام الاخر قوله ولا
 يقبل جوعه بعد ذلك وقوله يقبل قوله كالتوطئة لهذا وليس مقصودا
 بالافادة حتى يكون مستند كما فلا يراد عليه ما ذكر في بعض المراتب **وله**
 اعني اسوة لما ليس في الظاهر انه تقيير لا قلة النصبين وبقي في جواز كونه تقييرا
 لا قلة النصبين صحة كونه مدخولا في الام فيكون التقيير الخئني المشكل اسوة لما ليس
 وان كان الاختصاص المفهوم من الام في الخئني في كل من العترة والمفسر
 على وجه آخر ولا حاجة الى ارتباط كونه تقييرا بالحدة والحكم يكون التقيير حالة

اسوء الحالين فانه خلاف الظاهر من العبارة **و** فان قيل لما لم يقل ان ما كان
 المتعارف الذي سبق الى الفهم ان حال الاثنين اسوء لم يعلم انه قد يكون حال الاكوار
 اسوء لم يعبد ان يذكر هذا السؤال بعد التفسير المذكور كما استظهره بعض الشارحين
 فان هذا السؤال بالحقيقة استفاد عن سبب ترجيح هذه العبارة على العبارة
 الاخرى في باب بيان سبب الترجيح وهو ان الاثنين لا يلزم ان يكون اقل نصيبا
 وبعد بيان سبب الترجيح ذكر وجه تفسير اقل النصيبين بأسوء الحالين بحيث
 علم ان اسوئية الحال غير مختصة بالانثى لان اقلية النصيب غير مختصة بها
و قلنا نصيب الاثنين انما كان مراده بيان عدم لزوم اقلية نصيب
 الاثنين ذكر المساواة ايضا والا فكان المناسب للمقام ان يقول اقل النصيبين
 قد يكونه انثى وقد يكون ذكر اذا دخل للمساواة فيمكن فيه من ان حكم
 للثني ان لا اقل النصيبين فانه في صورة المساواة لا يتفاوت الحال بين ان
 يكون للثني ذكر او انثى **و** قلت فائدة هذا الكلام فيفيد بيان وجه
 تفسير اقل النصيبين بأسوء الحالين ولا يعلم منه وجه ذكر اقل النصيبين
 ثم تفسيره بأسوء الحالين وعدم ذكر اسوء الحالين ادلا والانتفاء به وكانت
 وجه اختيار هذا الاسلوب الالزام الى وجوه الاحتمالات التي هي تفاوت
 النصيبين تارة باعتبار الذكورة وتارة باعتبار الانوثة وصرح في الذكر
 اخري فانه لو انثى بقوله اسوء الحالين لم يؤذن بهذا التفصيل **و** نصف
 النصيبين بالمنازعة الباطنية اي اخذ نصف النصيبين بسبب المنازعة
 كما يفصله بعيد هذا **و** فقال له نصف حظ الذكر ان سوق هذه
 العبارة بتجريح ابى يوسف انشأ فانه المتبادر من الذكر والانثى الذكر
 والانثى الا انهما غير للثني وهذا مقتضى تجريح ابى يوسف كما استشف عليه

و او نقول بعبارة اخرى لما أخذنا في كل التقريرين واحد غايته انه
 عبر عنه في تقرير نصف النصيبين وفي تقرير اخر بالنصف المتيقن ونصف
 النصف المتنازع فيه واذا كان المتأخذ واحدا وذكر في طريق اخره تقريران لا
 يكون التفاوت الا في العبارة لافي المقصود ولا يقدح في اتحاد المقصود اجتماع
 احد التقريرين الى اعتبار تقديرى الذكورة والانوثة دون الآخر **و**
 او نقول في تصحيح الى هذا الوجه بعينه الوجه السابق غايته انه اقام السهمين
 مقام السهم الواحد والسهم مقام النصف والنصف مقام الربع فكان الحاصل
 في الاول تسعة ارباع وهما تسعة اضعاف والعول هنا عبارة عن
 بسط الصحاح الى الكسور والتصحيح عبارة عن جعل كل واحد من الكسور
 سهما صحيحا فيقام مقام عدد الكسور الصحاح وما يقتضي تجريح ابى يوسف
 يكون للثني في الصورة المفروضة ثلث الكل وهو نصف نصيب الذكر والانثى
 الذين هما يرتان مع للثني **و** واخصر من هذا ان يقال ان قد يقال واخصر
 ان يقال لما كان له من وثن واقل عدد يخرج منه للثني والثن اربعون
 هذا كلام القائل ولا يخفى ان ما ذكره الشارع مع الاختصار يشتمل على بيان
 طريق موقفة اقل عدد يخرج منه الكسور المختلفة بخلاف ما ذكره هذا
 القائل فانه غير معلوم البتة ويحتاج الى الاستعلام كيفية كون اقل عدد هو
 مخرج الثمن والثن اربعين فاذا رجع الى اصله وافيد **و** فالخلاف
 بين التخرجين انما هو في الطريق لافي المقصود لم اورد عليه وقيل اقول بل
 الخلاف في المقصود ايضا محقق كما يظهر فيما اذا كان مع للثني اربعة واحد
 فانه له مع ما ذكره ابو يوسف ثلثة من سبعة لان نصف نصيب الذكر نصف
 سهم ونصف نصيب الاثنين ربع سهم فبعد البسط وهو جعل التصحيح من

جنس الكسر والتعجيل وهو تسمية لكل كسر بما يحيا يصير للابن
اربعة ولحقى ثلثة لانا جعل ربعها فبصر المجموع سبعة بطريق العلو
وخمسة من ثلثة عشر على ما ذكره محمد لان لو كان ذكر المكان له نصف للمال ولو كان
اثنى المكان له ثلثه فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي لابن واقله
اثنى عشر ونصف نصف ثلثة ونصف ثلثة اثنان فصار حصة ولاحقا في ان
الاولى اكثر من الثانية فصبب لحنه على ما ذكر ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره
محمد الى هنا كلام المورود ولا يخفى انه لا حاجة في اثبات ان نصيب لحنه على ما
ذكره ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره محمد لهذا التعليق وبرد صورة
اخرى وبيان ان في تلك الصورة ثلثة من نصيبه على قول ابو يوسف وخمسة من
اثنى عشر على قول محمد والاولى اكثر من الثانية فان المثال الذي ذكره في المتن
صريح في ان نصيبه على قول ابو يوسف اكثر حيث ذكر صريحا ان نصيبه على قول ابو
يوسف ثلثة من ثلثة وهو الثلث المال وعلى قول محمد ثلثة عشر من اربعين
وهو اقل من الثلث بثلث سهم ثم مر ان كان في حيث قال الخلف انما هو في
الطريق لانه المقصود الذي هو نصف النصيب ان المقصود هو ان لحنه نصف
النصيبين وهذا المقصود حاصل على قول الامامين فلا يكون خلافا في المقصود غاية
الامر ان نصف النصيبين على قول ابو يوسف عبارة عن نصف نصيب ذكر
اخر وانما اثنى عشر لحنه من سائر الورثة وعلى قول محمد عبارة عن نصف
نصيب لحنه على تقدير الذكورة ونصف نصيبه على تقدير الانوثة والاول
يكون اكثر من الثاني وكيف يخفى على اهل الاختلاف المقصود على الوجه
الذي ذكره المورود مع التصريح بكون النصيب على الاول ثلثة من ثلثة وعلى الثاني
ثلثة عشر من اربعين **قوله** ولو بقلعة مغزل اى ولو بقدر دور قلعة مغزل

انما
اخبرنا
في

ومجرد قول عايشة يوجب حصول الظنة الغالب للرجل لحكم باله اكثر مدة الحمل
سنتان ولا يتعين ان يكون بنتا قول عايشة رحم الشارع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن يتصور نوحه اخر غير السباع من ابنه عليه السلام **قوله** وروى ان رجلا غاب
هذه المرأة ولم يأتها بان ذكر المدة تقرت لاندل الا عايشة السلف كون
مدة الحمل اربعين سنتين شرعا ولعله يكون من قبيل الكلام التي حكى بها في الشرع
ظاهرا مع قطع النظر عن ان في الواقع يلزم ان يكون كذا مثل الحكم بالنسب بالفرش
وبالاقرار وظاهر ان لا يشك في ان المدة لكل كذا هي تقدير ان يدعى
ان اكثر مدة الحمل اربعين سنتين لا يدل على ان اكثر مدة الحمل اربع سنين
فلا يصح استدلالنا في الامم الا ان يقال المراد من هذا الوجه ليس اثبات تمام
المدى بل في مذهب الخصم وهو ان مدة الحمل لا يزيد على سنين **قوله** ولا
بمؤنة غيرها بل يرد عليه منع ظاهر فانه لا اطلاع على مدة الحمل واول ما حصله
وحركة بعد زوال علقه بمدة معينة وغير ذلك من الامارات الموجبة للحمل
ملاشك فيه فلا يتم الجواب المذكور ولا يفيد وكذا قوله يجوز ان يكون لاشداده
لا يفيد بل هو تسليم للمدى لانه عرضة ليس الا انه اكثر مدة الحمل يكون كذا وانما
ان هذا لاجل اثنى سبب وعلى سبيل التندرة او لا خلا بهذا الكلام فيه **قوله**
اقال الله به في هذا الاستدلال مبنى على ان يكون المدة المصروفة لها جميعا وانما
اذا كان لكل منها ما حمل عليه ايضا فلا يتم الاستدلال **قوله** ايها اكثر مثال ما اذا
كان نصيب الابناء اكثر ظاهرا ومثالا ما اذا كان نصيب البنات اكثر لمثال الذي
سيورده المصنف بعد هذا **قوله** رواه عن ابن المبارك وبه اخذ في قد خالف
الثاني في تعيين العدد لانه عدد للحمل لا يكون محصورا عنده كما سيذكره
الشارح عقب هذا والي ان بعض الشرحين قال هنا وهو قول شرع

والقضي والملك والاث في كتب على ما شئت ان هذا رد على ما في شرح الشريف وشنا هذا
 عدم الاطلاع على مذهب الشافعي والبادرة بالاعتراض حتى يصير تحتلنا ويظهر انه
 تخليق والله اعلم بالصواب **قوله** لان الحكم بالانقباض روي في بعض المواضع انه قال
 ابن المزيان اني رايت امرأة وضعت كبد فيه اثني عشر ولدا كل اثنين منها
 منها بلاء وسهت انه قد اورد في بعض الكتب الشافعية نقلا عن بعض الفقهاء
 انه قال اني رايت بعضا من الحكماء ركب مع امرأته ابنا كلهم كانوا من طين
 واحد وكان كل منهم حين الولادة بعدد اصبع والده على شئ قد روي **قوله**
 ويؤخذ الكيفي على قوله يعلم من هذا انه لا يؤخذ الكيفي على قوله حجة انه يوقف
 عنده نصب نلشم او اثني عشر فلما وجه لاخذ الكيفي الآلة يقال على قول محمد
 وان كان يوقف نصب العدد المذكور لكن يجوز ان يكون عدد حمل اكثر فلاجل
 هذا الاحتياط ياخذ الكيفي **قوله** ولم يكن لانه مع ذلك اقرب بانقضاء العدة
 المرد من الاقرار بانقضاء العدة المذكور الاقرار بانقضاء عدة لا يتصور معه
 وجود الحمل مثل الاقرار بالانقباض بالحض او باسقاط السقط لا الاقرار بانقضاء
 العدة مطلقا وانقضاء العدة بالشرع في عدة الوفاة حاصل اقرب
 او لم يقر فانه قبل اذا كان اقرارها بانقضاء عدة من الحمل موجبا لمنع اللث
 فليكن اقرارها بعدم الحمل موجبا بالطريق الاولى فلم ترك هذا الاقرار وذكر الاقرار
 بانقضاء العدة قلنا لعل وجود الحمل يكون مع عدم علمها فلا يبدل اقرارها بعدم
 الحمل على عدم الحمل بخلاف ما يتناقض في الحمل فان تحقق ما يتناقض في الحمل يدل على عدم الحمل
 فاقرارها بما يتناقض في الحمل موجب عدم الارث بخلاف الاقرار بعدم الحمل **قوله** بانقضاء
 عدتها بعد زمان يتصور في بعض احوال احتياج انقضاء العدة المحض زمان يشترط
 ان يكون الاقرار بعد زمان يتصور انقضاء العدة ولا يضر هذا القيد بما اذا لم

يحتاج انقضاء العدة الى محض زمان لا يعلم من خارج انه لا يضر فيه انقضاء العدة كحال ما لو لم
 يذكر هذا القيد فانه لم يذكر هذا القيد لئلا يخلو ان الاقرار بالانقضاء قبل زمان يتصور فيه
 الانقضاء يكون موجبا للسقوط الارث مع انه ليس كذلك فظهر ان من قال لاحاجة لهذا
 القيد لانه العدة قد ينقض باسقاط السقط وانقضاءها لم لا يستدعي معنى مدة قال
 بشرط ما لا بد منه لاجل امر لا يوجب تركه فتأمل **قوله** ومن ورثه لا يلزم ان يكون اقرارها
 ان يكون الحمل من غير الميت فكل من ورثه لغيره ان يكون ام للميت حاطة من زوج آخر
 غير ابيه ثم على تقدير تركه الحمل من الورثة لا يلزم ان يكون ذلك الوارث محروما بسبب من
 اسباب الممانعة بل يجوز ان يكون وارثا فيظهر هذه الاحتمالات بالتأمل **قوله** وان جاز
 بالولد للشرع اقل الامم هذا الحكم يعلم ان المردان يكون الولد من غير يكون الطلاق بينهما
 وبين الحاملة باقيا فانه لو كان هذا الغير ايضا ميتا او كانت طليقة في العدة ولم تقربا بغير
 عدتها فالحكم في هذا الولد كما في حكم ولد الميت في الارث ان جازت بالولد تمام اثر المدة
 او اقل منها لا يقال عدم موت هذا الغير الذي للحمل يعلم من قوله وان كان الحمل من غيره غير
 الميت فلا حاجة الى دلالة الحكم على عدم كونه ميتا لاننا نقول الميت في الشئ الاول الميت
 الورث فغير غيره في قوله من غيره عايد الى الميت الورث لا الى طليقة الميت فلا علم منه
 ان الحمل من غيره الميت بل يجوز ان يكون ميتا غير مورث فعدم كونه ميتا يعلم من حكم
 المسئلة كما عرفت **قوله** بل يجب الاختصار عما هو اقل مدة الحمل او ما دونه الى
 قد ثبت بعض ان حين عاينة كونه من قال فيجب الاختصار عما هو اقل مدة الحمل
 او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت لم يصعب قوله او ما دونه اذا لا احتمال
 لوجوب الاختصار عما ما دونه اقل مدة الحمل فان جواب المسئلة الى بقية ذكرها
 يباه كالاستحسان هذا كلامه وسيت شمر ما وجه عدم الاصابة بقوله او ما دونه والذيل
 الذي ذكر عليه لا يجدي بطائل واما جواب المسئلة الى بقية في غاية الخفاء

فتقول كما لا يخفى لا يزيد الاضغاء خاضاً **وله** وان خرج الكثرة عندك في الايورث
 لكل مالم ينفضل حياً والمخاربات يموتى هذا فان الاستهلال لا يكون الا عند تمام الاضغال حياً
 فتعلق التوريث بالاستهلال كان تعليقاً بالاضغال حياً **وله** فان خرج مستقيماً
 فالعزم صدره بعد ما قال اصنافاً ثلاثاً على خروج الاثر المفقود بان العقب في حال
 الاستقامة صدره وفي حال المنكس سترته ليستأن من يكون تارة الصدر مع ما فرقه الكثر
 وتارة السرة مع ما ختمها الكثر وما شافنا في ان ولا يبعد ان يقال في توجيه هذا الحكم ورفع
 التناقض بين الاعتبارين ان سائر الاثرية الاعضاء الرئيسة فان الحيوة منوط بها
 وفي صدره الاستقامة اذا خرج الصدر فقد خرج الدماغ ونحوه من القلب فيخرج اكثر الاثرية
 الرئيسة كلها وبعضها يفكك بجزء الكثر واذا خرج السرة في صورة المنكس فقد خرج
 القلب والبدن كذلك فلذا خرج اكثر الاعضاء الرئيسة ولا اعتباراً بالعلم والجدع عدم
 اعتبار الاجزاء الرئيسة معاً حتى يلزم تارة كون الصدر مع ما فرقه الكثر وتارة كون
 السرة الى الاسفل الكثر فتأمل **وله** ان تعجب ذكرنا حمل متعاقبة بعضها اخبارية
 وبعضها انتزاعية فاما ان يكون الاضغالية بالانتزاعية او بالعكس ولا يلزم عدم
 المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **وله** واذا كان البنون اربعة او اكثر
 باستخراج سائر الاحتمالات من كونه الموقوف حصته ثلثة بنين او اثنين او اربعة
 والتصحيح بمقتضى كل احتمال **وله** فانه لا يعطى شيئاً لان اصل الاستحقاق
 مشكوك قد استدرج بعض الشارحين على الشارع رحمه الله وقال فانه لا يعطى
 لشيء لان اصل استحقاقه منكوك لانه ليس بمحرم بل غايته حله ان يكون محجوباً
 بل لانه محجوب ان يكون ساقطاً ولا توريث مع الاحتمال والفرق بين المحرم
 والمحجوب حراماً واضح وان خفي عام على ما ذكر هذا الحكم وفي قوله فانه
 لا يعطى لشيء ترك الاولى حيث اقيم المفعول ان لا يعطى مقام المال واوكل الله

على المفعول الاول وحق العبارة ان يقال فانه لا يعطى شيئاً كما قاله الشارع رحمه الله
 ثم الاستحقاق اذا استعمل فانما يتبادر منه الاستحقاق بالفعل فلو لم يكن الاستحقاق
 عن المحجوب حراماً لا يلزم شيء ولا يوجب ان يكون الفرق بين المحرم والمحجوب
 مخفياً على العلل بالثبوت الاستحقاق والله اعلم **وله** فصل في المفقود
 اورد هذا الفصل على انموال الفصول اللاحقة والبقية حيث جعل موضوعه
 المفقود كما انه جعل موضوعات الفصول الاخر الحزن والحمل والموتدور
 الاسير والمحقق والفرق من غير ذكر الارث والتوريث فمن قال في هذا الفصل
 كان الاولى ان يقول في ميراث المفقود او في توريث المفقود من غير تعرض
 في سائر الفصول لمثل هذا فقد ارتكب نوعاً من تحكيم **وله** وهو الغالب الذي لا
 الظاهر ان المفقود ما حوّل من الفقد بمعنى الاضلال لا من التقدير بمعنى
 الطلب فلذا اضره الشارع بما يناسب هذا المعنى **وله** حتى في ماله ما كان
 المقام مقام البحث عن الميراث ذكرنا حتى في ماله ليفيد انه لا يأخذ ماله
 ورثته مالم يحكم بموته وليس المراد بيان جميع احكام المفقود حتى تذكر
 عبارة يفهم منها سائر احكام المفقود من نكاح عرسه وفتح اجارته وغيره
 فانما ليست من وظيفة الفرائض بل يعلم كل منها في مكانه وما ذكره مقابلة
 قوله حتى في ماله اعني قوله موقوف الحكم حتى غيره اراد منه ايضا ارثه
 من غيره لا يطلق حاله مع غيره حتى يلزم ان يكون حاله من يجب عليه
 نفقة مثلاً موقوفاً واذا كان كذلك فلا وجه لتبديل قول المصنف حتى في
 ماله بقوله حتى في حق نفسه كيف وقد رتب على هذا القول فلا يقيم ماله
 ولا يبيع عرسه ولا يبيع اجارته مع ان عدم نكاح العرس وعدم فتح الاجارة
 بل عدم تسعة المال ايضا بالنسبة الى الغير فيكون حياً حتى غيره ايضا

قوله حتى يبع موت أي حتى تثبت موت **قوله** حتى ظهر له في نفسه أنه خطأ، فإنه عاش مائة وسبع سنين خيرا في قوله أنه خطأ، عائدا إلى أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة ولا يفر من عيشه مائة وسبع سنين خطأ، الفتوى أن يجوز أن يكون مبنى الفتوى على الظن الغالب وعدم الاعتداد بالنادر غاية الدرة فإن عيشه هذه المدة من قبل النادر الذي لا يجب خطأ، الفتوى المبني على الظاهر الغالب وهو أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة **قوله** فإنه قال إذا مضى مدة يقضي القاضي إلى مدار مذهب الشافعي على مائة مدة لا يعيش مثله أكثر من هذه المدة ولا دخل للاجتهاد إلا ما فإنه لو كان للاجتهاد دخل لكان الرجل المشهور الذي انقطع خبره وغلب على الظن هلاكه في أدنى مدة لاستبام وقوع قرائن الحلال حكموا عليه بالموت إذا أدى الاجتهاد إلى حصة مع أنه لم يقل به الشافعية بل المدار على مائة المدة المذكورة فالشارع هنا خلط بين الاجتهاد ومعنى المدة بحيث يوهن له الحكمه دخلا في الحكم بالموت وقسم المال مع أنه ليس كذلك **قوله** ثم إن الألبق بطريق الفقه وذلك لأن طريق الفقه أنه لا يحكم بشئ بدون دليل من الأدلة حيث لا نص ولا جمل للمفتين لا يحكم بشئ في الفقه وقوله فيجاء على اعتبار افتراء مخالف ظاهر قوله إذا لم يجد للفتوى فإن الأحكام على اعتبار الافتراء نوع قياس إلا أن يقال المراد من القياس المنفي القياس في نصب القادير أي تعيينها وليس الأحكام على الافتراء قياسا في نصب القادير فلا مخالفة **قوله** كما في محل من حيث أن الموقوف في كلتا الصورتين ليس حقا ومالك للموقوف لأجله بل جعل موقفا للاحتياط حتى لا يضيع حتى المسحوق لو ظهر مستحقا فلا يظهر المسحوق ولا يتوقع ظهوره

بعد هذا لأنه حصل اليأس من وجوده صرف إلى من كان هو ما فاق من الصرف إليه لزوال المانع عنه **قوله** فلا يكون كالقارة المريضة يعني أن المريضة إذا ارتدت برئت منها زوجها لأنها مرضها تعلق حتى الزوج بما لها فقصت بالردة البطلان حقة فارة عن توريطه فردة عليها فصد لها كانه جانب الزوج أيضا ما لو كانت صحيحة حين الارتداد فإنها بانت منه بمجرد الارتداد ولم تشرف على الحلال لأنها لا تنقل ولم يتعلق حق الزوج بما لها فلا يكون قصدها الغرض من ميراث الزوج فلا يرث زوجها منها **قوله** الآ بشهادة مسلمين عدلين لأن أسلافه معلوم وطريق الكفر على الإسلام لم يعلم وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم فيكون الردة فقيرا بطريق الأول **قوله** لم ينقض القاضيه حكمه في هذه القضايا، على الغالب والقضاء على الغالب غير نافذ وعلى تقدير النفوذ فالغالب على حجة فبعد ما حضر واتى بحجة منافية لحكم القاضي لم لا ينقض القاضي حكمه **قوله** فإن عدلا أبان سنة امرأته لوجع الشا هذين فالظن أنه لا يتبين من امرأته **قوله** فصل في الغرق وطريقه إلى هذه الألفاظ عاوزت فتى جمع فيعمل والمراد به هنا ما فوق الواحد واتى بصيغة الجمع الدلالة على التعدد لأن مناط هذا الحكم المذكور في هذا الفعل على التعدد المستلزم لمرافاة كل من الغريقين عن ميراث الآخر فإنه لو كان لمريق والغريق واحدا فلا اشتباه في التقدم والتأخر لأنه لم يتعدد الميت حتى يقع اشتباه في التقدم والتأخر ويكون موجبا لعدم الارتداد بل هذا الميت مورث وليس وارثا لأحد فليس داخل في مقتود الفصل بخلاف التعدد **قوله** أو قتلوا في المعركة لم يذكر المصنف القتلى في عنوان الفصل وكأنه حكمهم حكم سراقهم المورث المذكورين فأورد الشارح

العتلى ايضا لان حكم الجميع واحد **وله** والآلزم ان يرث كل واحد بالواحدة ايضا
يلزم الدور لان ارث كل واحد من الآخر يكون مقدما على ارث الآخر
منه واستلزامه عنه وايضا يلزم عدم الانتهاز في التوارث لان هذا يرث من ذلك
وذلك يرث من هذا ما ورثه منه ثم يرث مرة اخرى هذا من ذلك وهكذا
فلا بد من قطع التوارث في ادل المراتب بان يقال لا يرث كل واحد من الآخر
ما ورث صاحبه منه **وله** والوجه في ذلك ان سبب استحقاق الميراث
بالسبب الامر الذي يتوقف عليه الاستحقاق ويكون له دخل في الاستحقاق
فلا يرد عليه ما قبل ان يلحقه شرط الاستحقاق لاسبب اذ اطلاق السبب
على الوجه الذي ذكرنا مما لا ينبغي ان يناقض فيه على ان المناقشة في امثال
هذه المقامات في هذه الاطلاقات مما لا ينبغي ارتكابها **وله** وقد روي
خارج من الم بعد ما ذكر الدليل العقلي الدال على عدم ارث كل واحد من مال
صاحبه ذكر ما نقل عن الكاظم العجائب من عدم تورث بعض الانوات عن
بعض لعدم العلم بالسبق والتورث الذي يشبه خاتمة الخلف لم يكن من
عند نفسه وباجتنابه بل كان ما ورث من قبل الصديق والعارف ربحي
الله عنها بالعل بهذا الوجه يؤيد هذا قوله وهكذا نقل عن علي رضي عن قتي
الجمل وصديق فانه يشعر بانه النقل الاول واقع عن الصديق والعارف
رضي الله عنه لا عن خاتمة من عند نفسه **وله** فاذا غري اخوان الم
بعد ما ذكرت الاموات المذكورين لا يرث بعضهم من بعض على المختار وعلى المختار
الروايات من عا وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعض من بعض الاما ورث
من مال صاحبه او رد مثلا لا يتخير به الحكم على الذهبين بحيث يظهر كيفية الارث
على المذهب الثاني من غير ما ورث وعدم الارث ما ورث بوجه لا ينبغي استنباه

هذا آخر ما اتفق من الكلام على الشرح الشريف للفتاوى السراجية ورد ما
اورد عليه في بعض الشروح وللحواشي حسبما يناسب كل مقام والله الهادي الى
سبيل الرشاد وطريق السداد منه المبدأ واليه العاقبة وتخرجون الله
سبحانه وحسن توفيقه اتمام هذه النسخة المولفة في مدة خمسة واربعين
يوما تاليفا وكتابة عايد مؤلف الفقير الى الله عز وجل احمد عبد الاول
رزقه الله علما مفرونا بالعل ووقفه للفقير بالمنى الدينية قبل حلول الاجل
مترقباس العنايات الجليلة السلطنة خذ الله ظله وابد ولمه وطه النظر
بغيره المرحمة والاحسان والله سبحانه يوفق واركان سلطنته العلية لاشاعة
الحيرات وازاحة المراث كاهودا بهم وعادتهم لاستيادتهم الافاضل
وبعوية الاماني ومكافاتهم ومحازاتهم في محاذة مقاساتهم باللطف و
العناية والمرحمة والحكمة والله المستعان وعليه التكلان في اوائل رمضان
سنة سبع وخمسين وتسعمائة من سني الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة
والتحية والحمد لله اولاه واخره وظاهرا وباطنا